

كود المذكرة :

MEI39

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس



كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة نهاية الدراسة قدمت ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد دولي

الموسومة بعنوان :

**دور الاجراءات الجمركية في ترقية عمليات التجارة الخارجية
دراسة حالة مؤسسة - صوبكو - للشوكولاتة والبسكويت**

تحت إشراف الاستاذ
□ بداش بوبكر

من إعداد الطالبين :
□ قرين جعفر

□ تفاتي صوفيان

السنة الجامعية: 2021_2022

الاهداء

الى توئم روعي ونور عيني امي الغالية شفاها الله والبسها ثوب
العافية.

الى الرجل الفاضل من عزّفنا معنى التضحية والرجولة اطل الله
في عمره وجعله تاجا فوق رؤوسنا ابي العزيز.

الى روح اختي العزيزة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته، التي ربّتي
وعلمتني معنى الحنان الغالية (دليلة).

الى زوجتي ام اولادي وسندي في الحياة.

الى ابنائي الاعزاء: حبيبي حسام، نور عيني محمد وقلبي رزان.

الى اخوتي الاعزاء، الى ابناء اخوتي: محمود، هند، مصطفى،

فلة، وفاء، منير، خلود، اسحاق، سندس والكتكوت عبد الرحمان.

الى جميع اصدقائي وزملائي وخاصة رفيقي تفاتي صوفيان.

جعفر

الاهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الايام، وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

- الى منارة العلم والامام المصطفى الى الامي الذي علم المتعلمين، الى سيد الخلق الى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
- الى الينبوع الذي لا يمل العطاء الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها الى والدتي العزيزة ادامها الله تاجا فوق رأسي.
- الى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، الذي لم يبخل بشيء من اجل دفعي في طريق النجاح والذي حفظه الله وشفاه.
- الى التي ساندتني ووقفت معي في السراء والضراء رفيقة دربي زوجتي الغالية، شكرا لك على صبرك .
- الى اولادي الاعزاء: عصام، رياض والكتكوت الصغير امير حفظكم الله من كل شر وجعلك دريكم درب الصالحين.
- الى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والابداع، الى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا الى كل اصدقائي وزميلاتي في الدراسة وخاصة رفيقي جعفر قرين.
- الى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من اسمى وأجل العبارات اساتذتنا الكرام.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تبيان دور الإجراءات الجمركية في ترقية التجارة الخارجية، حيث ان الاقتصاد الجزائري كان بعد الاستقلال يتبع النهج الاشتراكي ما ادى الى به طريق مسدود، ما جعل الجزائر تفكر في سبل اخرى لانعاش اقتصادها وذلك بتحرير التجارة ما يرفع مستوى التنافس بين السلع المحلية والأجنبية. مروراً بذلك على العديد من الاصلاحات الجوهرية التي مست جل المنظومات الاقتصادية والتجارية خصوصا المنظومة الجمركية التي تمثل مقومات التجارة الخارجية بحيث تفتح المجال امام المتعاملين الاقتصاديين في الاستيراد او التصدير عن طريق منح تسهيلات جمركية تتوافق وحاجيتها وهذه الاخيرة تعود بترقية الاقتصاد على حسب السياسة الجمركية المتخذة والمتمثلة في الضرائب، الرسوم.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية، سياسة التجارة الخارجية، الانظمة الجمركية، الاصلاحات والتسهيلات الجمركية.

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الشكر و التقدير	-
الملخص	-
فهرس المحتويات	-
قائمة الاشكال و الجداول	-
قائمة الملاحق	-
المقدمة العامة	أ - د
الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك الجزائرية	01
تمهيد	02
المبحث الاول: اساسيات حول التجارة الخارجية مراحل تطورها في الجزائر	03
المطلب الاول : مفهوم التجارة الخارجية وأسباب قيامها	03
المطلب الثاني: أدوات سياسة التجارة الخارجية	05
المطلب الثالث: مراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر	10
المبحث الثاني: مفاهيم حول إدارة الجمارك	17
المطلب الاول: مفهوم إدارة الجمارك (النشأة و التطور)	17
المطلب الثاني: الوسائل الاساسية لإدارة الجمارك ومجال نشاطها	27
المطلب الثالث: وظائف ومهام إدارة الجمارك	32
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية	35
تمهيد	36
المبحث الاول: التسهيلات الجمركية سبيل للإنعاش الاقتصادي	37
المطلب الاول: التسهيلات المتعلقة بالجانب الاجرائي لعملية الجمركة	37
المطلب الثاني: التسهيلات المعتمدة بموجب الامتيازات الجبائية الجمركية	40
المطلب الثالث: التسهيلات المقدمة بواسطة الانظمة الجمركية الاقتصادية	42
المبحث الثاني: الرقابة الجمركية واليات تفعيلها	52

52	المطلب الأول: الرقابة الوثائقية والفحص المادي للبضائع
55	المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على عمليات التصدير والاستيراد
61	خلاصة الفصل
62	الفصل الثالث: دور الاجراءات الجمركية في تسهيل عمليات التجارة الخارجية لمؤسسة صوبكو (SOBCO)
63	تمهيد
64	المبحث الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة (SARL SOBCO).
64	المطلب الاول: التعريف بالمؤسسة.
65	المطلب الثاني: اهم منتجات المؤسسة وهيكلها التنظيمي.
68	المطلب الثالث: السياسات المنتهجة من طرف المؤسسة.
68	المبحث الثاني: تحليل الدراسة الميدانية ومناقشتها.
68	المطلب الأول: مصلحة خدمة العبور (الجمركة واللوجستيك).
70	المطلب الثاني: دراسة اجراءات التخليص الجمركي لعمليات الاستيراد داخل المؤسسة.
72	المطلب الثالث: اثر التسهيلات الجمركية الممنوحة للمؤسسة.
75	خلاصة الفصل
76	خاتمة

قائمة الجداول و الاشكال

1- قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع معدلات الضريبة الجمركية على نوعية السلع لسنة 1973	12
02	المدة الزمنية لتخليص البضائع قبل وبعد OEA	68
03	مقارنة بين الرواق الاحمر والرواق الاخضر	68
04	الانظمة الجمركية التي تستخدمها صوبكو	69

2- قائمة الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك	21
02	دليل تقنية تحديد المخاطر	24
03	الهيكل التنظيمي لمؤسسة صوبكو	62
04	الهيكل التنظيمي لمصلحة المشتريات لمؤسسة صوبكو	64

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
01	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك
02	الهيكل التنظيمي لمؤسسة صوبكو
03	سياسة النوعية لمؤسسة صوبكو
04	نسخة من السجل التجاري للمؤسسة
05	التصريح المفصل للبضاعة
06	الامر بالتحويل. (ORDRE DE TRANSFERT)
07	الفاتورة التجارية
08	اشعار بالوصول للبضاعة (AVIS D'ARRIVEE) .
09	وصل التسليم. (BON A DELIVRER)
10	بوليصة الشحن 1/3 (BILL OF LADING)
11	بوليصة الشحن 2/3 (BILL OF LADING)
12	بوليصة الشحن 3/3 (BILL OF LADING)
13	مقرر منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد
14	طلب تجديد الامتياز (DEMANDE DE REAPPROVISIONNEMENT EN FRANCHISE)
15	موافقة الامتياز (AUTORISATION DE REAPPROVISIONNEMENT EN FRANCHISE)
16	عينة رقم 1 من منتجات مؤسسة صوبكو
17	عينة رقم 2 من منتجات مؤسسة صوبكو

مقدمة

ظهرت التجارة منذ العصور الأولى لخلق الانسان، فالإنسان بطبعه اجتماعي لا يستطيع توفير كامل احتياجاته بمفرده، فلا بد له من اشخاص يتعامل معهم، فكانت التجارة في بداية الامر تقوم على المقايضة وذلك من خلال استبدال سلعة بسلعة، وهذا راجع الى عدم توفر النقود في ذلك الوقت، لكن ومع مرور الوقت بدأت تظهر اليات جديدة في المعاملة، فبدأت التجارة تتوسع شيئاً فشيئاً بين الامم. ويعتبر التاريخ الاسلامي من اهم المراحل التاريخية في مجال التجارة، فكانت هناك رحلتين في السنة من اجل التجارة رحلة الشتاء والصيف المذكورتين في القرآن الكريم، ويعتبران من أهم واكبر القوافل التجارية في تاريخ الانسان عامة والمسلمين خاصة.

بمرور الايام والاعوام زادت حاجة الانسان للتجارة اكثر فأكثر، فبدأ بالتفكير في الطرق والوسائل الحديثة التي تسهل عليه هذه العملية، لكن بالمقابل بدأت تظهر بعض المشاكل والعراقيل بين البلدان بسبب الاساليب الحمائية من جهة والاساليب التفضيلية من جهة اخرى، فجاءت فكرة انشاء المنظمة العالمية للتجارة (OMC) كأداة لتسيير التجارة العالمية. هذا ما دفع مختلف بلدان العالم الى تأسيس مؤسسات وهيئات وطنية تقوم بتسيير عمليات التجارة وهي ما يعرف باسم الجمارك.

يعد الاستقرار السياسي والاقتصادي هو اساس بقاء وقيام الدول والحضارات، فالدول التي لا تحافظ على استقرارها ستزول، ولعل اهم هذه المؤسسات التي تساهم في هذا الاستقرار نجد ادارة الجمارك. فهي هيئة لها دورين اساسيين، دور اقتصادي جبائي يتمثل في حماية الاقتصاد الوطني عن طريق مراقبة السلع والبضائع المصدرة والمستوردة، وفرض التعريفات الجمركية والضرائب ودور امني يتمثل في مراقبة وحماية الحدود الاقليمية.

اولاً: اشكالية البحث:

اصبح العالم اليوم عبارة عن قرية صغيرة يتأثر بأصغر الازمات، ولعل خير دليل على ذلك ما يحدث في وقتنا الحالي والمتمثل في الازمة الروسية-الاوكرانية وتأثيراتها الكبيرة على

الاقتصاديات والاسواق العالمية. فنلاحظ ان اسعار المواد الطاقوية شهدت ارتفاعا كبيرا باعتبار روسيا من اهم المصدرين لها، بالمقابل كذلك نجد الارتفاع الجنوني لأسعار المواد الغذائية العالمية باعتبار اوكرانيا من اكبر الدول المصدرة للمواد الغذائية، فالأزمات العالمية لها تأثير كبير على الاسعار العالمية.

نهدف من خلال هذا البحث الى ابراز دور الاجراءات الجمركية من " تسهيلات ورقابة " على مؤسسة صوبكو (SARL SOBCO)، ومدى استفادتها من الامتيازات الجمركية التي تمنحها الدولة الجزائرية للمؤسسات الوطنية سواء كانت خاصة او عمومية، من اجل الحصول على الاسواق الخارجية وجلب العملة الصعبة للخرينة العمومية، من هذا المنطلق ينبثق السؤال الجوهرى في هذا البحث على الشكل التالي:

ما مدى مساهمة الاجراءات الجمركية في ترقية وتطوير عمليات التجارة الخارجية عامة؟ والى أي مدى تؤثر هذه الاجراءات على التجارة الخارجية الجزائرية؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية

على ضوء الإشكالية الرئيسية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو دور الذي تلعبه التسهيلات الجمركية والامتيازات الاقتصادية في دعم المؤسسات الوطنية؟

- ما هي ميكانيزمات الرقابة الواجب تطبيقها ضمانا لحقوق الخرينة العمومية والحماية الاقتصادية؟

- ما مدى تأثير دور الرقابة في حماية المؤسسات الوطنية، والاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية؟

- كيف يتم التوفيق بين التسهيلات الجمركية من جهة، والرقابة من جهة اخرى؟

- ما هي الاجراءات التي تقوم بها مؤسسة صوبكو للاستفادة من الامتيازات والتسهيلات الجمركية المختلفة؟

- ما هي الامتيازات التي تستفيد منها مؤسسة صوبكو خلال عملية الاستيراد والتصدير من خلال نظام التموين بالإعفاء؟

إن الإجابة على هذه الاستفسارات سيوضح لصانعي القرار ما مدى فعالية هذه الاجراءات الجمركية في تحسين وترقية التجارة الخارجية، ومختلف العقبات التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من اجل الاستمرار.

ثالثا: الفرضيات

من أجل الإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات سابقة الذكر نقترح الفرضيات التالية:

- قد تساهم التسهيلات الجمركية في سرعة عملية الجمركة، كما قد تساهم في توفير الاعباء الكبيرة على المؤسسات.

- من الممكن ان تفتح التسهيلات الجمركية الباب أمام المتعاملين غير الملتزمين، وتساعد على الانتشار الكبير لعملية الغش والتهريب.

- قد تنحصر مهام ادارة الجمارك في الجانب الجبائي فقط.

- عندما تستفيد مؤسسة صوبكو من التسهيلات الجمركية، يساعدها ذلك في تخفيض سعر المنتج على حساب الحصول على اسواق خارجية جديدة.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

نظرا لما يتميز به موضوع الاجراءات الجمركية من اهمية كبيرة، اثارت لدينا دوافع في معرفة معالم هذا الموضوع ومحاولة إثرائه، والمساهمة في إعطاء أفكار جديدة لهذه الدوافع تجعل الباحث يتمسك بموضوع بحثه، ومنها الموضوعية والذاتية وعليه فاختيار الموضوع ليس وليد الصدفة، ويمكن إدراج هذه الدوافع فيما يلي:

- معرفة الاسباب التي تقف وراء عدم نجاح المؤسسات الجزائرية في فرض نفسها في الاسواق الخارجية.

- العراقيل والمعوقات التي تواجه المستثمرين خلال عملية جمركة السلع.

- الاسباب التي تجعل المستثمر الجزائري لا يرغب في الاستفادة من هذه التسهيلات واللجوء الى الوسائل المشبوهة في معاملاته.
- العقوبات والغرامات المالية التي يتعرض لها الاشخاص والمؤسسات في حالة انتهاجهم للطرق المشبوهة في العمليات التجارية.
- مدى التوفيق بين التسهيلات والرقابة الجمركية لدى ادارة الجمارك.
- ارتباط موضوع الدراسة بمجال تخصصنا.
- شمولية قانون الجمارك عن باقي القوانين الاخرى بالتوسع، فهو قانون ردعي ووقائي في نفس الوقت، هذا ما يتطلب دراسة وتخصص كبير.

خامسا: أهداف البحث

- نسعى من خلال هذا البحث الوصول إلى الأهداف التالية:
- التعريف بالتجارة الخارجية وادواتها المختلفة.
 - مراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر.
 - التعريف بإدارة الجمارك الجزائرية وتطورها التاريخي ومختلف وظائفها.
 - التعريف بمختلف التسهيلات الجمركية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين.
 - اساليب الرقابة الجمركية، ومبررات اللجوء اليها.

سادسا: أهمية الدراسة

تتلخص أهمية بحثنا في النقاط التالية:

- اهم التسهيلات الجمركية التي يستفيد منها المتعامل الاقتصادي.
- تسليط الضوء على موضوع الرقابة الجمركية، ودورها في التقليل من عمليات الغش التجاري والتهريب.

-الإشارة الى اهم الامتيازات الجمركية التي يستفيد منها المتعامل الاقتصادي المعتمد سواء في مجال فحص البضاعة(الرواق الاخضر)، او في مجال دفع الحقوق والرسوم الجمركية بالتقسيط.

-الإشارة الى دور الجمارك في عملية التقليل من عمليات التهريب و الغش التجاري.

-محاولة اثراء المكتبة الجامعية وتقريب فكرة الاجراءات الجمركية من الطلبة.

سابعاً: المنهج المتبع والأدوات المستخدمة

1.المنهج المتبع:

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث وللإجابة على الفرضيات المذكورة سابقا كان من الضروري إتباع منهجية لهذا البحث تضم المنهج التاريخي في مرحلة من مراحل البحث، وكذلك على منهجين رئيسيين هما المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لكي يمكن الإحاطة بكل جوانب الموضوع، وهما منهجان يعتمدان على جمع البيانات والمعلومات التي تساعد على وصف المشكلة المدروسة.

2. الادوات المستخدمة:

المنشورات والمجلات العلمية المتخصصة.

- البحث عن طريق مواقع الأنترنت .

- الكتب، المجلات، المذكرات وأطروحات.

- الخبرة المهنية في مجال التقنيات الجمركية في عملية الجمركة.

ثامناً: حدود الدراسة

تحدد الدراسة بكل مما يلي:

اقتصرت الدراسة على مؤسسة صوبكو للصناعات الغذائية (حلويات، بسكويت، شكولاتة)، وتم اختيار المؤسسة نظرا لحجم معاملاتها في مجال الاستيراد والتصدير، حوالي عشرة(10) مليون اورو سنويا، فهي تملك سوق خارجية كبيرة ما بين دول عربية وافريقية، قمنا بدراسة تحليلية

لمختلف الاجراءات الجمركية التي تقوم بها الشركة من اجل استيراد مواد اولية تدخل في صناعة الشوكولاتة والبسكويت .

تاسعا: الدارسات السابقة

تكتسي دراسة موضوع الاجراءات الجمركية والتجارة الخارجية أهمية بالغة بسبب المستجدات الكثيرة التي يشهدها العالم اليوم من تقلبات اقتصادية ونزاعات اقليمية وتكتلات سياسية ، هذا ما أثار الفضول لدينا من اجل الاحاطة بجانب هذه الاجراءات الكثيرة التي تستخدمها البلدان بشكل عام :

1- اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان:

دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق دراسة حالة الجزائر، فرع التسيير من اعداد الطالب زايد مراد 2005/2006، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة بن يوسف بن خدة سابقا- حيث تناول اشكالية ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمارك الجزائرية في ظل نظام إقتصاد السوق والذي يتماشى مع الظروف الجديدة التي يعيشها الإقتصاد الجزائري؟ وقد قسمت الاطروحة الى سبعة فصول وهي اطروحة شاملة بأتم معنى الكلمة.

2- مذكرة ماستر تحت عنوان:

دور الانظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية (دراسة حالة الجزائر)، من اعداد الطالبة شريف هناء 2020/2019، كلية العلوم التجارية جامعة بسكرة حيث تناولت الاشكالية كيف ساهمت الانظمة الجمركية الاقتصادية في تحرير التجارة الخارجية الجزائرية؟ وقد قسمت المذكرة الى ثلاثة فصول تم التطرق في الفصل الاول الى مدخل للتجارة الخارجية، ثم في الفصل الثاني الى الانظمة الاقتصادية الجمركية، وفي الاخير تم التطرق الى الانظمة الجمركية وعلاقتها بالتجارة الخارجية.

حيث انها تطرقت الى بعض النظريات الاقتصادية وتجاهلت العديد منها.

3-مذكرة ماستر تحت عنوان :

دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية، من اعداد الطالبة غاشي حليلة قسم العلوم السياسية تخصص قانون دولي اقتصادي 2016/2015 حيث تناولت الاشكالية التالية: كيف لإدارة الجمارك ان تحقق ترقية التجارة الخارجية؟ وما هي الاجراءات والوسائل المستعملة في ذلك؟ وقد قسمت المذكرة الى فصلين تناولوا في الفصل الاول مفاهيم حول الجمارك والتجارة الخارجية، اما في الفصل الثاني فتطرقوا الى الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية. ولعل ما يعاب حول هذه المذكرة انها لم تحترم المنهجية في البحث، كما انه هناك لغط وخط كبير في المعلومات الخاصة بالهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك.

4-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تحت عنوان:

النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي، من اعداد الطالبين بوخاري هشام والوناس رشيد سنة 2015/201 ، جامعة محند اكلي اولحاج-البويرة-حيث تناولت هذه المذكرة الاشكالية التالية: ما مدى تأثير النظام الجمركي الجزائري على التجارة الخارجية في ظل الانفتاح الاقتصادي؟، وقد قسمت الدراسة الى ثلاث فصول علاج في الفصل الاول السياسات التجارية بين الحمائية وحرية التبادل، اما في الفصل الثاني فتناولت المذكرة وضع النظام الجمركي في ظل احتكار وتحرير الدولة للتجارة الخارجية، اما في الاخير فتطرقوا الى انعكاسات الاصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية.

تعتبر الدارسات السابقة التي تم التطرق إليها تتقارب في أهدافها ونتائجها مع أهداف موضوعنا وقد تساهم في إثراءه، المتمثل في دور الاجراءات الجمركية في ترقية عمليات التجارة الخارجية خاصة في الجانب النظري .

عاشرا: هيكل البحث

- من أجل الإلمام بمختلف جوانب البحث ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى ثلاثة فصول، يعتبر الفصل الأول بمثابة مدخل عام للتجارة الخارجية والجمارك، ومن خلاله نحاول تبيان ماهية التجارة الخارجية التي تشمل على مختلف التعاريف التي قدمت للتجارة وتطورها التاريخي، وأهم نظرياتها، كما تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم الجمارك، مراحل تطورها التاريخي، وسائلها الأساسية وأهم وظائفها ومهامها وبالأخص تأثيرها على الاقتصاد الوطني اما في الفصل الثاني فتطرقنا الى الاجراءات الجمركية والمتمثلة في التسهيلات والرقابة وأخيرا يأتي الفصل الثالث هو عبارة عن دراسة حالة، حيث سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة على مستوى مؤسسة صوبكو (SOBCO)، سنتطرق الى تقديم المؤسسة وهيكلها التنظيمي وسياستها المنتهجة من اجل تطويرها، وخصصنا في هذا الجانب جزء صغير لدراسة حالة ملف استيراد مواد اولية من بداية الطلبية الى غاية التصريح المفصل وعملية التصنيع النهائي للبضاعة واعادة تصديرها، وختمنا البحث بخاتمة تضم أهم ما خلصنا إليه من نتائج واقتراحات.

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية
والجمارك الجزائرية.

المبحث الاول: : اساسيات حول التجارة الخارجية ومراحل
تطورها في الجزائر
المبحث الثاني: مفاهيم حول إدارة الجمارك

تمهيد :

يشهد العالم اليوم حركية كبيرة ومتسارعة في مجال التجارة الدولية، فنجد اغلب الدول الصناعية اصبحت تسيطر على الاسواق العالمية كالصين، الهند والولايات المتحدة، كما اصبحت الدول الضعيفة والمتخلفة تعاني اقتصاديا نتيجة سياساتها المتبعة، ومن اجل قيام اي دولة بحماية اقتصادها لابد لها من ترسانة قانونية ومؤسسات لها قوانين صارمة، ومن بين هذه المؤسسات نجد ادارة الجمارك الجزائرية والتي هي هيئة تابعة لوزارة المالية هدفها حماية الاقتصاد الوطني وتمويل الخزينة العمومية من خلال السياسات الجبائية والتعريفات الجمركية، وبالتالي لا يمكننا الحديث عن التجارة الخارجية دون التعرّيج على المؤسسة الجمركية، وهذا راجع للارتباط الشديد بينهم.

والجدير بالذكر ان موضوع بحثنا من المواضيع الحساسة، بسبب علاقته بمختلف التطورات الاقتصادية العالمية وهذا ما يتطلب منا الاحاطة بهذا الموضوع من كل جوانبه، فتطرقنا في الاول الى اساسيات حول التجارة الخارجية ومراحل تطورها في الجزائر، ثم انتقلنا الى مفاهيم حول ادارة الجمارك وادوارها المختلفة.

المبحث الأول: اساسيات حول التجارة الخارجية ومراحل تطورها في الجزائر.

تعتبر التجارة الخارجية احد أهم الركائز الاساسية التي تعتمد عليها الدول من اجل تطوير اقتصاداتها وهي من أقدم الروابط الاقتصادية ما بين الأمم، خاصة الدول النامية التي تتميز بضعف حجم الادخار ونقص معدل الاستثمار وضخامة حجم الاستيراد، كما تعتبر التجارة الخارجية احد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة الاعتماد المتبادل بين الدول، فهي التي تحدد مدى قوة وضعف الدول بالنظر الى حجم الصادرات والواردات ، حيث ان الدول التي تمتلك فائض في المنتجات تقوم بتصديره لتلك الدول التي تمتلك نقص ، فهنا تلعب التجارة الخارجية جسرا للتبادلات التجارية بين الدول، سنستعرض في هذا المبحث مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الاول الى مفهوم التجارة الخارجية واسباب قيامها، بينما خصصنا المطلب الثاني الى ادوات سياسة التجارة الخارجية.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأسباب قيامها.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية.

التجارة الخارجية من المصطلحات الاقتصادية القديمة فلديه العديد من التعريفات، وتتنوع حسب وجهات نظر المعرفين بها فعلى سبيل المثال لا الحصر سنقوم بإعطاء بعض التعريفات:

"التجارة الخارجية هي احد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الاموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الاموال بين الدول المختلفة."¹

كما يمكن تعريف التجارة الخارجية " بانها عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات، القوانين والانظمة التي تعقد بين الدول، وتعتبر التجارة

¹-السيد محمد احمد السريتي "اقتصاديات التجارة الخارجية" مؤسسة رؤية للطباعة و النشر والتوزيع كلية التجارة جامعة

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

الدولية من علم الاقتصاد الجزئي ، كونها تهتم بالوحدات الجزئية مثل التصدير الاستيراد وما الى ذلك".¹

"هي مجموعة من المعاملات الاقتصادية الدولية التي تشمل على السلع والخدمات المختلفة وعناصر الإنتاج من عمالة وحركة رؤوس الأموال والتكنولوجيا التي تعبر الحدود الإقليمية للدول المختلفة في العالم"²

"هي المعاملات الدولية في صورها الثلاثة أي انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال وهي تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة كما قد تتحول التجارة الخارجية إلى تجارة داخلية في حالة التكتلات الاقتصادية مثل ما حدث في دول الاتحاد الأوروبي"³

من التعاريف السابقة نستنتج ان المفهوم العام للتجارة الخارجية هي عبارة عن مجموعة من الانشطة التي تقوم بها الشركات خارج بلدانها الاصلية (الشركة الام) والتي تتمثل في انتقال :

- انتقال السلع والخدمات.

- انتقال الافراد.

- انتقال رؤوس الاموال.

الفرع الثاني: اسباب قيام التجارة الخارجية ⁴ يرجع قيام التجارة الخارجية بين الدول الى جذور المشكلة الاقتصادية او ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية، كما انه توجد اسباب اخرى يمكن تقسيمها الى اسباب اقتصادية، سياسية وكذلك اسباب متعلقة بالظروف الطبيعية للدول وهي كالتالي:

- التخصص الدولي واختلاف تكاليف الإنتاج.

¹ - عطا الله علي الزبون : التجارة الخارجية . عمان . دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع 2017. ص9

² - عبد المطلب عبد الحميد النظرية الاقتصادية تحليل جزئي وكلبي للمبادئ الدار الجامعية، الاسكندرية، عام 2000 ص 374.

³ - رشاد العصار، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن 2000 ص 12.

⁴ - مديحة بن زكري بن علو: دور إعادة تأطير وإصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري -مجلة العلوم القانونية والاجتماعية- جامعة زيان عاشور بالجلفة . الجزائر 2021. ص 385.

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

- اختلاف ظروف الإنتاج، فما يصلح إنتاجه وزراعته في مناطق ذات المناخ الموسمي كالمرور والقهوة لا يصلح في مناخ آخر.
- وجود فائض أو عجز في الإنتاج المحلي، مما يتطلب تصدير الفائض أو استيراد العجز منه.
- تفاوت أسعار السلع والخدمات بين الدول نتيجة تفاوت أسعار عوامل الإنتاج.
- اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة إلى أخرى.
- اختلاف ميول وأذواق المستهلكين وتفضيلهم لبعض السلع والخدمات دون غيرها.
- السعي لرفع مستوى المعيشة محليا وزيادة الدخل القومي.
- تعتمد الدولة عدة أساليب عند تطبيق سياستها في مجال التجارة الخارجية من خلالها تستطيع التحكم في مبادلاتها الخارجية وخدماتها المصرفية الأجنبية، حيث تنقسم إلى ثلاث أدوات رئيسية تتمثل في الأدوات السعرية، الكمية والتنظيمية .

المطلب الثاني: أدوات سياسة التجارة الخارجية

تستخدم الدول عدة أساليب لتنظيم وتطبيق سياستها في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، يمكن ترتيبها وفقا لمعايير مختلفة. ولعل أهم هذه المعايير المستخدمة نجد الوسائل السعرية، الوسائل الكمية والوسائل التنظيمية والتي تستطيع من خلالها التحكم في مبادلاتها الخارجية وخدماتها المصرفية الأجنبية .

الفرع الاول: الأدوات السعرية¹ تعتبر هذه الاداة ذات تأثير مباشر على الأسعار، سواء كان تصديرا أو استيرادا وتتمثل في الرسوم الجمركية، نظام الإعانة ونظام الإغراق.

- **الرسوم الجمركية:** هي ضريبة تفرضها الدولة على السلع التي تعبر حدودها سواء كانت صادرات (خروجاً) أو واردات (دخولاً) ، فبالنسبة للرسوم على الصادرات فنادر نسبياً في وقتنا

¹ - عادل احمد حشيش - كتاب العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2000 ص 237

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

الحالي، وهي موجودة بكثرة في الدول المتخلفة تستخدمها كوسيلة ميسرة للحصول على الضرائب.

يطلق تعبير الرسوم الجمركية عادة على الرسوم المفروضة على الواردات وهي الوسيلة التقليدية المفضلة لتطبيق سياسة الحماية التجارية، وموضوع الرسوم على الواردات موضوع واسع يمثل فرعاً أساسياً من فروع البحث في نطاق العلاقات التجارية الدولية، لا يتسع المجال للإحاطة بمختلف جوانبه في نطاق دراستنا الحالية.

- **نظام الإعانات:** يعرف نظام الإعانات على أنه كافة المزايا والتسهيلات والمنح النقدية التي تعطى للمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافسي أفضل سواء في السوق الداخلية أو الخارجية، وتسعى الدولة من خلال هذا النظام إلى كسب الأسواق الخارجية وذلك بتمكين المنتجين والمصدرين المحليين من الحصول على إعانات مقابل بيع منتجاتهم في الخارج بأثمان لا تحقق لهم الربح.¹

نظام الإغراق: يقصد بالإغراق (**DUMPING**)² انتهاج دولة معينة أو تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل والسائدة في الخارج أي بمعنى آخر بيع السلعة المنتجة محلياً في الأسواق الخارجية بثمان يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن اثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلية حيث نميز له ثلاثة أنواع³:

- **الإغراق العارض:** يحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من منتج معين غير قابل للبيع في أواخر الموسم.

¹ - شريف هناء: دور الانظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية - مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية جامعة بسكرة-الجزائر - 2019-2020 ص 14.

² - شرح كلمة **DUMPING** هي كلمة لاتينية معناها الإغراق وهو حالة من التمييز في تسعير منتج ما، وذلك عندما يتم بيع ذلك المنتج في سوق بلد مستورد بسعر يقل عن سعر بيعه في سوق بلد المصدر.

³ - عادل احمد حشيش مرجع سبق ذكره ص 249.

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

- **الاغراق قصير الاجل:** يأتي قصد تحقيق هدف معين كالحفاظ على حصته في السوق الاجنبية او القضاء على المنافسة ويزول بمجرد تحقيق الاهداف.

الاغراق الدائم : يشترط لقيامه ان يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوى نتيجة حصوله على امتياز انتاج السلعة من الحكومة او نتيجة لكونه عضوا في اتحاد المنتجين الذي له صبغة احتكارية كذلك يشترط ان تكون هناك ضرائب جمركية عالية على استيراد نفس السلعة من الخارج .

الرقابة على الصرف: يعتبر احد الوسائل الفنية في الرقابة المباشرة على المدفوعات الدولية كما يعرف على انه مجموعة القواعد التي تضعها السلطات العامة في الدولة لتنظيم عرض وطلب الصرف الاجنبي، والشروط التي تحددها من اجل فرض سعر معين او اسعار معينة.

كما يقصد به كل تخفيض تقوم به الدولة عمدا لقيمة العملة الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية ، سواء اتخذ ذلك مظهرا قانونيا في الوحدة الى ذهب او لم يتخذ ، ومن ابرز الآثار الاقتصادية لتخفيض سعر الصرف ما يتعلق بقيمة كل من الصادرات والواردات ، بما يترتب عليه من انخفاض ثمن الصادرات المحلية وارتفاع قيمة الواردات الاجنبية.¹

الفرع الثاني: الوسائل الكمية.² من اهم الوسائل المستخدمة في هذا المجال نجد اساليب نظام الحصص ونظام تراخيص الاستيراد.

أ- **نظام الحصص (QUOTAS³) :** يقصد بنظام الحصص فرض قيود على الاستيراد ونادرا ما يكون على التصدير خلال مدة زمنية معينة بحيث تضع الدولة الحد الاقصى للكميات المسموح استيرادها او تصديرها او بمعنى اخر نظام تحدد الدولة بمقتضاه كمية الواردات التي يجوز استيرادها من سلع معينة خلال فترة معلومة من الزمن ولهذا النظام اثار اقتصادية اذ يؤدي الى تفاوت بين الثمن في الخارج وفي الداخل، مما يخلق فرصة للحصول على ربح اضافي، اما من يحصل على هذا الربح فالأمر يتحدد على كيفية تنظيم نظام الحصص وعلى هيكل سوق السلعة الخاضعة لهذا النظام.

¹- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، ص 291.

²- شريف هناء مرجع سبق ذكره ص 5.

³- شرح معنى كلمة QUOTAS هي كلمة لاتينية تعني حصة او جزء مخصص.

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

- و هناك طرق عديدة لتطبيق نظام الحصص يمكن تلخيصها فيما يلي:
- **نظام الحصة الاجمالية او الكلية:** وتم بمقتضاها تحديد الكمية الواجب استيرادها من طرف الدولة خلال فترة دون ان توزعها ما بين الدول المصدر والمستوردين الوطنيين.
 - **نظام الحصص الموزعة على الدول:** في هذا النظام توزع الدولة الكمية الواجب استيرادها بين مختلف الدول المصدرة للسلعة من خلال نسب مئوية من الكمية المسموح استيرادها خلال مدة معينة.

ب- **تراخيص الاستيراد:** نعني بها انه لا يمكن الاستيراد الا بموافقة الدولة في صورة اذن او ترخيص بالاستيراد، كما يحق لحاملها ان يستورد السلع التي تحدد كميتها على اساس نصيب المستورد من واردات نفس السلعة في فترة ماضية ، والغرض من نظام رخص الاستيراد منع الاندفاع الى الواردات خصوصا اذا كانت سلع ترفيهية مع محدودية كمية العملات الاجنبية التي بحوزة الدولة بالإضافة الى محاولة المحافظة على التوازن بين الصادرات والواردات وخلق نوع من المساواة بين المستوردين.

الفرع الثالث: الوسائل التنظيمية

يمكن التمييز في شأن هذه الوسائل، والتي تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق داخله المبادلات الدولية من معاهدات واتفاقيات تجارية واتفاقيات الدفع وإجراءات الحماية الادارية والتكتلات الاقتصادية.

- **المعاهدات التجارية:** تعقدها الدولة مع غيرها من الدول من خلال اجهزتها الدبلوماسية من خلال اتفاق يعرض تنظيم العلاقات التجارية، التي تعتبر تعاقد يتناول امور تفصيلية تتعلق بالتبادل التجاري بين الدولتين وتتضمن الاشارة الى الاجراءات بنوع من التفصيل كتحديد الكميات او القيم او بيان المنحنيات التي تدخل في نطاق المبادلات بين هاتين الدولتين .

اتفاقيات الدفع: هي اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية وغيرها وفق الاسس والاحكام التي يوافق عليها الطرفان، فتتم حركة المدفوعات بين الدولتين المتعاقبتين

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

بالقيد في حساب مقايضة المدفوعات ومتحصلات كلا منهما على الاخر اضافة الى انه يحدد العملة التي تتم على اساسها العمليات وسعر الصرف الذي تجرى التسوية وفقا له .

- **الحماية الادارية** : هي عبارة عن اجراءات استثنائية تقوم بها السلطة الادارية بغرض اعاقا حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية مثل : التشدد في تطبيق القواعد الصحية الخ .

- **التكتلات الاقتصادية الدولية**: تظهر كنتيجة للقيود في العلاقات الدولية وكمحاولا جزئية لتحرير التجارة بين عدد محدود من الدول ، وتتخذ عدة اشكال اهمها:¹

- **منطقة التجارة الحرة**: تعقد الدول الاطراف في هذه المرحلة من الاندماج اتفاقية يتم بموجبها الغاء الحواجز الجمركية فيما بينها على المنتجات ذات المنشأ المحلي، اي التي يتم انتاجها في دولة أو اكثر داخل المنطقة، مع احتفاظ كل دولة بتعريفاتها الجمركية تجاه الدول غير المشاركة في المنطقة مما يسمح باختلاف الرسوم والحواجز الجمركية المطبقة من جانب الدول الاطراف على التبادل مع باقي العالم مثل منطقة التجارة الحرة الاوروبية.

- **الاتحاد الجمركي**: يتم في هذه الدرجة الغاء مختلف الحواجز الجمركية المفروضة على التجارة البينية للدول الاعضاء في المنطقة التكاملية، وفي هذه النقطة يلتقي الاتحاد الجمركي بمنطقة التجارة الحرة، اضافة الى ذلك يتم توحيد الرسوم او التعريفات الجمركية لكل الاعضاء ازاء العالم الخارجي، فتصبح الاقاليم الجمركية للدول الاعضاء المشتركة اقليما جمركيا واحدا ويمكن تلخيص الاتحاد الجمركي في اربع مكونات:

- وحدة القانون الجمركي بين الدول الاعضاء ووحدة التعريفات الجمركية.

- وحدة تداول السلع بين دول الاعضاء.

- وحدة الحدود الجمركية والاقليم الجمركي بالنسبة لبقية دول العالم غير الاعضاء في الاتحاد.

- توزيع حصيلة الرسوم الجمركية المفروضة على واردات الدول الاعضاء من العالم الخارجي حسب معادلة يتفق عليها.

¹ - قلي محمد :محاضرات منشورة في مادة الاندماج الاقتصادي الدولي ، تخصص اقتصاد دولي - جامعة بومرداس السنة

الجامعية 2022/2021 . [Http://elearning.univ.boumerdes.dz](http://elearning.univ.boumerdes.dz)

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

والمثال على ذلك اتحاد " البينيلوكس" بين بلجيكا، هولندا ولوكسمبورج الذي عقد في لندن سنة 1944.¹

- **الاتحاد الاقتصادي:** هو التعاون بين الدول الاعضاء عن طريق الغاء القيود المفروضة على المبادلات التجارية، تحرير حركة رؤوس الاموال، وانشاء المشروعات ... الخ، كل ذلك بغرض انشاء هيكل اقتصادي متكامل بين الدول.
 - **الاندماج الاقتصادي الكامل :** اضافة الى الاتحاد الاقتصادي تنشأ سلطة عليا تكون قراراتها في الشؤون الاقتصادية ملزمة لجميع الدول مثل (السوق المشتركة) .
 - **التكتلات الاقتصادية الدولية :** مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الوكالة الدولية المتخصصة لمنظمة العمل الدولية، منظمة التنمية والزراعة، منظمة الاغذية والزراعة ... الخ.
- المطلب الثالث: مراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر.**

التحرير التجاري هو انتهاج دولة ما لسياسة الحرية التجارية، وهي من اهم الاستراتيجيات التي تتبعها الدول في تسيير مبادلاتها الخارجية، وتعتبر الجزائر من الدول التي سعت الى النهوض باقتصادها من شبح التبعية الاقتصادية منذ الاستقلال بعد ان اصبحت مستقلة سياسيا منتهجة في ذلك خطط تنموية وبرامج اقتصادية بما اتيح لها من موارد مادية وبشرية.

ان مسار التجارة الخارجية في الجزائر مر بعدة مراحل بداية من مرحلة الرقابة على التبادلات الخارجية إلى مرحلة الاحتكار وصولا إلى مرحلة التحرير.

الفرع الاول: التجارة الخارجية الجزائرية خلال عملية الاحتكار .

لقد ظهرت هذه المرحلة الى الوجود مباشرة بعد الاستقلال، اي بداية من سنة 1963 وامتدت الى غاية سنة 1990 ومرت بفترتين اساسيتين هما :

الفترة الاولى: مرحلة رقابة الدولة للتجارة الخارجية (1963-1970) ¹ عرف الاقتصاد الجزائري عقب الاستقلال مرحلة صعبة جدا، تميزت بالعجز والركود الاقتصادي بسبب عدم

¹ - قلي محمد :نفس المرجع.

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

وجود الاطارات المؤهلة التي يمكنها ان تحدث التغييرات اللازمة للنهوض بالاقتصاد الوطني، وتوجيهه الوجهة الصحيحة التي تكفل له النمو وهذا بسبب الانتقال الكبير لرؤوس الاموال الى الخارج، ولمواجهة هذه الوضعية الصعبة بادرت السلطات الجزائرية الى وضع معايير محددة من اجل مراقبة الدولة لقطاع التجارة الخارجية والمتمثلة في ثلاثة اشكال من وسائل السياسة الحمائية التقليدية وهي مراقبة الصرف، التعريف الجمركية وحصص الاستيراد.

1- الرقابة على الصرف²

نعني بالرقابة على الصرف في المفهوم الواسع تأمين استخدام الموارد من العملات الاجنبية المتوفرة والمرتبقة طبقا للمصالح الوطنية، وكذلك بالسهر على عمليات التنازل والحياسة على بعض عناصر الاملاك الوطنية من قبل الاشخاص المقيمين بالخارج. تعتبر الرقابة على الصرف جزء من الرقابة على التجارة الخارجية، وذلك بالنظر الى مجموع الاجراءات والتقنيات المعمول بها في إطار حركة السلع والبضائع.

لقد كان لخروج رؤوس الاموال بقوة وبحرية مطلقة غداة الاستقلال، تأثيرات كبيرة على الاقتصاد الوطني وهذا بسبب ارتباط الجزائر بمنطقة الفرنك الفرنسي، فقامت الحكومة الجزائرية على اثرها بعملية الرقابة على الصرف نظرا لنقص احتياطاتها من العملة الصعبة.

على هذا الاساس تمت مراجعة التشريعات السابقة، حيث انه في سنة 1963 تم وضع حد لحرية التعاملات داخل منطقة الفرنك، من خلال صدور قانون رقم 62-144 بتاريخ 13 اكتوبر 1963، حيث تدعمت التجارة الخارجية بنظام مراقبة الصرف يسمح بمراقبة التدفقات النقدية والمالية من سعر صرف واحد.

2- التعريف الجمركية

¹ - زايد مراد- دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق - أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة يوسف بن خدة الجزائر سابقا 2006/2005 ص 171.

² - مولحسان ايات الله، الاثار المحتملة للمنظمة على التجارة الخارجية للجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2003/2044 ص 72.

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

تعرف الرسوم الجمركية على انها ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولا (واردات) وخروجا (صادرات)، والغالب ان الرسوم الجمركية تفرض على الواردات كوسيلة اساسية لتطبيق سياسة الحماية التجارية، ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريفات الجمركية¹ بمعنى اخر التعريفات الجمركية هي مجموع الضرائب والرسوم الجمركية المطبقة في دولة ما، في فترة زمنية معينة على السلع والخدمات عند دخولها عبر الحدود الجمركية للدولة، وأول تعريفات جمركية في الجزائر كانت بموجب المرسوم المؤرخ في 23 اكتوبر 1963، والذي صنف السلع حسب طبيعتها، مقصدها ومنشأها.

في سنة 1968 تم اول تعديل للتعريفات الجمركية بمقتضى الأمر رقم 35-68 الصادر في 02-02-1968، المتضمن تعديل الضرائب الجمركية عند الاستيراد، ونص على ثلاثة تعريفات جمركية وفق مناطق جغرافية كالتالي :

- المجموعة الأوروبية بما فيها فرنسا، تخضع إلى تعريفات جمركية امتيازية.
 - الدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة الأولى بالرعاية، تخضع لتعريفات الحق العام.
 - باقي الدول الأخرى، تخضع للتعريفات العامة.
- في سنة 1973 تم إلغاء هذه التعريفات، وتم تطبيق تعريفات واحدة مشتركة لكافة دول العالم مبنية على أساس التمييز بين سلع التجهيز التي تستفيد من ضرائب مخفضة و سلع الاستهلاك التي تخضع لضرائب عالية، كما هو موضح في الجدول ادناه.²

الجدول رقم (01): توزيع معدلات الضريبة الجمركية على نوعية السلع المستوردة

¹ --مولحسان آيات الله، نفس المرجع ص73.

² --مراد زايد ، نفس المرجع.

لسنة 1973.

نوع السلعة	سلع نهائية	سلع قابلة للتحويل
سلع استهلاكية ضرورية	30% الى 50%	20% الى 40%
سلع استهلاكية كمالية	100% الى 150%	20% الى 30%
سلع التجهيز	30%	20%

3- نظام الحصص

هو شكل من أشكال الرقابة الحكومية على الاستيراد والمقصود به تحديد حجم الواردات الذي يعتمد أساسا على تحديد طبيعة وكمية السلع المستوردة مسبقا، مع تعيين المنطقة الجغرافية التي يتم منها الاستيراد وهو ما نص عليه المرسوم رقم 63-188 المؤرخ في 16/05/1963 والمتضمن تقييد الواردات، يتم تقدير حجم الواردات السنوية من خلال تحديد الحصص الكلية من كل مجموعة من السلع المرغوب في استيرادها من كل مجموعة من الدول التي تحظى بامتياز التعامل التجاري مع الجزائر، وكان الهدف من اجراء الرقابة على التجارة الخارجية:

- اعادة توجيه الواردات.

- كبح الواردات الكمالية والحفاظ على العملة الصعبة.

- حماية الانتاج الوطني وتحسين الميزان التجاري في ظل احتياطات صرف قليلة.

لهذا يعتبر هذا الاجراء إجراء انتقالي بين منع وحرية الاستيراد.

الفترة الثانية: احتكار الدولة الجزائرية للتجارة الخارجية (1971-1982)¹

اعتبرت الدولة الجزائرية الفترة السابقة (مرحلة الحماية) كفترة انتقالية نحو سياسة جديدة تستطيع فيها إحكام سيطرتها على هذا القطاع الاستراتيجي، لهذا انطلقت السلطات في احتكار الاستيراد والتصدير بواسطة اجهزتها ومؤسساتها العمومية، حيث في سنة 1971 كانت 80 % من الواردات تحت احتكار المؤسسات العمومية.

¹ -فراح فريال - الإصلاحات الجمركية كأداة لتحرير التجارة الخارجية و تعزيز الانضمام الى م ع ت أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص تسيير عمومي كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 ص22

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

في بداية سنة 1978 تم اقصاء كل الخواص في مجال التصدير، وتم حظر الاستيراد من قبل الخواص تحت اي ظرف، وحل كل مؤسسات الاستيراد والتصدير الخاصة بقوة القانون.

وقد تجسد ذلك عن طريق إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم من بينها:

- المرسوم رقم 74-11 المتعلق بتحرير تجارة التصدير.
- المرسوم رقم 74-14 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد.
- المرسوم رقم 74-12 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع.
- وفي سنة 1978 صدر المرسوم رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

الفترة الثالثة: تخفيف احتكار الدولة الجزائرية للتجارة الخارجية (1982-1988)¹

بصدور القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 اوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، شرعت الحكومة الجزائرية في تأسيس الشركات المختلطة مؤكدة بذلك رفضها الاستثمار الاجنبي المباشر وتفضيلها الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة، وبالتالي بدأ احتكار الدولة للتجارة الخارجية يعرف بعض التخفيفات تجسد أولها في المرسوم رقم 84-390 المؤرخ في 22-12-1984 الذي يسمح للمؤسسات العمومية التعامل مع الشركاء الاجانب وبعض التجمعات في اطار المبادلات التجارية الخارجية، وفي ظل هذا القانون صدرت قائمتين الاولى تمثل السلع التي تستورد في اطار الاحتكار بترخيص من الوزارة الوصية والثانية تمثل السلع التي تستورد من قبل المؤسسات العمومية غير المحتكرة في اطار احتياجات الاستثمار. ان احتكار الدولة للتجارة الخارجية يساعدها على محاربة كل استيراد للمواد الغير الضرورية، ويشجع تصدير الإنتاج الوطني، لكن هذه الممارسة ينبغي أن تكون موضوع تعديلات مستمرة قصد القضاء على النقائص والاختلالات التي تظهر في سيرها والحد من البيروقراطية وضمان التمويل السليم للاقتصاد الوطني بأقل تكلفة ممكنة .

¹ - فراح فريال - نفس المرجع ص 24.

إن واقع الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال مباشرة فرض على السلطات الجزائرية انتهاج السياسة الاحتكارية على التجارة الخارجية، والتي تصب كلها في منطق الاقتصاد المخطط والمنهج الاشتراكي.

لكن بمجرد تعرض الجزائر لأزمات اقتصادية ومالية ظهرت نقائص وعيوب هذه السياسات وكان أهمها يتجسد في غياب استراتيجية وطنية محكمة واضحة المعالم تأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الدولة، الامر الذي دفع بالجزائر إلى دخول مرحلة جديدة تمثلت في محاولة الالتحاق بنظام اقتصاد السوق، الذي يستهدف قطاع التجارة كأداة لإنعاش الاقتصاد الوطني، الامر الذي لا يتحقق إلا عن طريق وضع اطار جديد للتجارة الخارجية وإدخال تعديلات جوهرية عليها أساسها التحرر من القيود المفروضة عليها بقوة القانون.¹

الفرع الثاني: التجارة الخارجية الجزائرية خلال عملية التحرير.

1- التحرير الأولي لقطاع التجارة الخارجية:

بدأت بوادر تحرير قطاع التجارة الخارجية بموجب إصدار المرسوم رقم 37/91 الصادر بتاريخ 13 فيفري 1991 المتعلق بإلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية، والذي منح عملية الاستيراد لتجار الجملة والوكلاء المعتمدين من مجلس النقد والقرض، وبموجبه أصبح بإمكان كل مؤسسة عمومية او خاصة وكل شخص طبيعي او معنوي، منتجين او تجار الجملة التدخل في التجارة الخارجية لاستيراد وتصدير كل البضائع، ومكّن وكلاء وبائعي الجملة الحصول على هياكل التخزين وتم اسناد مهمة الرقابة الى البنك المركزي.

تم كذلك اصدار قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1991 الذي احدث تعديلات في مجال الاحتكار من ضمنها ازالة القيود عن رؤوس الاموال وحرية حركتها من والى الجزائر، لكن هذه المرحلة عرفت اثار سلبية على الاقتصاد الوطني بسبب تطبيقه بطريقة عشوائية، وتم التأثير

¹ - مراد زايد ، مرجع سبق ذكره. ص 161.

على رصيد الدولة من العملة الصعبة وزاد من عبئ المديونية وادى الى ظهور خلافات بين البنك المركزي والحكومة حول معايير التمويل.¹

2- مرحلة التحرير الكامل للتجارة الخارجية:

أدت أزمة المديونية إلى حتمية الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي، الذي فرض عليها برامج إصلاح اقتصادية، تضمنت إجراءات واسعة لتحرير التجارة الخارجية للجزائر، ومن ثم فتح حدودها في وجه السلع والخدمات الأجنبية ودخول رؤوس الأموال الأجنبية، وتم ذلك من خلال التعليمات 20/94 المؤرخة في 12/04/1994 والمتعلقة بتمويل الواردات التي أصدرها بنك الجزائر، وتم إعادة الاعتبار للبنك المركزي في أداء مهمته كممول رئيسي للتجارة الخارجية وتجسيد مبدأ حرية الحصول على العملة الأجنبية من قبل كل متعامل اقتصادي، كما تم إلغاء قائمة المنتجات المحظورة وبعض السلع الموقوفة مؤقتا لغاية 1994. تم إلغاء القيود على الصادرات مما جعل نظام التجارة الخارجية خاليا من القيود الكمية، ولزيادة الانفتاح وتدعيم التكامل الإقليمي تم تخفيض الحماية الجمركية وكذلك الحدود العليا للتعريفات الجمركية على الواردات، فانخفضت من 60% سنة 1996 الى 45% في جانفي 1997. تم اصدار الامر رقم 02/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بإنشاء تعريفات جمركية تشمل التعريفات العامة المطبقة على البضائع التي يكون منشأها البلدان التي تمنع معاملة الدولة الاكثر تفضيلا، تحدد نسبها كما يلي:

- الإعفاء الخاص بالحبوب وبعض المنتجات الصيدلانية.
- معدل منخفض 5% يخص المواد الأولية وبعض السلع الاستهلاكية او سلع التجهيز.
- معدل اقصى 30 % يخص كل المنتجات نصف المصنعة ومختلف السلع الوسيطة.
- معدل اقصى 30 % يخص كل المنتجات الاستهلاكية النهائية.

¹ - مديحة بن زكري بن علو . الدكتورة شيبان نصيرة :مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة . الجزائر ص 389.

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى هذه التعريفات من قبل المتعاملين الاقتصاديين، والتي وصفوها بأنها تعريفات معاقبة الإنتاج الوطني بدلا من حمايته، بسبب المعدل المطبق على السلع الوسيطة، عدل الأمر بموجب الرسوم 02/02 الصادر بتاريخ 25 فيفري، وتم تخفيض الحقوق الجمركية ومست 264 وضعية، كما تم تخفيض المعدل من 15% الى نسبة 5% بالنسبة للمنتجات نصف مصنعة المستعملة كوسيط في الفروع الصناعية.

المبحث الثاني: مفاهيم حول إدارة الجمارك الجزائرية.

كانت الجزائر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسوق الفرنسية، سواء فيما يخص الصادرات او الواردات، لذا عملت فرنسا على توجيه التجارة الخارجية نحوها، فكان تطور التجارة الخارجية مرتبطا بتطور النظام الجمركي، لان السياسة الجمركية من بين اهم العوامل التي تتحكم بها الدولة في توجيه التجارة الخارجية وتسخيرها لخدمتها.

تمثل إدارة الجمارك احد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني من جهة وتمويل الخزينة العمومية من جهة أخرى هذا من خلال المهام المنوطة بها، كما تمارس إدارة الجمارك نشاطاتها وأعمالها عبر مصالح موزعة في كامل التراب الوطني، وفقا لنطاق جمركي محدد قانونا، كما تعتبر إدارة الجمارك من أهم مؤسسات الدولة الجزائرية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك (النشأة و التطور)¹

الفرع الاول: مراحل تطور ادارة الجمارك الجزائرية

كانت المديرية العامة للجمارك بالجزائر تعمل تحت وصاية ورقابة المديرية العامة للجمارك بفرنسا، والغرض من ذلك هو الابقاء على سيطرة السلطة الفرنسية على الادارة الجزائرية، ولقد كان للمديرية العامة للجمارك بالجزائر ثلاث (03) مديريات جهوية تسير من طرف مدراء جهويين معينين من قبل المدير العام، كما كان لها مكاتب جمارك تابعة للمديريات الجهوية، والتي تتمثل في:

¹ -موقع الجمارك الجزائرية www.gov.douane.dz

- المديرية الجهوية للجزائر الوسطي تشمل عمالات الوسط.
 - المديرية الجهوية لوهراڻ و تشمل عمالات الغرب.
 - المديرية الجهوية لقسنطينة تشمل عمالات الشرق.
- اما عن الصحراء فكانت عبارة عن منطقة عسكرية.

لكن بعد الاستقلال شهدت الجمارك الجزائرية جملة من التغيرات سواء من حيث المهام او التنظيم نحاول التفصيل فيها فيما يلي:

1- المرحلة الاولى (1962-1969): غداة الاستقلال كانت الجمارك الجزائرية عبارة عن مصلحة تابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية، وكانت من مهامها الرئيسية مراقبة عمليات التجارة الخارجية، الى غاية صدور المرسوم الرئاسي في أفريل 1963 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، التي تضمنت مديرية مصلحة التحولات الخارجية للجمارك، ولعل جمع هاتين المصلحتين كان راجع لأوجه التشابه الموجود في مهامها.

في 15 ماي من سنة 1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية المختلطة فمن خلاله تم تقسيم المديرية الى مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للجمارك والمديرية الفرعية للتحويلات الخارجية، فمن خلال هذا القرار السيادي بدأت تتجسد وتتضح الرؤية في انشاء هذه المؤسسة، بعد ان حددت مهامه كمديرية فرعية مقتصرة على التشريع والمنازعات الجمركية مع تنظيم المصالح.

بعد صدور المرسوم رقم 279-64 في سبتمبر 1964، تم انشاء المديرية الوطنية للجمارك، مع بقاء محدودية استقلاليته في التسيير والاعتمادات، تشرف على 34 مصلحة خارجية متواجدة على مستوى الولايات، فتوسعت مهام الجمارك وتعددت مجالات تدخلها وذلك بهدف حماية الاقتصاد ودعمه من خلال قيامها بدور المراقبة وتحصيل الجباية الجمركية، ودور الشرطة الاقتصادية والصحية والبحرية.¹

¹-فراح فريال: مرجع سبق ذكره ص 54.

2- المرحلة الثانية (1970-1978): خلال هذه المرحلة بدأت الدولة الجزائرية في القيام بعملية التأميم على المؤسسات، مما أدى الى ظهور انظمة خاصة بعملية تسيير العمليات التجارية خاصة من جانب الاستيراد، فزادت اهمية الجمارك، وتدعم دورها بصور المرسوم الرئاسي رقم 254-71 المؤرخ في 18 اكتوبر 1971، والذي نص على إعادة تنظيم ادارة الجمارك وتقسيمها إلى أربعة مديريات فرعية كالتالي:

- مديرية الجباية والمنازعات.
- مديرية الانظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف.
- مديرية التشريع والاحصائيات.
- مديرية تنظيم المصالح.

3- المرحلة الثالثة (1978-1991): شهدت هذه المرحلة تدخل الدولة في عمليات التجارة الخارجية وفق القانون رقم 78 الصادر في فيفري 1978، والذي نص على تأميم التجارة الخارجية.

كما تمثل سنة 1979 تاريخا مهما ومرجعيا وأحد المحطات الرئيسية في تاريخ الجمارك الجزائرية، وذلك نتيجة صدور قانون الجمارك الخاص بالدولة الجزائرية، فبموجبه أصبح للجمارك ركيزة ووثيقة تشريعية مرجعية تمكنها من ممارسة مختلف مهامها وتعزيز دورها أكثر، ومسايرة التطور العام للدولة، وبالتالي يسهل عليا تحقيق الأهداف المسطرة.¹

أعطت وزارة المالية لهذا القطاع أهمية اكبر وبعد أعرق ومجالات عمل أوسع، فبصدور المرسوم الرئاسي رقم 82-238 الصادر في 17 جوان 1982، حظيت الجمارك بهيكله جديدة والتي من خلالها تم ترقية القطاع الجمركي من مديرية وطنية الى مديرية عامة، تتميز بالاستقلالية الادارية والمالية، ويقضي هذا المرسوم على انه يتولى المديرية العامة للجمارك مدير عام و يساعده في ذلك مدير عام مساعد، وان المديرية العامة للجمارك تتكون من خمسة مديريات مركزية زيادة على اقسام المراقبة الولائية.

¹ - فراح فريال مرجع سابق ص 55.

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

نتيجة انهيار المعسكر الشيوعي (الاشتراكي) ، بدأت الجزائر في الانتقال من النظام الاشتراكي الى النظام الرأسمالي والذي اضحى ضرورة ملحة ، يركز على حرية المبادلات التجارية وعدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، ورفع جميع الحواجز امام حركة السلع، الخدمات، رؤوس الاموال وحتى الاشخاص، اضافة الى تشجيع وترقية القطاع الخاص .

من هذا المنطلق شهد قطاع الجمارك هيكلة تنظيمية جديدة، والتي من خلالها يحاول مسايرة المعطيات الدولية والمحلية الجديدة، فجاء المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 1990، والمتضمن تنظيم المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك، والذي من خلاله قسمت الإدارة المركزية إلى أربعة مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب.
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي.
- مديرية الموظفين والوسائل.

4- المرحلة الرابعة (1990-1995): شهدت هذه المرحلة تعديلات جديدة على قانون الجمارك من أجل ملائمة أحكامه ومواده مع التغيرات الاقتصادية وذلك من خلال تعيين المدير العام، إضافة الى مدراء دراسات ورؤساء المراكز الوطنية وتم تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 الصادر سنة 1991، إلى عشرة (10) مديريات جهوية و36 مفتشية أقسام.

عرفت الإدارة العامة للجمارك، تنظيم جديد سنة 1993 وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 1993.12.27، حيث بموجبه ظهرت مديريات جديدة نتيجة للتطورات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، حيث أصبحت المديرية العامة للجمارك تحتوي على سبع مديريات مركزية وهي موزعة كالتالي:

- مديرية التنظيم والتشريع الجمركي والتقنيات الجمركية.
- مديرية المنازعات.

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

- مديرية مكافحة الغش، مديرية القيمة والجباية.

- مديرية الموارد البشرية.

- مديرية الوسائل الإمدادية والمالية.

- مديرية الوقاية والأمن.

5 - المرحلة الخامسة (1995-2003): عرفت هذه المرحلة ادراج مديريتين جديدتين

تدعمت بهما ادارة الجمارك مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 26 أوت 1995، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-329، ويتعلق الأمر بمديرية التكوين ومديرية المراقبة الجمركية للمحروقات وهكذا أصبحت المديرية العامة للجمارك، متكونة من تسع مديريات مركزية، أربعة مدراء دراسات، أربعة رؤساء مراكز وطنية وإحدى عشر مديرية جهوية.

6 - المرحلة السادسة (2003-2022): في هذه المرحلة تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم

95-251 الصادر في اوت 1995، المتمم والمعدل للمرسوم رقم 93-329 المتعلق بتنظيم ادارة الجمارك الجزائرية، وقد تم تعديله واتمامه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 0863 الصادر في فيفري 2008 وعلى ضوء المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20 فيفري 2017 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك الجزائرية تم تحديد مهام المديرية العامة للجمارك وكذا الهياكل التنظيمية لها و ذلك على النحو التالي:

- المشاركة في اعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي وإدارة الجمارك.

- المشاركة في حماية الاقتصاد الوطني بالتشاور مع السلطات المعنية عن طريق تنفيذ السياسة التعريفية وغير التعريفية.

- السهر على مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية، الاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.

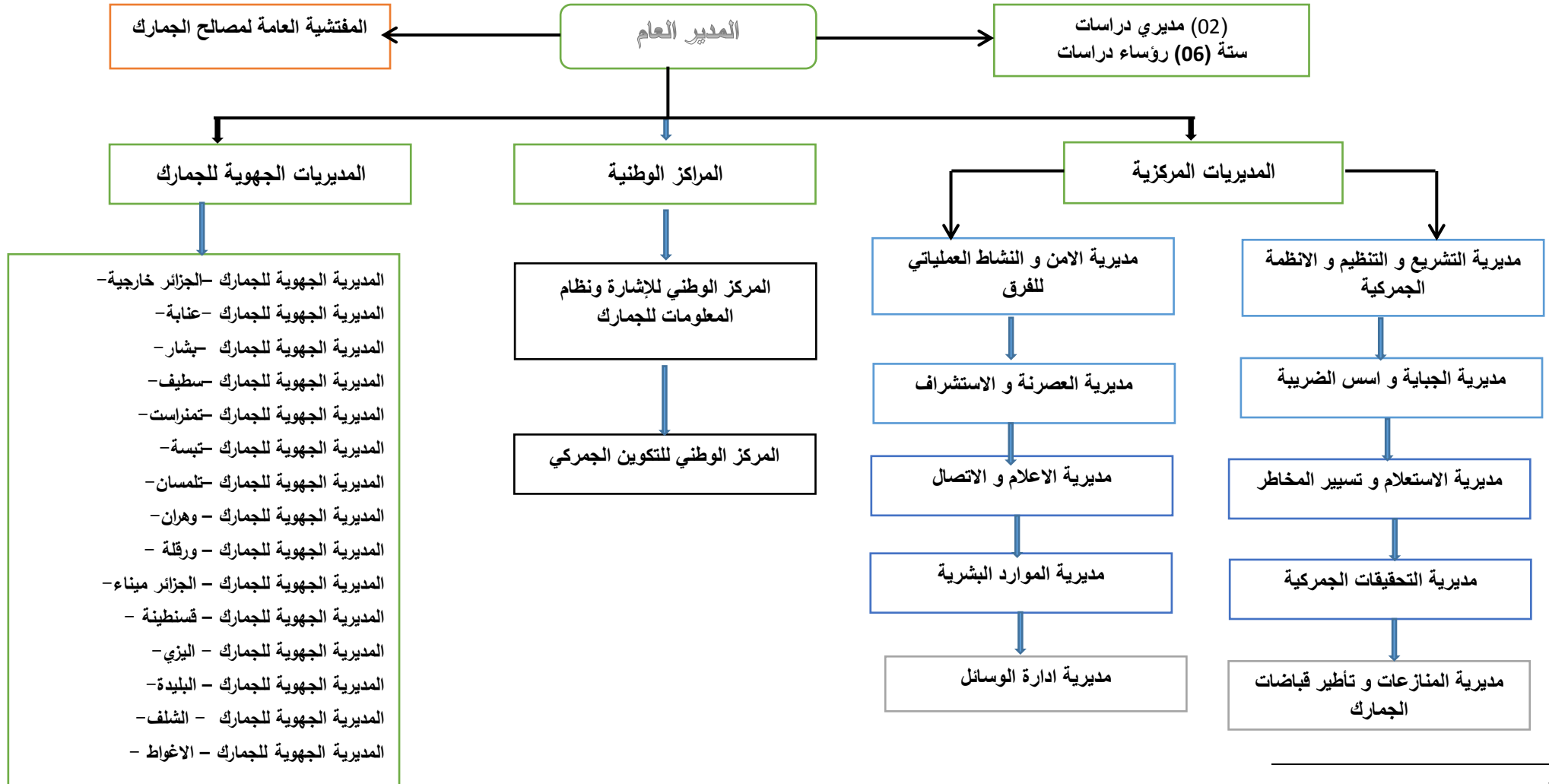
- تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المبادلات الدولية والمراقبة الجمركية.

- ضمان اعداد احصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

الفرع الثاني: التنظيم على المستوى المركزي

بمقتضى المرسوم التنفيذي 90-17 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1438 الموافق ل 20 فيفري سنة 2017، يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها.

الشكل رقم (1) الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك¹



¹ - المصدر: المديرية العامة لإدارة الجمارك الجزائرية (انظر الملحق رقم 01)

كما تتفرع هذه المديريات المركزية الى عدة مديريات فرعية سوف نقوم بذكرها بشكل مختصر وهي تتوزع على الشكل الاتي:¹

1- مديرية التشريع والتنظيم : تشتمل على ثلاث (03) مديريات فرعية وهي

- المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم.

- ²المديرية الفرعية للإجراءات والتسهيلات.

- المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية.

2- مديرية الجباية واسس الضريبة: وتشتمل على مديريتين فرعيتين وهما

- المديرية الفرعية للجباية

- المديرية الفرعية لأسس الضريبة.

3- مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر: و تشتمل على مديريتين فرعيتين وهما

- المديرية الفرعية للاستعلام الجمركي.

- المديرية الفرعية لتسيير المخاطر.

4- مديرية التحقيقات الجمركية: تشتمل على ثلاث مديريات فرعية

- المديرية الفرعية للتحريات.

- المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة.

- المديرية الفرعية لمكافحة الغش.

5 - مديرية المنازعات وتسيير القباضات: تشتمل على ثلاث مديريات فرعية

- المديرية الفرعية لقضايا المنازعات.

- المديرية الفرعية لدراسة الاجتهاد القضائي.

- المديرية الفرعية لتأطير قباضات الجمارك.

6 - مديرية الامن و النشاط العملياتي للفرق: تشتمل على مديريتين فرعيتين

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية (العدد 13 مرسوم تنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الاولى الموافق ل 20 فبراير 2017).

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

- المديرية الفرعية للوقاية و الامن.
- المديرية الفرعية المديرية الفرعية للنشاط العملياتي للفرق.
- 7- **مديرية العصرية والاستشراف:** تشتمل على ثلاث مديريات فرعية.
 - المديرية الفرعية للتنظيم و التخطيط والمناهج.
 - المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية.
 - المديرية الفرعية للدراسات الاحصائية.
- 8- **مديرية الاعلام و الاتصال:** تشتمل على ثلاث مديريات فرعية.
 - المديرية الفرعية للاتصال.
 - المديرية الفرعية للإعلام والعلاقات العامة.
 - المديرية الفرعية للتوثيق والارشيف.
- 9- **مديرية الموارد البشرية:** تشتمل على اربع مديريات
 - المديرية الفرعية للمستخدمين.
 - المديرية الفرعية للتكوين.
 - المديرية الفرعية لتثمين الكفاءات.
 - المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.
- 10- **مديرية ادارة الوسائل:** تشتمل على اربع مديريات فرعية
 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
 - المديرية الفرعية للهيكل القاعدية والصفقات.
 - المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة.
 - المديرية الفرعية للوسائل المادية.

الفرع الثالث: التنظيم على المستوى الجهوي: توزعت المديرية العامة للجمارك على المستوى الجهوي حسب التنظيم الجديد إلى خمسة عشرة (15) مديرية وتتفرع هذه المديريات الى مفتشيات

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

اقسام، ذلك من خلال المرسوم المؤرخ في 10-01-1995 المكمل للقانون (329/93) المؤرخ في 24 اكتوبر 1993، وهذه المديریات نجدھا على الشكل التالي:

- 1- المديرية الجهوية الجزائر-خارجي: مفتشية تيزي وزو ،مفتشية عين طاية، مفتشية بومرداس، مفتشية مطار هواري بومدين شحن ومسافرين.
- 2- المديرية الجهوية الجزائر - ميناء: توجد بها مفتشية الجزائر تجارة، مفتشية الاقسام للأنظمة الخاصة IPRP.
- 3- المديرية الجهوية البلدية: وتوجد بها : البلدية، تيبازة، الصنوبر البحري.
- 4- المديرية الجهوية بسطيف: وتضم كل من مفتشية سطيف، مفتشية برج بوعريريج، مفتشية بجاية، مفتشية جيجل.
- 5- المديرية الجهوية لقسنطينة: وتضم كل من مفتشية قسنطينة، سكيكدة، بسكرة وباتنة.
- 6- المديرية الجهوية بعباسية: توجد بها مفتشيات أقسام كل من: عنابة، الطارف، سوق اهراس.
- 7- المديرية الجهوية بتبسة: توجد بها مفتشيات أقسام كل من: تبسة، بئر العاتر، ام البواقي.
- 8- المديرية الجهوية بورقلة: توجد بها مفتشيات أقسام كل من: ورقلة، حاسي مسعود والوادي.
- 9- المديرية الجهوية لتلمسان: توجد بها مفتشيات أقسام كل من: تلمسان، الغزوات، سيدي بلعباس و مغنية.
- 10- المديرية الجهوية بتمنراست: توجد بها مفتشيات أقسام كل من: تمنراست، عين صالح و عين قزام.
- 11- المديرية الجهوية ببشار: توجد بها مفتشيات أقسام كل من: بشار، تندوف، ادرار والنعام.
- 12- المديرية الجهوية بوهران: توجد بها مفتشيات أقسام كل من: وهران ميناء، وهران خارجية، عين تيموشنت ارزو.
- 13- المديرية الجهوية بالشلف: توجد بها مفتشيات أقسام كل من: الشلف، مستغانم و تيارت.
- 14- المديرية الجهوية بالأغواط: توجد بها مفتشيات أقسام كل من: الاغواط، غرداية، والجلفة.

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

15- المديرية الجهوية باليزي: تضم مفتشيات اقسام ايليزي، عين امناس و جانت.

ومن ابرز المهام المكلفة بها هذه المديريات الجهوية نذكر ما يلي:

- مراقبة العمليات التجارية.
- التكفل بالمسافرين.
- متابعة القضايا الجمركية المرفوعة امام الهيئات القضائية.
- تنظيم بيع البضائع المصادرة والمحجوزة والتي لم يرفعها المستوردون في الآجال المحددة في المزد.
- مراقبة الطرود البريدية.
- مكافحة التهريب (خاصة بالفرق المتنقلة).
- تصدير المحروقات.
- تصدير البضائع المختلفة.
- مراقبة المستودعات والمصانع الخاضع للرقابة الجمركية ومتابعتها.

المطلب الثاني: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك ومجال نشاطها.

من اجل ان تقوم ادارة الجمارك بدورها على احسن وجه، وجب عليها استعمال بعض الوسائل للسير الحسن لمصالحها، مع مرور الوقت والتطورات الحديثة في مجال المعلومات والتكنولوجيات شهدت هذه الوسائل بدورها تطورا، فأصبحت اكثر فعالية مما كانت عليه في الماضي وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

- الوسائل القانونية.
- الوسائل البشرية.
- الوسائل الإمدادية (اللوجيستكية).

الفرع الاول: الوسائل القانونية:

يتميز العمل الجمركي بالصعوبة والحساسية، وهذا نظرا لمساهمته الكبيرة في حماية الاقتصاد الوطني من جهة، وفي توفير الايرادات الجبائية للخرينة العمومية من جهة اخرى، من اجل هذا قام المشرع الجزائري بسن قانون الجمارك بمقتضى المرسوم رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، حيث يمثل مجموعة النصوص القانونية التي تنظم العمل الجمركي، بالإضافة الى التشريع الجمركي، إضافة الى ذلك توجد الاتفاقيات والتوصيات التي تصدر عن المنظمة العالمية للجمارك والتي مقرها ببروكسيل (بلجيكا)، كما ان قوانين المالية التي تصدر سنويا من قبل رئيس الجمهورية تعتبر من الوسائل التي تساهم في العمل الجمركي.

اولا: قانون الجمارك¹

يعد قانون الجمارك من الركائز الاساسية للتشريع الجمركي، فهو يمثل مرجعا يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، اذ تستمد ادارة الجمارك احكامها منه، ويتم تطبيقه عبر كامل الاقليم الجمركي، بحيث تنظم مواده عمليات الاستيراد والتصدير، وكذا العلاقات التجارية مع الخارج، مراقبة الانشطة في الموانئ، المتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة وكذلك مراقبة الحدود واخيرا حماية الحيوانات، النباتات وصيانة التراث الفني والثقافي.

يتضمن قانون الجمارك 342 مادة قانونية كما يحتوي على خمسة عشرة (15) فصلا، وهذا حسب التعديل الجديد لقانون الجمارك 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017.

ثانيا: التشريع الجمركي

التشريع الجمركي عبارة عن نصوص قانونية، تشريعية، تنظيمية، تبين مجال عمل ادارة الجمارك، ويبرز دوره في تطبيق قانون الجمارك، قانون التعريف الجمركية والتشريع الجمركي، فمن خلال عمليات المراقبة والمتابعة لعمليات الاستيراد والتصدير يتم تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية.

¹ - زايد مراد : مرجع سبق ذكره.

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

يتميز التشريع الجمركي الجزائري بعدة خصائص تميزه عن التشريع الجزائي العام، ويبرز ذلك خصوصا من ناحية اتساع دور السلطة التنفيذية في مجال تحديد محل الجريمة، وكذلك ضعف الركن المعنوي في معظم الجرائم الجمركية، بالإضافة الى الخصوصية من حيث الاثبات (الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية)، وكذلك من حيث المسؤولية والتشريع الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج، وذلك في إطار المجال الجمركي، ويشتمل التشريع الجمركي بالإضافة إلى ذلك على نصوص قانونية ردعية ووقائية، بواسطتها يتسنى لإدارة الجمارك أن تقمع الجرائم الجمركية التي تصدر من الأفراد في محاولتهم لمخالفة القواعد الجمركية.

ان ما يبرز هذه الخصائص هو السعي لحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد اضافية للحزينة العمومية .

ثالثا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

نجد أن النظام الجمركي يضع في الصدارة المعاهدات الدولية، لكونها تشكل سندا قانونيا، خاصا في دعم التسيير الحسن للتجارة الخارجية للدولة، وإجراء دراسات مقارنة لمختلف التشريعات والأنظمة للدول، استنادا إلى المقاييس الدولية من جهة، ومن جهة أخرى الاستفادة من المساعدات التقنية الممنوحة من قبل المنظمات في مختلف المجالات.

من بين اهم الاتفاقيات في هذا المجال، والتي تعمل بها العديد من الدول، نجد اتفاقية كيوتو (KYOTO¹) المبرمة سنة 1974 بمدينة "كيوتو" اليابانية، تحت اشراف مجلس التعاون الجمركي(المنظمة العالمية للجمارك حاليا) الخاصة بتبسيط وتسهيل الانظمة الجمركية، وقد صادقت عليها الجزائر في 1976/10/12.

اما فيما يخص التوصيات والمعاهدات الدولية التي انضمت اليها الجزائر نجد مثلا : اتفاقية النظام المنسق، اتفاقية القيمة الجمركية .

¹ - فراح فريال: مرجع سبق ذكره ص72.

رابعاً: قوانين المالية:

تعتبر هذه القوانين احدى الوسائل القانونية التي تسهل العمل الجمركي، والتي تصدر بداية كل سنة، كما انها تعدل وتكمل التشريع الجمركي لجعله يتماشى والاضاع الاقتصادية السائدة كالتضخم والانكماش الاقتصادي فهنا يتدخل رئيس الجمهورية باتخاذ اجراءات من خلال نصوص قانون المالية.

كما نجد في قانون المالية النفقات الاجمالية للدولة اضافة الى الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة والمداخيل السنوية للدولة.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية:

تعمل ادارة الجمارك على توفير العنصر البشري الكفاء والقادر على اداء مختلف الوظائف، بأسلوب متطور يتماشى وسرعة التحولات الاقتصادية حيث كان عدد الجمارك من أعوان وإطارات في الستينيات من القرن الماضي لا يتجاوز 2000 جمركي، كما ان اغلبهم محدودى المستوى ومن اعضاء جيش التحرير الوطني، وهذا راجع لعدم توفر مراكز التكوين والمدارس المتخصصة في قطاع الجمارك.

في سنة 1984 انشأت الدولة الجزائرية مدرسة خاصة بتكوين اعوان الجمارك بتمنراست، بسبب النقص الكبير في الاعوان، بعدما كانت تلجأ الى سد حاجياتها في تكوين الجمركيين الى المدارس الخاصة بالأمن الوطني ووزارة الدفاع الوطني، وكذلك على المستوى الدولي (المدرسة الوطنية للجمارك الفرنسية)، لكنها اغلقت ابوابها فيما بعد بسبب المشاكل المالية والتمويلية.

نظرا لأهمية العمل الجمركي، وامام الحركية الكبيرة سواء من ناحية البضائع او الاشخاص وجدت الدولة نفسها ملزمة على تكوين الاطارات الجمركية ذوي كفاءة وخبرة عالية في مجال التسيير الجمركي، وهذا ما تجلى من خلال انشاء عدة مدارس ومراكز تكوين جهوية، كما قامت بعملية توظيف كبيرة حتى وصل عدد مستخدمي ادارة الجمارك سنة 2022 حوالي 17500 جمركي بين اعوان، إطارات ومستخدمي ادارة الجمارك.

وينقسم عمال الجمارك الى قسمين:

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

القسم الاول: (التقنيين) فهم الاشخاص الذين تلقوا تكوين داخل المدارس الخاصة بالجمارك ويسمون الاسلاك التقنية وتكون رتبهم على الشكل التالي: - عون رقابة - ضابط رقابة - ضابط الفرق - مفتش رئيسي - مفتش عميد - مراقب عام - مراقب عام رئيسي.

القسم الثاني: (الاداريين) وهم الذين لم يتلقوا التكوين في مدارس الجمارك ويسمون بالأسلاك الشبيهة وتكون رتبهم على الشكل التالي: - عون مكتب - عون ادارة - متصرف اداري - متصرف اداري رئيسي.

الفرع الثالث: الوسائل الإمدادية (اللوجيستكية)¹

تحتاج ادارة الجمارك الى الوسائل المادية والتجهيزات بقدر احتياجها الى الاشخاص والعمال المؤهلين، فلقد مرت ادارة الجمارك الجزائرية بفترات صعبة وعصيبة منذ تأسيسها، فلم تكن تتوفر على ادنى شروط العمل، فوسائل التنقل والمراقبة كانت قليلة جدا الا ما تركه المستعمر الفرنسي وفي حالة جد مهترئة، ونفس الشيء بالنسبة للهياكل القاعدية والمعدات.

كون إدارة الجمارك تقوم بمهمتين اساسيتين فنجدها تقوم بدور رجل الامن من خلال حماية الاشخاص والممتلكات، عمليات المراقبة والفحص ومتابعة المهربين وحماية الحدود البرية والبحرية والجوية، والدور الاقتصادي من خلال حماية الاقتصاد الوطني ويتجلى ذلك عند تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية من خلال تسيير عمليات التصدير والاستيراد، لكنها في المقابل كانت تعاني من نقص الوسائل والمعدات. لقد اولت الحكومة الجزائرية اهتمام كبير بهذا القطاع، رغم الظروف الصعبة التي كانت تمر بها البلاد بعد الاستقلال، وتجلى ذلك في توفير حظيرة كاملة لسيارات التدخل والمراقبة، لكنها كانت غير كافية بسبب الامتداد الكبير لحدود التراب الوطني. تبعثها فيما بعد عملية ثانية من خلال توفير وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (فاكس، تليكس...) وهذا من اجل ضمان فعالية التنسيق بين مصالح الجمارك، كما استفاد القطاع من اجهزة الاعلام الالي بدءا من سنة 1983.

¹-مراد زايد : مرجع سبق ذكره ص 284.

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية والجمارك.

اما فيما يخص وقتنا الحالي فتتوفر ادارة الجمارك على هياكل قاعدية وتجهيزات متطورة كأجهزة السكانير الموجودة على مستوى المعابر الحدودية كالموانئ والمطارات، كما استفادت من نظام رقمي في تسيير العمليات الجمركية وهو ما يعرف باسم نظام سيقاد (SIGAD) من اجل السرعة والفاعلية في الاداء.

المطلب الثالث: وظائف ومهام ادارة الجمارك تعد ادارة الجمارك من اهم الاجهزة والهيئات التي تضطلع بمهام ريادية في سبيل تجسيد رقابة الدولة على مختلف النشاطات التجارية من تصدير واستيراد وتنقل الاشخاص، وتراهن في ذلك على مدى تطور النظام الجمركي خاصة في ظل التغيرات الدولية.

لقد كان يقتصر عمل ادارة الجمارك على اقتطاع الضرائب والرسوم وهي المهمة الاصلية لها، كونها تابعة لوزارة المالية، كما تقوم بمهمة الوقاية والحد من خطورة الجرائم الاقتصادية، وهذا نظرا لطبيعة عملها على مستوى المعابر الحدودية كون هذه الجرائم تكون عابرة للحدود فأصبح لهذه الهيئة مهمة حفظ وضمان حماية الاقتصاد الوطني.

الفرع الاول : مهام الجباية والتحصيل

ان المهمة الجبائية لإدارة الجمارك هي مهمة تقليدية كلاسيكية، فهي تقوم بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية التي تطبق على البضائع التي تمر عبر الحدود الوطنية سواء كان ذلك عند التصدير او الاستيراد، بالإضافة الى تحصيل ضرائب غير جمركية لفائدة قطاعات اخرى، وتمثل هذه المداخل الجبائية وسيلة هامة لتمويل الخزينة العمومية، فلقد بلغت عائدات الجباية البترولية حوالي 78% بالمئة من ميزانية الدولة.

لقد كان لتحرير التجارة الخارجية اثار سلبية على الاقتصاد الوطني بسبب ازدياد حالات الغش والتهرب الجمركي وبالتالي انخفاض اليرادات الجمركية، هذا ما دفع ادارة الجمارك الى ايجاد موقع الخل من خلال مراقبة العلامات التجارية ومنشأها وفرض غرامات مالية على المخالفين ومصادرة البضائع وبيعها في المزاد العلني وهي ما تسمى غرامات غير جبائية من اجل تعويض تلك الخسائر.

الفرع الثاني: المهام الاقتصادية

المهمة الاقتصادية لإدارة الجمارك فهي تتمثل في عملية جمركة السلع سواء كان ذلك من خلال التصدير او الاستيراد دون وضع عراقيل على المتعاملين الاقتصاديين الذين ينشطون في القطاع العام او الخاص واعتبارهم عنصر منتج للثروة.

تعتبر ادارة الجمارك العنصر الاكثر فعالية في تطبيق السياسة التجارية الخارجية للدولة، فهي تسعى الى تسهيل الاجراءات الجمركية، وتقليل التكاليف التي تقع على عاتق هؤلاء المتعاملين وذلك من خلال الفضاءات المختلفة كالموانئ الجافة، المستودعات.

كما اوكلت لإدارة الجمارك مهمة اعداد وجمع الاحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية، وذلك عن طريق المركز الوطني للإحصائيات CNIS.

الفرع الثالث: المهمة الحمائية او الرقابية¹

اضافة الى الدورين السابقين نجد ان ادارة الجمارك لها دور ثالث لا يقل اهمية عنهما ويتمثل في حماية الاقتصاد الوطني وذلك من خلال:

- تطبيق كل التشريعات الخاصة بالبضائع التي تعبر الحدود الوطنية عند التصدير والاستيراد ومدى مطابقتها للمعايير الدولية وحجز السلع المقلدة.
- ضمان تطابق السلع المستوردة والمصدرة لمعايير الامن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (الايزو).
- مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود كتهريب وتبييض الاموال والمتاجرة بالمخدرات والاسلحة.
- حماية بعض الانشطة الاقتصادية المحلية من المنافسة الاجنبية بموجب المادة 19 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.
- حماية الامن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ والمطارات.

¹ - فراح فريال مرجع سابق ص 61.

خلاصة الفصل:

من خلال معالجتنا للجانب المفاهيمي والنظري لموضوع التجارة الخارجية وادارة الجمارك حاولنا اعطاء وتقديم بعض الشروحات للتجارة الخارجية والاسباب التي ادت الي قيامها بين دول العالم ، ومختلف الادوات والاساليب التي تتبعها من اجل التأثير في حجم المبادلات الدولية، وحماية المؤسسات الوطنية من سياسة الاغراق التي تنتهجها بعض الدول الكبرى.

كما تطرقنا الى التطور التاريخي لنظريات التجارة الخارجية ، انطلاقا من نظرية الميزة النسبية لادم سميث وصولا الى نظرية الوفرة ل "هيكشر و اولين"، كما عرجنا على مختلف المراحل التي شهدتها التجارة الخارجية الجزائرية منذ الاستقلال الى يومنا هذا.

وفي الاخير تطرقنا الى ادارة الجمارك من خلال توضيح بعض المفاهيم ومختلف مراحل تطورها.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية
التجارة الخارجية.

المبحث الاول: : التسهيلات الجمركية سبيل للإنعاش
الاقتصادي

المبحث الثاني: الرقابة الجمركية واليات تفعيلها

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

تمهيد:

تعتبر ادارة الجمارك من المؤسسات المالية الاقتصادية، وهي تتمتع بقرارات سيادية فهي تقدم خدمة عمومية من خلال هيئاتها المختلفة، تتدرج تحت وصاية وزارة المالية، هدفها الاساسي حماية الانتاج الوطني سواء من الاغراق او من التهريب. تعمل ادارة الجمارك عن طريق اعوانها الموجودين عبر كامل المعابر الحدودية بمراقبة المبادلات التجارية الدولية عند التصدير والاستيراد من اجل تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لصالح الخزينة العمومية، ومحاربة كل انواع الغش والتهريب، وقد قدمت عدة تسهيلات جمركية ضمن محاور برنامج تكييفها وعصرنتها، الا ان ذلك لم يمنعها من القيام بدور المراقب على عمليات الاستيراد، حتى لا يتم اغراق السوق المحلية بمنتجات ذات اسعار تنافسية تشكل تهديدا للإنتاج المحلي وخطرا على صحة المستهلك، لذلك فهي تجد نفسها امام حتميتان يصعب التوفيق بينهما (رقابة-تسهيلات) بإزالة الحدود والعوائق الجمركية بتقديم تسهيلات جمركية قد يفتح الباب للتهريب والغش الجمركي مما يضر بالاقتصاد الوطني بصفة عامة والمنتج الوطني بصفة خاصة.

في هذا الصدد سوف نتطرق في بحثنا هذا الى مختلف التسهيلات الجمركية التي يستفيد منها الاعوان الاقتصاديين، والى آليات الرقابة الجمركية و كيفية تفعيلها على ارض الواقع.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

المبحث الاول: التسهيلات الجمركية سبيل للإنعاش الاقتصادي

لقد عملت الدولة الجزائرية جاهدة من أجل عصنة قطاع الجمارك الجزائرية عن طريق الاصلاحات المتخذة، هذه الاصلاحات تضمنت جملة من التسهيلات والامتيازات التي تساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحماية المصدرين الجدد من اخطار المنافسة كما تفتح المجال امام المتعاملين الجدد في الدخول الى سوق المنافسة.

المطلب الاول: التسهيلات المتعلقة بالجانب الاجرائي لعملية الجمركة.

الفرع الاول: الاجراءات التمهيديّة للجمركة:

المبدأ العام يقول ان كل البضائع المستوردة او المعاد استيرادها او المصدرة او المعاد تصديرها تكون محل لعملية الاحضار أو الوضع لأقرب مكتب جمركي، فقد اقترتها المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري بهدف سلوك البضاعة الطريق الشرعي الاقصر المباشر، قصد الوصول الى اقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية، لإخضاعها للرقابة الجمركية ففي حالة النقل البحري يكون ريان السفينة هو المسؤول عن هذه العملية خلال 24 ساعة من وصول السفينة للمكتب الجمركي عن طريق بيان الحمولة، اما في حالتي النقل الجوي والبري يكون كل من قائد المركبة الجوية وناقل البضائع المسؤول على هذه العملية فور وصوله النطاق الجمركي عن طريق ورقة النقل الجوي وورقة الطريق اما عند عملية التصدير يكون المصرح بالبضاعة هو المسؤول عن عملية الاحضار، اما عندما لا تكون البضاعة محل تصريح مفصل فعند وصولها للمكتب الجمركي يتم تفريغها في اماكن تحت الرقابة الجمركية في انتظار قيام بإجراءات جمركية.

يطبق هذا الالتزام مهما كانت قيمة البضاعة ورغم اعفائها من دفع الحقوق والرسوم الجمركية والهدف من ذلك هو قطع الطريق امام الاستيراد الغير القانوني للبضائع الاجنبية، وتهريب البضائع الوطنية الى الخارج.¹

¹ - حاوش هدى: محاضرات منشورة في قانون الجمارك قسم العلوم الاقتصادية جامعة امحمد بوقرة 2020-2021

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

الفرع الثاني: التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل¹

تتمثل التسهيلات التي منحتها ادارة الجمارك في اطار ايداع التصريح المفصل كإجراء الزامي لكل بضاعة مستوردة او معدة للتصدير سواء كانت خاضعة للرسوم او معفاة، وحسب المادة 61 من قانون الجمارك "يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك، وفي هذه الحالة لا يشترط تقديم التصريح الموجز"². حيث يحدد فيه النظام الجمركي المراد اعطائه للبضاعة وتبين كل العناصر التي تستوجبها الرقابة الجمركية، وذلك في اجل 21 يوم من تاريخ تسجيل التصريح الموجز، وحرصا من هذه الاخيرة على ربح الوقت وتقادي التعقيدات الادارية، قامت الجمارك بتطوير وعصرنة هذه الاجراءات من خلال ثلاث مبادئ:

• توطين الاجراءات الجمركية.

• الليونة والتبسيط في تحرير التصريحات لدى الجمارك.

• تكييف الاجراءات وتشخيصها وفق حالة كل مؤسسة.

وتجسيدا لهذه المبادئ تم تقديم عدة تسهيلات تمثلت في تبسيط وتخفيف شكايات التصريح فهناك اجراءات مبسطة للجمركة في المكتب، التصريح المسبق، التصريح المؤقت، تصريح العبور المبسط، التصريح بعد الاطلاع على رخصة الفحص، اجراء منح المتعامل امكانية التصريح وآلية التصريح باستعمال النظام الاعلامي للتسيير الآلي للجمارك (SIGAD).

الفرع الثالث: التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع.

من بين التسهيلات المنصوص عليها في قانون الجمارك، تلك المتعلقة بعملية فحص البضاعة ومن اهمها الترخيص بفحص البضائع في مقر المتعامل الاقتصادي بناء على طلب من المصرح لأسباب مقبولة، وذلك طبقا للمادة 94 من قانون الجمارك "يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر، بناء على طلب منه أو إذا اقتضت ذلك ضرورات الفحص والمراقبة بصفة أدق.

¹ - . زايد مراد مرجع سابق ص 226

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك، المادة 61 معدلة ومتمة بالمادة 26 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المتعلق بالتصريح المفصل.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

في الحالة الأخيرة هذه يرخص برفع اليد عن البضائع مع إلزامية بقائها تحت المراقبة الجمركية بغرض مواصلة الفحص في المحلات المذكورة أعلاه.¹

الفرع الرابع: التسهيلات المقدمة بواسطة المتعامل الاقتصادي المعتمد:² يقصد به الطرف المتدخل في الحركة الدولية للبضائع مهما كانت صفته، اعترفت له إدارة الجمارك بأنه ملتزم بمعايير المنظمة العالمية للتجارة أو المعايير المعادلة لها في مجال أمن سلسلة التوريد، يمكن هذا النظام من الحصول على جملة من التسهيلات، كإمكانية الجمركة عن بعد والاستفادة من الفحص المادي في محلات المتعامل وإمكانية تخليص الحقوق والرسوم الجمركية باستعمال صك غير مؤشر عليه والاستفادة من امتيازات الانظمة الجمركية الاقتصادية.

الفرع الخامس: التسهيلات في مجال تحديد الرسوم الجمركية ورفعها.

ان المبدأ العام في دفع الحقوق والرسوم يكون قبل رفع البضائع الا ان قانون الجمارك نص على استثناءات في هذا المبدأ في المواد 108 مكرر، 109 و 110 والتي تدخل ضمن التسهيلات الجمركية. "يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل قرض الرفع ويتضمن الالتزام بما يأتي"³:

1- تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة، في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.

2- تسديد حسم قدره واحد في الألف.

3- في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 مكرر من هذا القانون."

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك المادة 94 معدلة ومتممة بالمادة 48 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتعلق بفحص البضائع.

² - شهيناز رفاوي : مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12 (العدد التسلسلي 24) اكتوبر 2020 ص 467.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك، المادة 109 مكرر (محدثة بالمادة 105 من قانون المالية لسنة

1994 معدلة ومتممة بالمادة 54 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017)

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

المطلب الثاني: التسهيلات المعتمدة بموجب الامتيازات الجبائية.¹

تختص الحقوق والرسوم الجمركية بكونها حقوقا تفرض على السلع بمجرد اجتيازها حدود الاقليم الجمركي للدولة، علما انها تدمج ضمن سعر المنتج حيث ان انتهاج سياسة الانفتاح على اقتصاد السوق وضرورة تحرير التجارة الخارجية فرض حتمية منح انظمة ذات مزايا جبائية جمركية مما يؤدي الى خسائر بالنسبة لإيرادات الخزينة العمومية، لكنها من جهة ثانية تهدف الى تطوير قطاع اقتصادي او اجتماعي معين، ومن ثم سعت الى تقنينها واخضاعها الى جملة من الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هاته الامتيازات الجبائية.

الفرع الاول: الامتيازات الممنوحة في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):²

لقد كرس الامر رقم 03-01 المؤرخ في 20 اوت 2001، المعدل بموجب الامر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتعلق بتطوير الاستثمار، مرهون بإيداع التصريح المفصل للوضع للاستهلاك مرفقا بنسخة أصلية لقرار الاستفادة من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، مبدأ المساواة في المعاملة بالنسبة للمستثمرين الوطنيين والاجانب واكد على العمل على استقرار النظام الجبائي، مع امكانية اسناد النزاعات للتحكيم الدولي، وفي هذا الاطار جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتكريسا للمادة 03-01 المذكور انفا، بحيث كلفت بحسب المادة 21 من نفس الامر بالعمل على:

- ضمان ترقية، تطوير ومتابعة الاستثمارات.
- تجميع استكمال إجراءات انشاء المؤسسات وتكريس المشاريع.
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في اطار الإجراءات السارية.
- التأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين خلال مرحلة الاعفاء.

¹ -شبح تركية: التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن باديس مستغانم 2018/2019 ص61.

² - شريف هناء : مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية جامعة محمد خيضر بسكرة 2019-2020 ص 54.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في اطار دعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)¹.

تم انشاء هذا الجهاز المشار اليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1998، والمتمثل في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والتي اوكلت لها ثلاث مهام:

- تقديم المساعدة واعانة الشباب اصحاب المشاريع طوال مشاريعهم الاستثمارية.
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات الى تدخل في تنفيذ الاستثمار.
- اما بالنسبة للحق الاضافي المؤقت، فان هذا الحق لا يطبق الا بالنسبة للبضائع المستوردة في اطار قرارات صدرت بعد 21 جويلية 2001، على ان لا يطبق هذا الحق على البضائع المستوردة في اطار قرارات صادرة قبل هذا التاريخ.

يستفيد المستثمر خلال مرحلة الانجاز المحددة في اطار قرار منح الامتياز الصادر عن الوكالة الوطنية للاستثمار، إمّا من تخفيض الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع والمقدرة بـ 5%، او من الاعفاء كلية من هذه الحقوق والرسوم وكذا الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.²

الفرع الثالث: الامتيازات الممنوحة في مجال الصناعة.³

تتمثل الامتيازات الممنوحة في إطار الصناعة، المتعلقة بالصناعات التركيبية والتي شهدت مؤخرا تطورا ملحوظا، خصوصا تركيب السيارات وصناعة المواد الصيدلانية، بالإضافة الى احد اهم الانظمة الاقتصادية الجمركية المشجعة للصناعة التصديرية والمتمثل في نظام اعادة التمويل بالإعفاء. يتمثل نظام التمويل بالإعفاء في النظام الذي يسمح بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية عند استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية، او بضائع اخذت في السوق الداخلية واستعملت على منتجات سبق استيرادها بشكل نهائي.

وكأمثلة على هذه الامتيازات:

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1998 والمتمثل في انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون تطوير الاستثمار الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 الجريدة الرسمية العدد 47 المواد 9، 10 و 11 الصادرة بتاريخ 22 اوت 2001.

³ - أ. شهباز رفاوي : مجلة الاجتهاد القضائي مصدر سبق ذكره ص 468.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

- اعفاء المنتجات الكيماوية والعضوية الموجهة لصناعة الادوية من الحقوق والرسوم الجمركية¹، بهدف اعطاء دفعة قوية في مجال صناعة الادوية، مع جعل سعر الادوية المصنعة محليا منافسة لتلك المستوردة وضمان توازن وعقلانية الاسعار للمواطن الجزائري.
- استفادة المجال العلمي والثقافي من الامتيازات الجمركية عند الاستيراد من خلال اعفاء تجهيزاتها من الحقوق والرسوم الجمركية.
- اعفاء التجهيزات والوسائل الموجهة للصالونات والمعارض الدولية والكتب المستوردة في اطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب.

المطلب الثالث: التسهيلات المقدمة بواسطة الانظمة الجمركية الاقتصادية.

ترتكز السياسة الجمركية الحالية على ترقية المحيط الاقتصادي الذي تحميه بهدف تشجيع نشاط الاستيراد للمؤسسات، وفي هذا السياق نجد سلسلة من الاجراءات والتقنيات التي تم اعتمادها والتي لها هدف مشترك هو تحرير المتعاملين الاقتصاديين من الهيمنة والعرقلة الجمركية، من بينها الانظمة الجمركية الاقتصادية التي تستجيب لطموحات المتعاملين الاقتصاديين، ولا تستفيد البضاعة من هذه الانظمة الا بتحقيق شروط معينة تختلف حسب النظام المقصود. تتميز هذه الأنظمة بتعدد أهدافها واختلاف ميكانيزماتها، الا انه يمكن تجميعها في الأصناف التالية:

- أنظمة جمركية اقتصادية لها وظيفة تخزين البضاعة.
- أنظمة جمركية اقتصادية لها وظيفة استعمال البضاعة.
- أنظمة جمركية اقتصادية لها وظيفة تحويل البضاعة.
- أنظمة جمركية اقتصادية لها وظيفة نقل البضاعة.

الفرع الاول: الانظمة الجمركية المتعلقة بتخزين البضاعة (المستودع الجمركي).¹

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد رقم 38 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2001 المادة 39 من القانون 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف ادارة الجمارك، وذلك مع الوقف للحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، وهذا ما نصت عليه المادة 129 من ق ج ج.

وحسب التعريف الصادر عن المنظمة العالمية للتجارة،¹ "فان المستودع الجمركي² : يعني الاجراء الجمركي الذي تخزن بموجبه السلع المستوردة تحت المراقبة الجمركية في مكان مخصص لذلك الغرض (مستودع جمركي) دون دفع رسوم الاستيراد والضرائب".

الهدف الاقتصادي من ورائه هو السماح للبضاعة بالبقاء تحت المراقبة الجمركية في الإقليم الجمركي، بحيث لا تكون وجهتها الأساسية والمباشرة الإحالة على الاستهلاك أو الاستقبال في هذا الإقليم، بل أن وجهتها يمكن أن تكون إلى إقليم آخر، كما يمكن أن تكون وجهتها هي العرض على الاستهلاك لكن في الفترة التي توضع تحت نظام المستودع الجمركي. فبعد تحصيل المتعامل الاقتصادي على ترخيص إدارة الجمارك بإمكانه وضع بضاعته في المستودع الجمركي المعتمد بعدما يكون قد قدم تصريح مفصل لإدارة الجمارك يتعلق بهذه البضائع ويجب على إدارة الجمارك أن تتأكد بأن البضائع التي أدخلت المستودع الجمركي هي البضائع المعنية في الترخيص وليس بضائع أخرى ويجب على المتعامل أن يقدم تعهد مكفول من طرف مؤسسة مالية مصرفية يتعهد فيه بإخراج البضائع من المستودع الجمركي عند وصول أجل تصفية النظام، كما يمكن لأعوان الجمارك القيام بالمراقبة والإحصائيات التي يرونها ضرورية أثناء مكوث البضائع في المستودع وتكون مهلة مكوث البضاعة في المستودع سنة ويمكن تمديد هذه لفترة أخرى تقل عن سنة، شريطة أن تكون البضائع في حالة جيدة وتبرر أسباب التمديد ذلك مرحلة تصفية النظام حيث أنه قبل انتهاء المهلة المحددة يجب على الملتزم تعيين نظام جمركي آخر للبضائع، وتنقل البضائع للنظام الجمركي الجديد يؤدي إلى تصفية نظام المستودع ، وفي هذه الحالة بالذات فإن الحقوق والرسوم الجمركية تبقى معلقة دوما.

¹ -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك، المادة 129 (معدلة بالمادة 8. من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998)، المتعلقة بإنشاء المستودعات الجمركية.

² - حاوش هدى . مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

أما في حالة عرضها للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع، فسنطبق عليها نفس الحقوق والرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك. وبعد التصفية النهائية للنظام ترفع إدارة الجمارك يدها عن الكفالة وتقدم له سند إبراء الذمة.

أصنافه:

يمكن أن يكون المستودع الجمركي مفتوح لجميع المستعملين، كما يمكن أن يكون مخصصا لاستعمال مالكة فقط، على هذا الأساس يمكن تصنيف المستودع إلى: عمومي وخاص.

المستودع العمومي: يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا المستثناة تطبيقا للمادة 116 و 130 من قانون الجمارك، وينشأ عندما تبرره ضرورات التجارة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع، نقلها أو تداولها¹، يجد أساسه القانوني في المادة 141 من ق ج ج والنص المطبق لها (المقرر المؤرخ في 99/02/03 للمدير العام للجمارك) وحسب المادة 139 من ق ج ج فإن المستودع العمومي يمكن ان يكون مستودع خصوصيا عندئذ يعد لتخزين البضائع التالية:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى.
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

المستودع الخاص: على العكس من المستودع العمومي فإن المستودع الخاص يكون مخصص للاستعمال الشخصي لإيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي مرخص به، وينشأ المستودع الخاص في مخازن المودع التي يجب أن تتوفر فيها الشروط المناسبة، ويمكن ان يدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه الى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة، يجد أساسه القانوني في المادة 154 من "ق ج ج" وبالنسبة للامتيازات التي يقدمها هذا النظام فتتمثل في :

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك المادة 02 من المقرر رقم 05 المؤرخ في 99/02/03 الذي يحدد كفايات تطبيق المادة 141.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

- الإعفاء خلال مرحلة الاستيداع من تطبيق الإجراءات الجزائية .
 - التخفيف على خزينة المتعاملين الاقتصاديين، حيث أن الإعفاء من الحقوق والرسوم يمكن اعتباره كاعتماد الحقوق عند الاستيراد من أجل تخفيف العبء على خزينة المتعاملين واجتتاب اللجوء إلى القروض البنكية.
 - اللجوء إلى هذا النظام يعطي على العموم تبسيط كبير في مجال تنظيم التجارة الخارجية.
 - تفعيل مختلف المؤسسات الخدماتية التي تستفيد من خلال تدخلها في مختلف المسارات والمراحل المتعلقة بحياة المستودع (نقل ، بنوك ، تأمينات ...) .
 - تقليص أجل مكوث البضاعة في الميناء والذي يشكل عائقا أمام عمل إدارة الجمارك.
- وتستثني المادة 02 من المقرر رقم 06 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد كفيات تطبيق المادة 156 من "ق ج ج" البضائع التي تدخل ضمن المحروقات السائلة والغازية من التخزين في المستودع الخاص.

الفرع الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة باستعمال البضاعة

- 1- نظام القبول المؤقت: تعتبر المبادلات التجارية الدولية من بين الأولويات الاقتصادية حيث وجدت الدول نفسها في حاجة إلى استيراد بضائع من الخارج لاستعمالها في أغراض مختلفة ذلك بصفة مؤقتة ثم إعادة تصديرها للبلد الذي أتت منه ولهذا وجد "نظام القبول المؤقت الذي يقصد به حسب المادة 174 من "ق ج ج" النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وفق الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات، وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع¹، أما فيما يخص الآليات العامة التي تحكم تسيير هذا النظام فتتمثل في:

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك، المادة 174: (معدلة بالمادة 8. من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998)، المتعلقة بنظام القبول المؤقت.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

• ايداع المتعامل لطلب وضع البضاعة تحت هذا النظام لدى مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليمياً، يكون مرفقاً بكل الوثائق اللازمة كما يجب على المتعامل أن يبين لإدارة الجمارك الهدف الاقتصادي من وراء اختياره هذا النظام.

• منح الترخيص للمتعامل الاقتصادي من طرف إدارة الجمارك وهذا بعد دراستها الدقيقة للطلب الذي تقدم به وبعد تحصله على الرخصة يمكن للمتعامل أن يضع البضاعة تحت نظام القبول المؤقت بعدما يكون قد قدم تصريح مفصل لإدارة الجمارك يتعلق بهذه البضائع كما أنه لأعوان الجمارك حق القيام بالمراقبة والإحصائيات الدورية التي يرونها ضرورية أثناء مكوث البضاعة تحت هذا النظام وتحدد مهلة مكوثها، حسب المدة الضرورية للقيام بالعمليات التي استوردت من أجلها هذه البضائع، ويمكن لإدارة الجمارك تمديد المهلة الممنوحة بناء على طلب المستفيد ولأسباب تراها مقبولة، وفيما يتعلق بتصفية هذا النظام، فإنه يجب على المتعامل الاقتصادي وقبل انقضاء آجال المحددة لمكوث البضاعة:

• أن يعيد تصديرها خارج الإقليم الجمركي.

• أن توضع في المستودع قصد إعادة تصديرها لاحقاً.

ونميز صنفين لنظام القبول المؤقت:

• القبول المؤقت مع التوقيف الكلي للحقوق والرسوم الجمركية.

• القبول المؤقت مع التوقيف الجزئي للحقوق والرسوم الجمركية.

2- نظام التصدير المؤقت:¹ يقصد "بالتصدير المؤقت" النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد، دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي لاسيما:

• إما على حالتها، دون أن يطرأ عليها تغيير، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.

• إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار تحسين الصنع.

• بعد مشاركة في معرض أو تظاهرات مماثلة.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك المادة 193: (معدلة ومتممة بالمادة 87 من القانون رقم 04-17

المؤرخ في 16 فبراير 2017)، المتعلقة بنظام التصدير المؤقت.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

- بعد دراسة أو تحليل أو كليهما، في إطار علمي، لممتلكات ثقافية.
- بعد تدخل لاسترجاع أو لترميم أو لحفظ ممتلك ثقافي.
- بعد إجراء فحوص أو تجارب أو كليهما.
- بعد استبدال في إطار التبادل، شرط أن تكون ذات نفس التصنيف التعريفي وأن تكون لها نفس الخصائص التقنية.

يسمح هذا النظام بتصدير بضائع بصفة مؤقتة لتكون محل استعمال خارج الإقليم الجمركي، وعند إعادة تصديرها تكون معفاة من الحقوق والرسوم المفروضة على الاستيراد حيث يشترط أن لا تخضع هذه البضائع لأي تغيير أو تحويل، ويخضع منح هذا النظام لطلب من المتعامل الاقتصادي وبعد الموافقة يجب أن تخضع البضاعة لتصريح مفصل لكفالة مع تعهد بإعادة استيراد البضائع، وضمانا لسرعة حركة تبادل البضائع الموضوعة تحت نظامي القبول المؤقت والتصدير المؤقت، فقد سارعت مجموعة من الدول إلى الاتفاق على إجراء مبسط خاص يدعى (CARNET ATA). يعمل هذا النظام على تشكيل سوق خارجية للبضائع المحلية وتشجيع التصدير في إطار المعارض الأجنبية.

الفرع الثالث: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بتحويل البضاعة:¹

يمكن أن توجه البضائع لأغراض صناعية وذلك بدخولها في حلقات تصنيع المواد التامة أو نصف المصنعة لتسوق على حالتها أو لتدخل في حلقات تصنيع مواد أخرى، ولتبسيط هذه العمليات فقد أوجد قانون الجمارك أنظمة جمركية اقتصادية خاصة بالنشاط الصناعي للمتعاملين الاقتصاديين تمكنهم من ممارسة النشاطات الصناعية بفضل قواعدها الخاصة.

1- مستودعات التحويل: وهي تتضمن ما يلي:

أ- **المستودع الصناعي:** يعتبر محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع، ويتم منح رخصة استغلال هذا النظام عن طريق مقرر للمدير العام للجمارك بعد تقديم

¹- شليح تركية : التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائري مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم 2018/2019 ص 59.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

طلب من طرف المتعامل الذي يريد وضع بضائعه تحت هذا النظام، وتحدد بمقتضى هذا المقرر كميات البضائع التي يمكن قبولها في هذا النظام، ومدة صلاحيته والنسب المئوية للمنتجات المعوضة والتي يعد تصديرها إلزاميا، والمنتجات التي يمكن أن تعرض للاستهلاك والتزامات المودع والكيفيات الخاصة بالمراقبة الجمركية. وعند انتهاء مهلة مكوث البضائع في المستودع الصناعي المحددة في المقرر، يجب على المستفيد أن يقوم بإعادة تصديرها، أو عرضها للاستهلاك في حدود النسبة المسموح بها، ويمكنه أن يطلب من إدارة الجمارك تمديد هذا الأجل. وفي حالة عرض المنتجات المعوضة للاستهلاك، وجب دفع الحقوق والرسوم حسب نوع وحالة البضائع التي تمت معاينتها عند دخولها المستودع الصناعي وعلى أساس كميات هذه البضائع التي تحتويها المنتجات عند خروجها.

ب- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية: أوجد هذا النظام نظرا لأهمية القطاع البترولي في الاقتصاد الجزائري، ولأهمية المداخل التي تجنيها الخزينة العمومية من الجباية البترولية، وهو الذي يخصص للمنشآت المتخصصة في استخراج وإنتاج الزيوت الخاصة والمنتجات البترولية ويتم قبول البضائع الموضوعة تحت هذا النظام عند دخولها إلى هذه المصانع بوقف الحقوق والرسوم والقيود ذات الطابع الاقتصادي والإجراءات الإدارية الأخرى، ليتم بعدها جمركة البضائع المنتجة بالمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية وفق الشروط التالية:¹

- الإعفاء من الحقوق والرسوم المعدة للتصدير .
- وضع الحقوق والرسوم المستحقة بالنسبة للبضائع المعدة للسوق الداخلية والتي تحدد قيمة وعائها عن طريق التنظيم.

ج- إعادة الترمين بالإعفاء: هو النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع

¹ - شليح تركية : التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائري مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.¹ ويمنح هذا النظام بمقرر من المدير العام للجمارك على أن يراعي المصدرون ما يأتي:

- تبرير التصدير المسبق للبضائع.
- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك لاسيما مسك سجلات المحاسبية حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم.
- تخصص الاستفادة من هذا النظام للمنتجين والمصدرين المقيمين في الإقليم الجمركي، أي أن هذا النظام يمنح للسلع ذات المنشأ الخارجي والتي استوردت تعويضا لمنتجات تم تصديرها مسبقا والتي يمكن أن تكون مواد أولية، منتجات نصف مصنعة، أجزاء وقطع غيار مكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها أي تحويل.

2- **نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع :** يسمح نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي بأن تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن تخضع إلى عمليات تصنيع أو تحويل أو صنع إضافي، في إطار القبول المؤقت مع وقف الحقوق والرسوم والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والمواد الناتجة عن هذه العمليات تسمى "المنتجات المعوضة" ويجب تصديرها في الآجال المحددة.

والبضائع المقبولة تحت هذا النظام هي تلك الموجهة للإدماج في المنتجات المعوضة وتلك التي تستعمل في سياق عمليات التصنيع، حيث تقبل بالإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية باستثناء البضائع المحظورة حظرا مطلقا. ويخضع منح رخصة استغلال النظام لإيداع طلب مسبق لدى المديرية الجهوية، أو لدى مفتشية الأقسام التي يتبع لها إقليميا مكتب الجمارك لاستيراد البضائع ويجب أن يدعم هذا الطلب بما يلي:

- نسخة من عقد التصدير أو أية وثيقة أخرى تحل محل التصدير.
- بطاقة تقنية لصنع المنتج المعوض.

¹ -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك، المادة 186: (معدلة بالمادة 8. من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998).

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

تمنح رخصة القبول في حالة الموافقة، مع تحديد الأجل لإتمام عملية التصدير، وتسلم الوثيقة الأصلية لصاحب الطلب. كما يخضع منح الرخصة إلى اكتتاب تصريح بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يستخدم البضائع المستوردة أو وكيله وبمجرد حصول المتعامل على الرخصة يمكنه المباشرة في استيراد البضائع لغرض تصنيعها مع الاستفادة من وقف الحقوق والرسوم الجمركية، وبعد نهاية عملية التصنيع يجب عليه أن يقوم بتصدير المنتجات المعوضة أو أن تكون موضوع نظام جمركي آخر في انتظار تصديرها لاحقا.

ويتم تصدير المنتجات المعوضة وتصفية السندات تحت ظل:

- تصريح بالتصدير بالنسبة للمنتجات المعوضة، وهو يخص المواد الناتجة عن التصنيع.
- تصريح بإعادة التصدير للبضائع الأخرى المستوردة بالقبول المؤقت في إطار هذا النظام. وبهذا الإجراء يكون المتعامل قد قام بتصفية هذا النظام، والتحرر من جميع التزاماته المكتتبة اتجاه إدارة الجمارك.

إن أهمية هذا النظام تظهر في:

- السماح للمؤسسات الوطنية بعرض منتوجاتها وخدماتها في الأسواق الخارجية وتشجيع عمليات التصدير والإنتاج للبضائع ومنافسة البضائع الأجنبية .
- دعم سياسة الدولة في ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- يعتبر دافعا لإنشاء مؤسسات صناعية جديدة وتوسيع قاعدة النسخ الصناعي.¹

3- نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع:

يقصد به ذلك النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. ويشترك هذا النظام مع نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع في جميع قواعده والفرق فقط يكمن في وجهة البضاعة ونميز في هذا نوعين:

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية (قانون رقم 79-09 المؤرخ في 21/07/1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 10-09-1998 المتضمن قانون الجمارك).

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

• **التصدير المؤقت لإصلاح المعدات والآلات:** يسمح هذا النظام بإرسال وسائل الإنتاج إلى الخارج قصد صيانتها وإصلاحها، وعند استيراد المعدات والتجهيزات، فإن الحقوق والرسوم الموقوفة تصبح واجبة الأداء على أساس القيمة المضافة للآلات بما فيها قطع الغيار المدمجة والعمل المضاف.

• **التصدير المؤقت لمعالجة البضائع:** يمكن هذا النظام من التصدير المؤقت للبضائع المحلية لكي تستفيد من إضافات عملية أو تحويلات خارج الإقليم الجمركي ويتم تصفية هذا النظام بإعادة استيراد البضائع ووضعها قيد الاستهلاك داخل الإقليم الجمركي مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة أو التصدير النهائي للبضائع مع تحرير تصريح مفصل لذلك.

الفرع الرابع: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بنقل البضاعة.

يمنح للمتعاملين امتيازات تسهل لهم أداء عمليات نقل البضائع من المكاتب الجمركية التي دخلت عبرها إلى المكاتب الجمركية القريبة من مكان ممارستها لأنشطتهم الاقتصادية الصناعية أو التجارية ونجد في هذا الإطار الأنظمة التالية:

■ **نظام العبور الجمركي:** هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية، المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، ويستعمل هذا النظام بالنسبة للتصدير أو الاستيراد والتحويل بين المستودعات. وفيما يخص آليات عمله فهي كالتالي:

أ- في مكتب الانطلاق : يتعين على عون الجمارك التحقق من تمام الإجراءات التالية:

• إيداع التصريح المفصل مرفقا بالوثائق اللازمة، مراقبة البضاعة وتسجيل الضمان (الكفالة)، وبعدها يقوم هذا العون بوضع التسميع وتحديد مسار البضاعة وكذا آجال وصولها.

ب- في مكتب المرور: يقتصر دور عون الجمارك على مراقبة وثائق العبور والتأكد من حالة الترصيص.

ج- عند مكتب الوصول : يتم التأكد من سلامة الترصيص .

• تصفية نظام العبور وتحويل نسخة من تصريح التصفية إلى مكتب الجمارك لانطلاق العملية.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

- رفع اليد على ضمان (الكفالة) التي قدمها المستفيد في مكتب الانطلاق.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم اعتماد إجراءات تسهيلية لنظام العبور تخص أساسا البضائع الموجهة إلى مساحات الإيداع المؤقت أو المستودعات الجمركية وهي: "الإجراءات المبسطة للعبور البري" والتي يستفيد منها مستغلو مساحات الإيداع والمستودعات الجمركية حيث يمكنهم إيداع تصريح مبسط عند مكتب دخول البضاعة، وتتم بواسطته نقل البضاعة إلى مساحات الإيداع المؤقت أو إلى المستودع أين يتم تصفية النظام. وفي مجال العبور الدولي، فإن التسهيل المعتمد بموجب دفتر (TIR) يمكن من تغطية عمليات العبور بما يحتويه من وثائق محددة مسبقا حسب عدد مكاتب الجمارك للعبور. ويرتكز عمل مصالح الجمارك على المراقبة العادية لحالة الترخيص مع الإمضاء على الوثيقة المخصصة للمكتب بموجب الدفتر¹ (TIR).

وعليه تظهر التسهيلات الممنوحة في إطار هذا النظام الجمركي من خلال:

- السعي إلى تسهيل حركة المبادلات الدولية وتقليص الشكليات الجمركية عند دخول وخروج البضاعة.
- يعتبر وسيلة فعالة للسير الحسن للتبادلات وضمان الآجال خاصة في العقود المتعلقة بالتوريدات المتجزئة.
- يسمح بريح الوقت عند القيام بعملية النقل والحد من الانتظار عند مختلف المكاتب الجمركية.
- تمكين المتعاملين الاقتصاديين من جمركة بضائعهم في أماكن قريبة من مقر نشاطهم.

المبحث الثاني: الرقابة الجمركية وآليات تفعيلها.

تخضع المنتوجات المستوردة للرقابة الجمركية بمجرد وصولها الى التراب الوطني من خلال عملية احضار البضائع امام الجمارك، وذلك بغية تحديد كل تدفقات البضائع من وإلى الخارج عن طريق مكاتب الجمارك لتفادي الاستيراد غير القانوني للبضائع وافراغها في السوق الداخلية وتتخذ

¹ - تجدر الإشارة إلى أن نظام العبور الدولي، الذي يتعلق بمرور البضائع عبر أقاليم جمركية لدول مختلفة، تم تعليق العمل به في الجزائر منذ سنة 1991.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

صورتين رقابة قبلية وقائية تهدف لضبط المخالفة قبل وقوعها، ورقابة لاحقة تمارس لدرأ الفعل المخالف للقانون ومكافحته بالوسائل المخولة قانونا.

المطلب الاول: الرقابة الوثائقية والفحص المادي للبضائع

الفرع الاول: الرقابة القبلية عند تسجيل التصريح المفصل

ان هذه الرقابة تهدف الى ضمان التطابق بين البيانات الموجودة والمذكورة في التصريح المفصل والمعلومات الموجودة على الوثائق التي تم ارفاقها بالتصريح، حيث انه يمكن لإدارة الجمارك ان تكتفي بهذه الرقابة الشكلية على الوثائق وتقرر صحة البيانات المذكورة في التصريح المفصل دون ان تلجأ الى الفحص المادي للبضائع وبالتالي يؤشر على التصريح بـ مقبول بالمطابقة (admis conforme)، ويخص هذا النوع من الرقابة ما يلي:

1- مراقبة الفاتورة التجارية (السعر الوحدوي، السعر الاجمالي، نوع النقل، عملية الدفع، البنك الوسيط، عنوان المورد، عنوان الزبون كفاءات الدفع).

2- مراقبة النوع التعريفي: "يحدد المدير العام للجمارك بمقرر، الشروط التي تؤهل بمقتضاها إدارة الجمارك للإلزام باستعمال عناصر الترميز لمدونة التعريفة الجمركية في مجال التصريح بالنوع التعريفي للبضائع"¹، في اطار فحص النوع التعريفي فإن مفتش الفحص يجب ان يضمن التطابق بين النص المكتوب بكل دقة او ما يصطلح عليه بالتسمية التجارية للبضاعة وترجمتها الرقمية، وذلك بالرجوع الى التعريفة الجمركية هذا من جهة ومن جهة اخرى عليه ان يتأكد من ان البضاعة التي تم استيرادها تستفيد من الامتيازات الجبائية.

3- فحص قيمة البضائع: ان حقوق ادارة الجمارك هي حقوق مقبوضة وتحسب على قيمة البضائع وبالتالي فهي حقوق ورسوم قيمية .

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك المادة 10: (معدلة بالمادتين 2 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 والمادة 4 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

4- فحص منشأ البضاعة: ان ادارة الجمارك ملزمة من التأكد بدقة من اصل البضائع لان نسبة الحقوق والرسوم التي ستدفع مرتبطة بأصل البضائع، وحتى في حالة وجود بعض الامتيازات الممنوحة في اطار الاتفاقيات الدولية او الثنائية.

الفرع الثاني: الرقابة المادية لعناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية¹

تسمح هذه العملية لإدارة الجمارك بان تقوم برقابة مادية للبضائع وهذا للتأكد من أن طبيعة وأصل البضاعة، الحالة والقيمة الحقيقية لها اذا كانت مطابقة للمعلومات المذكورة في التصريح المفصل للبضائع وتكون عن طريق:

أ- الطابع الاختياري للفحص المادي: لقد منحت ادارة الجمارك الاعوان السلطة التقديرية في القيام بفحص كل البضائع المصرح بها او جزء منها فقط اذا بدا لهم ذلك مفيدا، بغرض مطابقة البضائع مع البيانات الواردة في التصريح، ويراعي في ذلك منشأ البضاعة، سمعة المتعامل وحساسية البضاعة للتهريب....الخ، وهناك حالات أين يكفي المفتش بالمراقبة الوثائقية فقط وذلك يدخل في إطار التسهيلات مثلا في حالة عمليات استيراد من طرف مؤسسات وطنية او المتعاملين ذوي السيرة الحسنة.

ب- لا يمكن ان يكون فحص البضائع الا في مخازن او مساحات الايداع.

ت- تفحص البضائع بحضور المصرح اجباريا، وله الحق في تعيين شخص اخر مؤهل قانونيا لكي ينوب عنه.²

ث- تمر عملية الفحص المادي بمرحلتين هما فحص الملفات والتسجيلات وعدد الطرود طبيعتها وارقامها، والاعتراف بالبضاعة من خلال مراقبة المنشأ والمصدر والنوع التعريفي وقيمة البضاعة.

الفرع الثالث: مراقبة البضائع بواسطة السكانير

يتم استعمال السكانير عادة عند مراقبة الحاويات والحمولات الكبيرة، لكن تستعمل كذلك في مراقبة الشحنات الصغيرة، وهي عملية سريعة وفعالة في عملية المراقبة خاصة في الموانئ التي

¹ - أ شهيناز رفاوي : مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12 العدد 02 اكتوبر 2020.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك المادة 95: (معدلة بالمادة 7 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في

22 غشت 1998، ومعدلة ومتمة بالمادة 48 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 207).

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

تشهد حركة كبيرة، فمن المستحيل استعمال المراقبة اليدوية وتفريغ البضائع، فقد تؤدي العملية الى خسائر كبيرة للشركات، كما انها تحتوي على مخاطر على الاشخاص واعوان الجمارك في حالة وجود سلع خطيرة، لكن لا يستثنى الفحص اليدوي وتفريغ الحمولة في حالة وجود شك في البضاعة، فتوجه الحاوية الى مساحة الفحص.

ينحصر مجال مراقبة السكانيين فيما يلي:

- البضائع المستوردة في حاويات، وتستثنى تلك البضائع غير القابلة للوضع في الحاويات كالخشب والحديد.
- الحاويات التي تحتوي على البضائع الموجهة للتصنيع او الاستغلال اذا دعت الضرورة الامنية لذلك.
- الحاويات الموجهة للتصدير والتي تحوي نفايات مواد حديدية وغير حديدية، بسبب انتشار اساليب التهريب من خلالها.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على عمليات التصدير والاستيراد

نظرا للدور الهام الذي تمثله عملية الرقابة اللاحقة، فقد قامت المديرية العامة للجمارك بتخصيص مديرية خاصة بها وهي مكلفة بالعمل على اساس نظام معلوماتي لتسيير المخاطر وانتقاء الرقابة على عمليات جمركة البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير، كما تقوم بتوجيه نشاط مصالح الجمارك فيما يخص المناهج العملية لمرتكبي عملية الغش وتقنيات مكافحة الغش بكل انواعه، كما تقوم بإشعار المفتشية العامة للجمارك بالنقائص المهنية والاختلالات في المصالح المحتمل معاينتها خلال التحريات اللاحقة المنجزة وتندرج تحت هذه المديرية ثلاث مديرية فرعية وهي:

- المديرية الفرعية لتسيير المخاطر
- المديرية الفرعية للتحقيقات الجمركية.
- المديرية الفرعية لمتابعة الرقابة.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

الفرع الاول: مبررات اللجوء الى الرقابة اللاحقة

بعد الاصلاحات التي شهدتها الجزائر في مجال التجارة الخارجية خلال السنوات الاخيرة، نتج عنه زيادة كبيرة في حجم وسرعة تدفق المبادلات التجارية، ولأن مراقبة دخول وخروج البضائع يقع على عاتق اعوان الجمارك، اصبحت ادارة الجمارك تواجه تحديات كبيرة من اجل عدم تعطيل هذه المبادلات من جهة، وتفعيل عملية الرقابة من جهة اخرى لضمان حقوق الخزينة وحماية المستهلك.

وقد سعت إدارة الجمارك إلى مواكبة هذا التطور من خلال منح تسهيلات لتبسيط إجراءات الجمركة ، غير أنه في المقابل ظهر هناك تنامي كبير لظاهرة الغش التجاري من خلال التهرب من دفع الرسوم والحقوق الجمركية أو من إجراءات الحماية المفروضة على بعض أنواع البضائع وذلك من خلال الاستفادة من التسهيلات بطريقة غير شرعية.

من اجل هذا اوجدت ادارة الجمارك حل وسيط يحقق التوازن، وهذا من خلال تفعيل الرقابة اللاحقة.

يعتبر الغش التجاري احد المناهج والأساليب التي يستخدمها بعض المستوردين والمصدرين خصوصا، وذلك أن مرتكبي هذه المخالفات لم يتهربوا من التزام التصريح بمفهوم القانون، وإنما حاولوا أن يغشوا في أشياء أخرى تخص هذه البضاعة، كتصريحهم بقيمة هي ليست قيمتها الحقيقية، أو تغيير في منشئها أو تصريحها في نوع تعريفها غير صحيح، وكل هذا من أجل دفع حقوق ورسوم جمركية أقل أو تفادي إجراءات الحصول على امتيازات أخرى.

يعتبر تحرير التجارة الخارجية فرصة مناسبة لمرتكبي الغش التجاري، للاستفادة من الامتيازات لبعض البضائع وكذا في التسهيلات الإجرائية المقدمة من طرف إدارة الجمارك والإعفاءات الجبائية الممنوحة.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

حسب قانون الجمارك الجزائري وفي مادته 318 "تتقسم الجرائم الجمركية الى درجات من المخالفات والجنح دون الاخلال بالجنايات التي يمكن ان تنص عليها قوانين خاصة".¹

كما نجد في المادة 324 من "ق ج ج" انواع الجنح الجمركية والتي منها التهريب وهو:

- استيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- تفريغ وشحن البضائع.

الفرع الثاني: سير الرقابة الجمركية

الرقابة اللاحقة هي العملية التي تمكن أعوان الجمارك من مراقبة صحة التصريحات، فإذا كانت الرقابة المسبقة تهدف الى ضمان تحصيل الضرائب والرسوم، فإن الرقابة اللاحقة تكون بهدف ردع وقمع عمليات الغش، ولقد اوكلت الجمارك الجزائرية هذه العملية الى جهاز مكافحة الغش هذا الأخير الذي ينظم على مستويين:

1- **مديرية مكافحة الغش:** تدخل في تنظيم الإدارة المركزية على مستوى المديرية العامة للجمارك وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 329/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، حيث تضم اربع (04) مديريات فرعية:

المديرية الفرعية لمراقبة الوثائق، المديرية الفرعية للتحريات، المديرية الفرعية لمكافحة المخدرات والمديرية الفرعية للمساعدة المتبادلة الدولية والتعاون فيما بين المصالح.

2- **المصالح الجهوية لمكافحة الغش:**² انشأت بموجب المرسوم التنفيذي 331/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 75/91 المؤرخ في 16 مارس 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجمارك، وحسب المادة السابعة من المرسوم السابق الذكر فإنه يساعد رئيس مصلحة مكافحة الغش على المستوى الجهوي تحت سلطة المدير العام للجمارك رؤساء قطاع النشاط ويحدد عددهم بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ويكون لرئيس

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون الجمارك، المادة 318 (معدلة ومتممة بالمادة 130 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية (المرسوم التنفيذي 331/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 75/91 المؤرخ في 16 مارس 1991) المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجمارك.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

مصلحة مكافحة الغش اختصاص شامل في مسائل مكافحة الغش ضمن حدود دائرة اختصاصه الإقليمية.

وتتمثل مهمته على الخصوص فيما يلي:¹

- يمثل إدارة الجمارك على مستوى دائرته ويتولى السلطة السلمية.
- يبحث عن المخالفات والجنح الجمركية ويقمعها.
- إجراء تحقيقات ومراقبة الوثائق على مستوى مكاتب التخليص الجمركي وجمع المعلومات.
- مراقبة نشاط الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.
- تنسيق عمل فرق كلاب الأثر المختصة في الكشف عن المخدرات.

تتخذ الرقابة اللاحقة شكلين:

الشكل الأول: يتمثل في إعادة فحص شكل ومحتوى التصريحات المفصلة الخاصة بالبضائع التي تحصل أصحابها على سندات رفع البضاعة.

الشكل الثاني: في هذه الحالة تكون الرقابة في محلات ومواطن المتعاملين الاقتصاديين الذين استفادوا من بعض التسهيلات كالرواق الاخضر، والمتعامل الاقتصادي المعتمد حيث يتم مراقبة التصريحات و الملفات وكل المعطيات التي تهم ادارة الجمارك.

ان هذه الرقابة تسمح لإدارة الجمارك من كشف اي عملية غش وتتم عبر الخطوات التالية:

- جمع المعلومات انطلاقا من الرقابة المسبقة، ارشيف المؤسسة والمعلومات المتحصل عليها في اطار التعاون المتبادل.
- تحليل المعلومات وتصنيفها، واختيار التصريحات او العمليات التي قد تحتوي على مخالفة.

الفرع الثالث: اليات تفعيل الرقابة اللاحقة

من اجل ان تمارس ادارة الجمارك لمختلف مهامها الرقابية بكل فعالية في ظل الانفتاح الاقتصادي، كان لزاما عليها توفير الطريقة والاسلوب الناجع في ذلك، ومن اهم هذه الطرق نجد

¹ - مراد زايد : مرجع سبق ذكره

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

الرقابة اللاحقة، فهي طريقة لا تعرقل الاستثمارات الوطنية والاجنبية بسبب التسهيلات التي تقدمها من اجل هذا لابد لها:

- توفير أعوان جمركيين مؤهلين من أجل ممارسة هذا النوع من الرقابة والذي ينصب على مراقبة الوثائق المختلفة التي تهتم إدارة الجمارك، وخاصة ما تعلق منها بالقيمة والمنشأ والصنف التعريفي والمقصد النهائي للبضائع، أي ان الرقابة تكون تقنية، وهو الأمر الذي يجعل العنصر البشري المؤهل أهم ركائزها.

- تنظيم دورات تكوينية للأعوان الجمركيين المكلفين بهذه الرقابة وذلك لاطلاعهم على آخر التطورات في هذا الميدان وكذلك التعرف على احدث الأساليب التي اصبح يلجأ إليها المخالفون.

- تعزيز مفهوم الرقابة اللاحقة في المحل، وذلك من أجل التأكد من المقصد النهائي للبضائع وخاصة في ظل قوانين الاستثمار الجديدة التي تمنح تسهيلات وتخفيضات جبائية كبيرة للمستوردين من أجل استيراد البضائع التي تدخل مباشرة في الاستثمار، هذه البضائع التي قد تحول عن مقصدها وتباع في غالب الأحيان على حالتها.

- العمل على توفير مقرات مناسبة لممارسة هذه الرقابة لأنها تتطلب الكثير من التركيز، كما يجب العمل على حفظ الملفات وأرشفتها بدقة لأن الرقابة اللاحقة ستتصّب عليها.

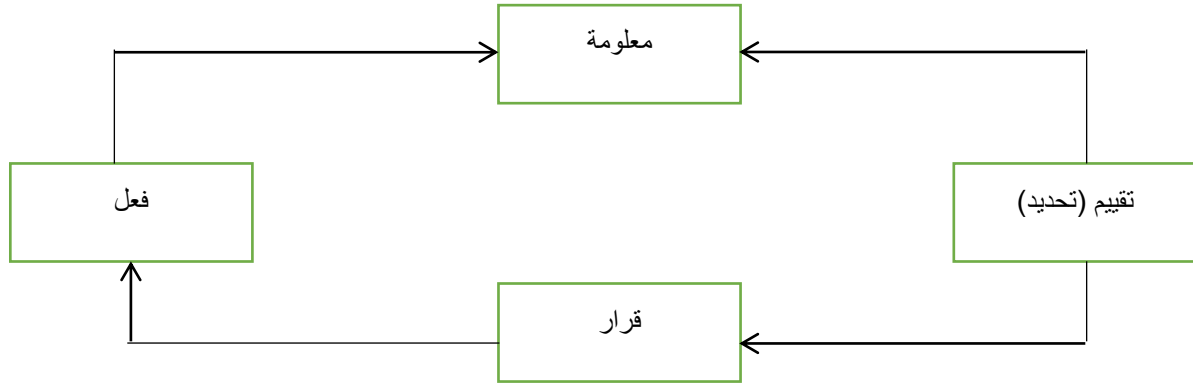
- العمل بتقنية تحديد الاخطار: تحديد الاخطار هو تطبيق عدة تقنيات بهدف تحديد احتمالات كون بضاعة معينة، قد دخلت الى الاقليم الجمركي بطريقة غير شرعية او كون التصريح المتعلق بها مزورا وبالتالي يتحدد احتمال اخضاع هذه البضاعة للمراقبة، وتعيين طبيعة هذه المراقبة، بسبب الكم الهائل للبضاعة التي تعبر الحدود، الشيء الذي يجعل من الصعب مراقبتها كلها مراقبة جيدة.

حتى تكون الرقابة الجمركية فعالة، كان من الافضل اعتماد هذه التقنية وذلك من خلال اتباع عدة اجراءات تدخل ضمن التحريات الجمركية بصفة عامة.

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

ويمكن تلخيص هذه الرقابة في المخطط التالي¹ :

الشكل رقم (2): دليل تقنية تحديد المخاطر



Source: OMC– Manuel des Enquêteurs sur la Fraude commerciale

ان استعمال هذه التقنية فعال جدا في مجال المراقبة الجمركية، وهو ما يستعمل غالبا فالانطلاقة تكون من خلال توفير المعلومات اللازمة، فيقوم الاعوان المكلفون بعملية الرقابة بتقييم مختلف الضائع التي تدخل وتخرج من الاقليم الوطني، ثم تقوم بتجسيد ذلك التقييم في قرار اي نوع البضائع التي تكون محل شبهة، فيكون رد فعلهم فحصها جيدا من خلال اللجوء الى طلب التحاليل المخبرية ان استلزم الامر، وتتجلى فوائد هذه التقنية في التركيز على بضاعة معينة مما يؤدي غالبا الى الوصول الى نتائج فعالة، ويتم استخدام نظام التسيير الالي للجمارك SIGAD في هذه البحوث والتحريات وتحقيقه لنتائج جد مرضية في مجال المراقبة.

¹ - : زايد مراد: مرجع سبق ذكره

الفصل الثاني: الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

خلاصة الفصل:

في ظل التعارض الموجود بين الرقابة والتسهيلات الجمركية، عمدت ادارة الجمارك الى توفير الوسائل والامكانيات اللازمة من اجل تحقيق التوافق بين هذه الثنائية، والتي تبدو صعبة المنال نظرا لكثرة عمليات الغش التجاري والتهريب من جهة، والنمو السريع لعمليات التجارة بين الدول من جهة اخرى، هذا ما دفع مختلف الدول الى ايجاد الوسائل اللازمة لتحقيق الغاية المرجوة لذلك عن طريق تكليف هيئات مختصة في الرقابة وتكوينها تكوينا عميقا.

يولي قطاع الجمارك الجزائرية اهمية كبيرة لجهاز المراقبة اللاحقة من اجل قمع مختلف عمليات الغش، ويتجلى ذلك في النتائج التي حققها على ارض الواقع، والصلاحيات الكثيرة التي تحصل عليها هذا الجهاز، من اجل الحفاظ على صحة المواطنين من البضائع المغشوشة التي تهدد صحة المواطنين من جهة، وتضرر بالمؤسسات الوطنية والاقتصاد المحلي.

الفصل الثالث: دور الاجراءات الجمركية في تسهيل عمليات التجارة الخارجية لمؤسسة صوبكو.

المبحث الاول: تقديم المؤسسة محل الدراسة (SARL SOBCO)

المبحث الثاني: تحليل الدراسة الميدانية ومناقشتها

الفصل الثالث: دور الاجراءات الجمركية في مؤسسة صوبكو

تمهيد:

بعدما تم استعراض الجانب النظري للدراسة من خلال فصلين تناولنا خلالهما دراسة الجوانب النظرية الأساسية المتعلقة بدراسة كلا من التجارة الخارجية والجمارك، ومدى الترابط الوثيق الموجود بينهما فلا تقوم التجارة في أي بلد بدون وجود هذا الجهاز الحساس الذي يعتبر هذا العنصر الأساسي لقيامنا بهذا العمل، وتوضيح الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك في ضمان استقرار الاقتصاد الوطني في ظل الظروف التنافسية التي تشهدها الاسواق العالمية وما تقدمه من تحفيزات من اجل الظفر بأسواق خارجية جديدة، سنحاول في هذا الفصل اعطاء نظرة واقعية من الدارسة الميدانية من خلال دارسة عملية استيراد مواد اولية من اجل التصنيع وإعادة التصدير.

فعملية الاستيراد تخضع لجملة من القواعد والاجراءات الدقيقة والمكلفة، خصوصا فيما يتعلق بخروج العملة الصعبة، واستنادا الى الصعوبات التي تواجه المستورد في القيام بالإجراءات الجمركية والاستفادة من المزايا الاقتصادية الجمركية قصد تخفيض فاتورة الاستيراد، اذ نحاول في هذا الفصل ابراز الاجراءات المتبعة من اجل الاستفادة من هذه المزايا الجمركية المختلفة.

لقد قمنا بدراسة ميدانية في مؤسسة صوبكو وهي مؤسسة لها مكانة اقتصادية على المستوى الوطني، من خلال تحليل عملية استيرادها للمواد الاولية من اجل اعادة تصديرها على شكل سلع نهائية، وابرار مختلف العراقيل التي تواجهها هذه المؤسسة والتسهيلات التي استفادت منها من اجل الحصول على الأسواق الخارجية.

من اجل اتمام هذا البحث سوف نقوم اولا بالتعريف بهذه المؤسسة، وابرار اهم منتجاتها وفي الاخير سوف نتطرق الى اهم مراحل عملية استيراد المواد الاولية، والتسهيلات التي تستفيد منها الشركة من خلال عملية التصدير والاجراءات اللازمة من اجل اتمام هذه العملية.

المبحث الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة

وفي هذا المبحث سوف نتطرق الى أهم المعلومات والخبرات المكتسبة من التربص الميداني.

المطلب الاول: التعريف بالمؤسسة (انظر ملحق رقم)

الفرع الاول: النشأة

تم إنشاء شركة (PALMARY FOOD) بكيانها الصناعي (SARL SOBCO) في عام 2007 في المنطقة الصناعية بالخروبة بولاية بومرداس بالقرب من العاصمة الجزائر في شكل مؤسسة ذات مسؤولية محدودة من طرف مسيرها السيد **بدرى عمر** مسير غير شريك، وهي مؤسسة جزائرية مئة بالمئة. حاليًا لدى شركة صوبكو ثلاثة (3) مواقع إنتاج وهي من بين الشركات الرائدة في السوق المحلية مع ديناميكيات كبيرة للنمو والتوسع.

الفرع الثاني: مواقع الانتاج

- انشأت اول موقع انتاجي لها بمنطقة خروبة بولاية بومرداس سنة 2008 ب طاقة انتاجية قدرت ب 12000 طن في السنة (12 كيلو طن في السنة).
- بعدما عرفت هذه المؤسسة رواجاً كبيراً في السوق المحلي، بدأت في توسعت نشاطها ففي سنة 2014 انشأت ثاني موقع لها في منطقة حمادي ببومرداس بطاقة انتاجية قدرت ب طاقة انتاجية قدرت ب 17000 طن (17 كيلوطن في السنة)، لكن هذا الموقع تم غلقه فيما بعد بسبب جائحة كورونا.
- في سنة 2009 بدأت هذه الشركة التفكير في التصدير والحصول على الاسواق الخارجية فقامت بأول عملية تصدير نحو الخارج.
- في سنة 2012 قامت هذه المؤسسة بإطلاق علامة "ماكسون" الشهيرة (MAXON) في السوق الجزائرية ولاقت هذه العلامة رواجاً كبيراً من قبل المستهلك الجزائري، نظراً لجودتها وسعرها التنافسي الذي هو في متناول المواطن الجزائري.

الفصل الثالث: دور الاجراءات الجمركية في مؤسسة صوبكو

• شهدت الفترة بين 2014 و 2017 نجاح واقبال كبير من المستهلك الجزائري، على منتجات هذه الشركة، وحتى من الاسواق الخارجية (الدول الافريقية والعربية) بسبب نوعيتها الجيدة، وسياستها التنافسية، فوسعت المؤسسة نشاطها من خلال اطلاق موقع ثالث لها في منطقة خروبة ببومرداس بطاقة انتاجية قدرة ب52000 طن (52 كيلوطن سنويا).

• بعد تغطيتها للسوق الوطنية بشكل كامل، بدأت هذه الشركة في التوسع على مستوى الأسواق الخارجية عن طريق ولوجها لعملية التصدير خاصة لدول الافريقية مثل السنغال، كوت ديفوار، التوغو والنيجر وتعتبر هذه الدول من ابراز الاسواق الافريقية ، كما تصدر لدول افريقية اخرى لكن بكميات قليلة مقارنة بالدول الاولى، كما تعتبر الاسواق العربية اسواق هامة وتتمثل خاصة في تونس، مصر العربية، ليبيا والعراق.

كما تصدر مؤسسة صوبكو منتجاتها الى الدول الاوروبية و الاسيوية وحتى الى كندا باعتبار منتجاتها توسم بسمه حلال ما يجعل الجالية العربية هناك تشهد اقبالا كبيرا عليها.

• في سنة 2020 اطلقت رابع موقع لها في منطقة اولاد موسى بطاقة انتاجية قدرت ب 145000طن (145 كيلوطن/سنويا) من اجل تلبية حجم الطلب المتزايد.

وباعتبار مؤسسة صوبكو مؤسسة تجارية، فهي مسجلة في السجل التجاري رقم 07 ب 35/00-0724951 والمعدل في 2017/11/05 (انظر الملحق رقم 04)، يقدر رأسمالها ب100.000.000،00 دج، كما يرمز لها (SARL SOBCO)، تقع ببومرداس المنطقة

الصناعية محل رقم 29 ببلدية الخروبة اين يوجد المقر الاجتماعي لها.

يبلغ عدد عمال هذه المؤسسة حوالي 1150 عامل في مختلف التخصصات.

المطلب الثاني : اهم منتجات الشركة و هيكلها التنظيمي

الفرع الاول: منتجات الشركة: (انظر الى الملحق رقم 16-17)

تتمثل منتجات هذه الشركة في العلامات التالية:

- الشوكولاتة بأنواعها المختلفة (ماكسون، مومنت....) - الشوكولاتة بالفيجيكاو

الفصل الثالث: دور الاجراءات الجمركية في مؤسسة صوبكو

- بسكويت ريقالو بأنواعه جاف محشي وقوفريط (كوكول، ريجالو.....)

- كعكة اسفنجية بكل أنواعها (جينواز). -عجينة للطللي. الحلويات والعلك.

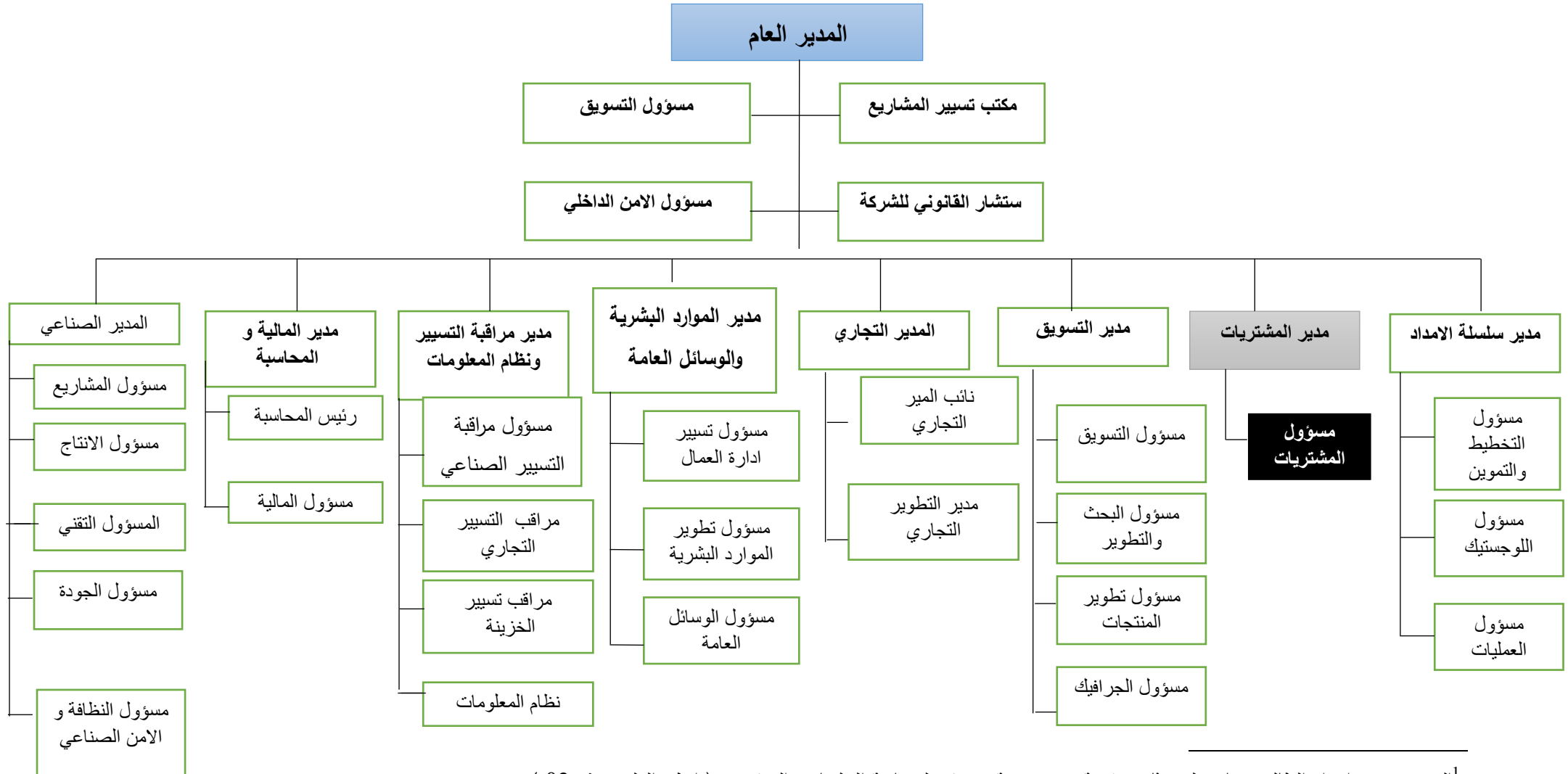
تستخدم المؤسسة عدة أنظمة جمركية من اجل انتاج السلع، لكن يبقى النظام اكثر استعمالا هو النظام الجمركي اعادة التموين بالإعفاء، وهو النظام الذي يسمح باستيراد السلع عن طريق الاعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمؤسسة صوبكو(انظر الملحق رقم 02)

تقع مسؤولية مؤسسة صوبكو في يد السيد بدري عمر باعتباره المسير وهو من جنسية جزائرية

الفصل الثالث: دور الاجراءات الجمركية في مؤسسة صوبكو

الشكل رقم (3): الهيكل التنظيمي لمؤسسة صوبكو¹



¹المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مؤسسة صوبكو لصناعة الحلويات والبسكويت (انظر الملحق رقم 02)

المطلب الثالث: السياسات المنتهجة من طرف المؤسسة (انظر الملحق رقم 03).

لقد تمكنت مؤسسة صوبكو من وضع نفسها بين رواد السوق المحلية، وهذا بفضل سياستها المنتهجة، فلا يمكن الحفاظ على هذا الموقف دون التحسين المستمر لأدائها. قامت المؤسسة بإنشاء نظام إدارة الجودة وفقاً لمتطلبات معيار ISO 9001، والذي سيسمح لها بمنح عملاء الشركة ضماناً بأن المؤسسة من خلال تنظيمها، وعملياتها، والموارد البشرية والمادية، قادرة على تزويدهم بالمنتجات والخدمات التي تلبي متطلباتهم وتوقعاتهم. في هذا السياق وضعت المؤسسة الأهداف التالية:

- زيادة رضا عملائها.
- تحسين جودة منتجاتها
- تحسين مهارات وقدرات موظفيها
- الحفاظ على صحة وسلامة الموظفين
- تحسين معدات الإنتاج وتحسين العلاقات مع الموردين وضمان فعالية نظام إدارة الجودة لديها وتحسين فعالية الاتصالات الداخلية والخارجية.
- لغرض تحقيق هذه الأهداف، يتعين على الإدارة العامة لشركة (SARL SOBCO) ضمان توافقها مع توجهها الاستراتيجي مع مراعاة :
- تحدياتها الداخلية والخارجية.
- توقعات واحتياجات الأطراف المعنية ذات الصلة.
- تلتزم المؤسسة بتوفير الوسائل اللازمة لتنفيذ السياسة والتحسين المستمر لنظام إدارة الجودة. علاوة على ذلك، فهي تعتمد على جميع موظفي الشركة لتوحيد جهودهم من أجل الامتثال للسياسة وإرضاء الأطراف المعنية.

المبحث الثاني: تحليل الدراسة الميدانية ومناقشتها

يتضمن هذا المبحث تلخيص العمل الميداني واهم المعلومات المتعلقة بحركة البضائع لشركة صوبكو، واهم التسهيلات الجمركية.

المطلب الاول: مصلحة خدمة العبور (الجمركة واللوجستيك).

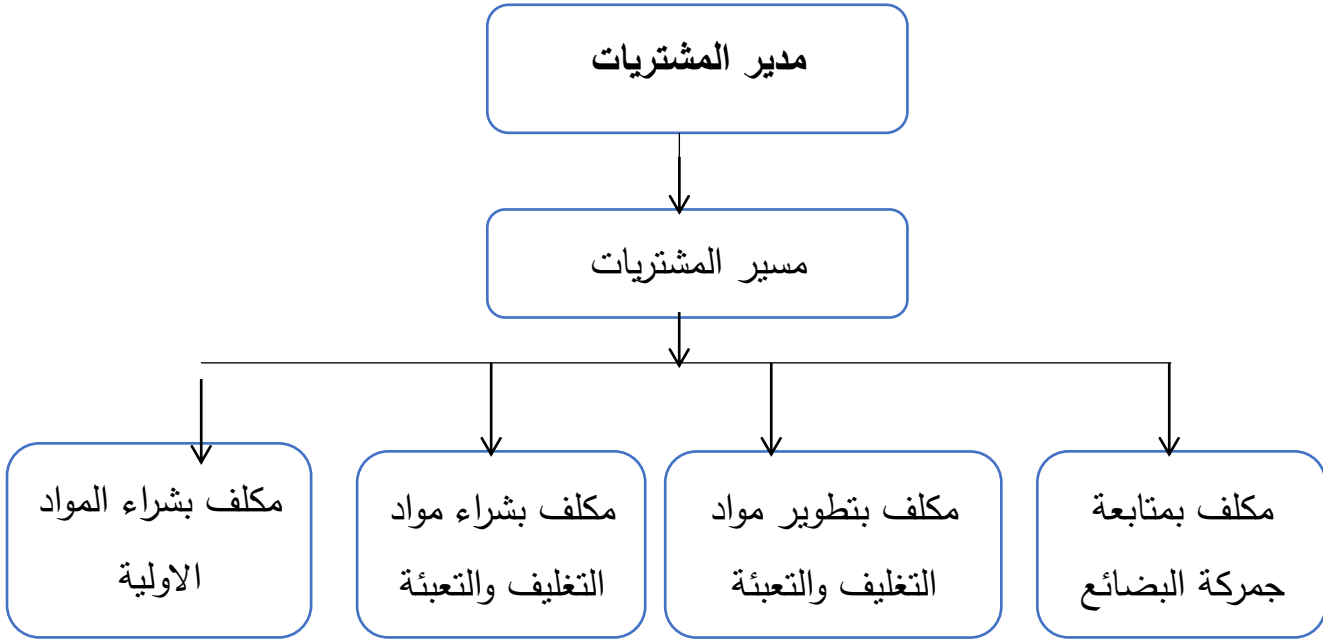
1- تعريف مصلحة خدمة العبور والجمركة واللوجستيك لمؤسسة صوبكو

تعتبر هذه المصلحة هي المسؤولة عن مختلف اجراءات الجمركة الخاصة بالبضائع المستوردة.

الفصل الثالث: دور الإجراءات الجمركية في مؤسسة صوبكو

حيث تعالج يوميا عمليات نقل وجمركة واردات الشركة (المواد الأولية، قطع الغيار، التعبئة والتغليف) وكذا تسليم ورفع البضائع في اقرب وقت ممكن من خلال الاستفادة من الانظمة الجمركية، ويتمثل هيكلها التنظيمي في:

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لمصلحة المشتريات لمؤسسة صوبكو



المصدر: من اعداد الطالبين بناء على المقابلة مع رئيس مصلحة المشتريات لمؤسسة صوبكو.

تتكون مصلحة المشتريات لمؤسسة صوبكو على مجموعة من الاطارات الشابة، التي تقوم يوميا بإجراء مختلف الابحاث والاتصالات من اجل توفير المواد الأولية في الوقت المناسب ومتابعة مسار البضاعة من المصدر، وتذليل مختلف العقبات التي تحول دون توفير المواد اللازمة، خصوصا وان السوق المحلية تشهد تذبذبا كبيرا في التوفير هذه المواد كاللوز، بودة الحليب، السكر، مادة الكاكاو مع التركيز على ان تكون هذه المنتجات ذات وسم حلال باعتبارها موجهة اساسا للدول العربية و الاسلامية.

كما تواجه هذه المصلحة بعض الصوبات في توفير المواد الأولية بسبب الازمات السياسية التي يمر بها العالم، كأزمة الجزائر اسبانيا ومنع المنتجات الاسبانية من الدخول وعدم توفر البديل.

الفرع الاول: نقوم في هذا الجزء بدراسة اجراءات التخليص الجمركي لعملية الاستيراد داخل شركة صوبكو لملف جمركة بضاعة (تتمثل في مادة اولية) مع التحليل.

الفصل الثالث: دور الاجراءات الجمركية في مؤسسة صوبكو

I. عرض الجهات الفاعلة في الملف المدروس:

- أ- المستورد: (ش.ذ.م.م صوبكو بسكويت و الشوكولاتة).
- ب- المصدر: اقرولاندا هولندا (انظر الملحق رقم 07)
- ت- وكيل العبور: (ش.ذ.م.م سات الغزلان).
- ث- الجمارك الجزائرية (بومرداس)
- ج- شركة النقل(الشحن): CMA CGM FORTST.MARIE.
- ح- السفينة: NORTHERN GENERAL.
- خ- الميناء: شركة ميناء الجزائر.
- د- البنك: (التوطين البنكي) بنك الاسكان للتجارة و التموين.

II. مكونات ملف الجمركة تحت نظام القبول بالإعفاء يرمز له بالرمز 1007

يتكون ملف الجمركة عادة من:

- أ- نسخة من السجل التجاري (RC)(انظر الملحق رقم 04)
- ب- نسخة من التعريف الجبائي (NIF) (انظر الملحق رقم 04).
- ت- الفاتورة الموطنة بنكيا. (انظر الملحق رقم 07)
- ث- نسخة من بوليصة الشحن (BON DELIVRER).(انظر الملحق رقم 09-10-11)
- ج- نسخة من الاشعار بالوصول.(انظر الملحق رقم 08).
- ح- نسخة من الامر بالتحويل الى المستودع.(انظر الملحق رقم 06).
- خ- نسخة من طلب القبول بالإعفاء.(انظر الملحق رقم 14)
- د- نسخة من ترخيص بالقبول بالإعفاء.(انظر الملحق رقم 15)
- ذ- نسخة من مقرر منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.(انظر الملحق رقم 13).

المطلب الثاني: دراسة اجراءات التخليص الجمركي لعمليات الاستيراد داخل المؤسسة

(جمركة البضاعة) مع الامتيازات الممنوحة للشركة:

الفرع الاول: مسار التخليص

من اجل القيام بعملية التخليص الجمركي لابد من اتباع الخطوات التالية:

أ- القيام بطلب البضاعة مع ارسال الفاتورة الشكلية: يتم في هذه المرحلة ارسال خبراء (مصلحة المشتريات) الى الدولة المراد شراء البضاعة منها، حيث يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على جميع بنود التعاقد، وتحرير الفاتورة الشكلية (FACTURE PROFORMA) والتفاهم على جميع تفاصيل الصفقة التجارية بين الشركتين المذكورتين سابقا.

ب- مرحلة التوطين البنكي: يتم ذلك عن طريق فتح حساب مستندي عند البنك في حالة الملف المدروس (تجدونه في المرجع)، هو بنك الاسكان للتجارة والتموين-الجزائر- فرع دالي ابراهيم، حيث يتم الاتفاق مع البنك على اجراءات الدفع (Remise Documentaire). في حالة البيع على الحالة يكون مدة سريان اجراءات الدفع اكثر من شهرين، اما بالنسبة للمتعامل الاقتصادي المعتمد (OEA)، من اجل انتاج السلع يكون هناك تسهيلات حيث تتم اجراءات التوطين البنكي في اجال لا تتعدى العشرون يوما.

ت- مرحلة اعداد التصريح المفصل (وفق لقاء تم مع وكيل العبور ش.ذ.م.م سات الغزال).

أ- مرحلة كتابة التصريح المفصل: بعد التحقق من المستندات المذكورة سابقا، يقوم المصرح الجمركي بتحميل هذا الملف بإنشاء قاعدة بيانات (grille de saisir) من خلال إدخالها على جهاز الكمبيوتر ، ويتم استخدامها كدعم بعد ذلك الذهاب الى مرحلة كتابة التصريح المفصل.

ب- تثبيت التصريح المفصل: بعد الانتهاء من مرحلة كتابة التصريح المفصل، يقوم المصرح الجمركي والمتمثل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (سات الغزال).

الامتيازات: قامت ادارة الجمارك بعملية ربط العديد من مكاتب المصرحين الجمركيين بنظام الاعلام الالي (سيقاد)، هذه العملية سمحت للمصرحين الجمركيين المعتمدين بالتصريح من مكاتبهم الخاصة دون التنقل الى المكاتب الجمركية (المفتش الرئيسي للأقسام)، وهذا لربح الوقت وتجنب الازدحام الكبير على مكاتب الاعلام الالي في خدمة المصرحين.

ت- الرواق الاخضر لمؤسسة صوبكو: (نظر الملحق رقم 13).

حيث تحصلت على مقرر منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك بتاريخ 2015/03/01، هذا المقرر يمنح امتياز للشركة بالاستفادة من الرواق الاخضر والذي من خلاله يسمح بمرر السلع بدون رقابة فورية عليها، وفق المادة (92) من قانون الجمارك الجزائري لا يوجد لديه مراقبة مادية للبضائع على مستوى الميناء المستقبل، ومرور البضائع مباشرة بعد اعداد التصريح المفصل الى المستودع الخاص، والقيام بالجمركة الجزئية للبضائع

الفصل الثالث: دور الاجراءات الجمركية في مؤسسة صوبكو

حسب احتياجات الشركة، فهذا الاجراء يوفر الوقت مقارنة بالاجراءات العادية، كما يوفر هذا الاجراء الاموال حيث يجنب المتعامل الاقتصادي أعباء مالية زائدة مثل: أعباء النقل، الشحن والتخزين على مستوى الميناء المستقبل، وتتم هذه العمليات في الميناء الخاص به.

ث - مرحلة دفع الحقوق والرسوم الجمركية من مؤسسة صوبكو:

يتم دفع الحقوق و الرسوم الجمركية عن طريق:

1- شيك بنكي مصادق عليه.

2- شيك ضمان (cheque de consignation) لدى قابض الجمارك، حيث تضع شركة صوبكو مبلغ من المال على شكل وديعة لدى قابض الجمارك يتم من خلالها دفع الحقوق والرسوم الجمركية الى غاية انتهاء الوديعة.

ج- وصل رفع البضاعة: بمجرد دفع الحقوق و الرسوم الجمركية يمنح مفتش الجمارك لوكيل العبور وصل رفع البضاعة ليكون قادرا على رفعها.

الفرع الثاني: وقت التخليص او مدة جمركة البضاعة:

ادى اعطاء صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك لمؤسسة صوبكو للبسكويت والشوكولاتة تخفيض كبير في وقت الجمركة للبضائع حتى ولو كانت الاجراءات طويلة وهذا بفضل الرواق الاخضر والمستودع الخاص.

المطلب الثالث: التسهيلات الجمركية المقدمة لمؤسسة صوبكو

الفرع الاول: التسهيلات الجمركية

بناء على المقابلة مع رئيس مصلحة المشتريات والمصرح الجمركي (سات الغزلان) على مستوى مؤسسة صوبكو حول اجراءات التخليص (جمركة البضائع)، والتسهيلات الممنوحة خلصنا لهذه النقاط.

1- على مستوى المصرح الجمركي: يسمح وجود نظام الاعلام الآلي (SYSTEME SIGAD) المتصل عن بعد السماح بإدخال التصريح الجمركي المفصل في مكتبه الخاص، الغرض منه تسريع وتسهيل عملية كتابة التصريح المفصل وتقليل وقت التنقل الى مكاتب الجمارك.

2- الرواق الاخضر: يهدف الى الاسراع في عملية جمركة البضائع للمتعاملين الاقتصاديين. هذا الاجراء يقوم على اساس تقنية سير المخاطر الحديثة والمعتمدة في معظم دول العالم وتفعيل

الفصل الثالث: دور الاجراءات الجمركية في مؤسسة صوبكو

الرقابة اللاحقة والتي تمس فئة من المنتجات على اساس (التجانس، الخطورة، التهريب الضريبي).

من خلال تحليلنا لأثار التسهيلات الجمركية على اداء مؤسسة صوبكو، ومن خلال المقابلة توصلنا الى ان مدة التخليص للبضائع المستوردة تكون على حسب الجدول التالي وذلك قبل وبعد الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

جدول رقم(02): المدة الزمنية لتخليص البضائع قبل وبعد الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد (OEA)

نوع الرواق	الوقت المتوسط لإقامة البضاعة قبل الاستفادة من (OEA)	الوقت المتوسط لإقامة البضائع بعد الاستفادة من (OEA)
الرواق الاحمر	18 يوم	-
الرواق البرتقالي	ما بين 4 الى 8 ايام	ما بين يومين الى ستة ايام
الرواق الاخضر	-	من يومين الى اربع ايام

المصدر: من مقابلة الطلبة مع المفتش الرئيسي للعمليات التجارية بمفتشية اقسام الجمارك ليومرداس

ولمزيد من التوضيح سوف نقوم بجدول توضيحي نشرح فيه الفرق بين الرواق العادي و الرواق الاخضر

جدول رقم (03) مقارنة بين الرواق الاحمر والرواق العادي

معايير المقارنة	الرواق الأحمر	الرواق الأخضر
الوقت	- يستغرق التخليص الجمركي للبضائع المدة التي لا يمكن حسابها او معرفتها لأنها تعتمد على عدة عوامل (الشحن، التفريغ، الفحص والتفتيش الجمركي) وكذا عملية التصريح المفصل ومطابقته مع البضائع تستغرق الكثير من الوقت.	- التقليل من الوقت وذلك عبر التصريح الجمركي المسبق او من مكاتب الشركة. - يعتمد الاجراء بأكمله على وصول الوثائق والبضائع على مستوى المكتب.
التكلفة	تخضع البضائع لإقامة طويلة داخل الميناء مع الارتفاع الكبير لتكاليف الشحن، التفريغ والتحميل، وتكاليف المرسل اليه، وغرامات التأخير التي تستحضر رسوم اعلى. بقاء البضاعة في الميناء	انخفاض التكاليف وذلك راجع ان البضاعة تنتقل مباشرة الى المستودع الخاص بالمؤسسة، مما تجنبها نفقات اكثر، وتجنبها تلف البضاعة في حالة كانت من البضائع الحساسة او سريعة التلف.
الادارة الداخلية	- صعوبة في ادارة المخزون بسبب التكاليف والاجراءات الطويلة	- تسيير المخزون من المهام الداخلية للمؤسسة، بحيث تهدف دائما الى تقليل التكاليف وادارة جيدة للبضائع وحسن التسيير.

الفصل الثالث: دور الاجراءات الجمركية في مؤسسة صوبكو

3- نظام المستودع الصناعي: استفادة مؤسسة صوبكو من المستودع الصناعي على مستوى المصنع مما يسمح للشركة بالنقل المباشر للبضائع من السفينة الى المصنع، تسهل عملية الجمركة والجمركة الجزئية من حيث الوقت والتكاليف (تكلفة النقل، الشحن، مكان الايداع).

الفرع الثاني: أهم الانظمة الجمركية التي تستخدمها مؤسسة صوبكو

من خلال مختلف العمليات التجارية وعمليات التصنيع التي تقوم بها مؤسسة صوبكو داخل وحداتها الانتاجية فإنها تستخدم مجموعة من الانظمة الجمركية سواء خلال عمليات الاستيراد او تصدير يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول رقم (04): اهم الأنظمة الجمركية التي تستخدمها المؤسسة

الرمز	النظام الاقتصادي الجمركي
1100	التصدير النهائي
1025	استيراد نهائي للبضائع الاوروبية
1078	العرض للاستهلاك بعد القبول المؤقت
1178	اعادة التصدير بعد القبول المؤقت
7802	قبول مؤقت من اجل التحسين الايجابي

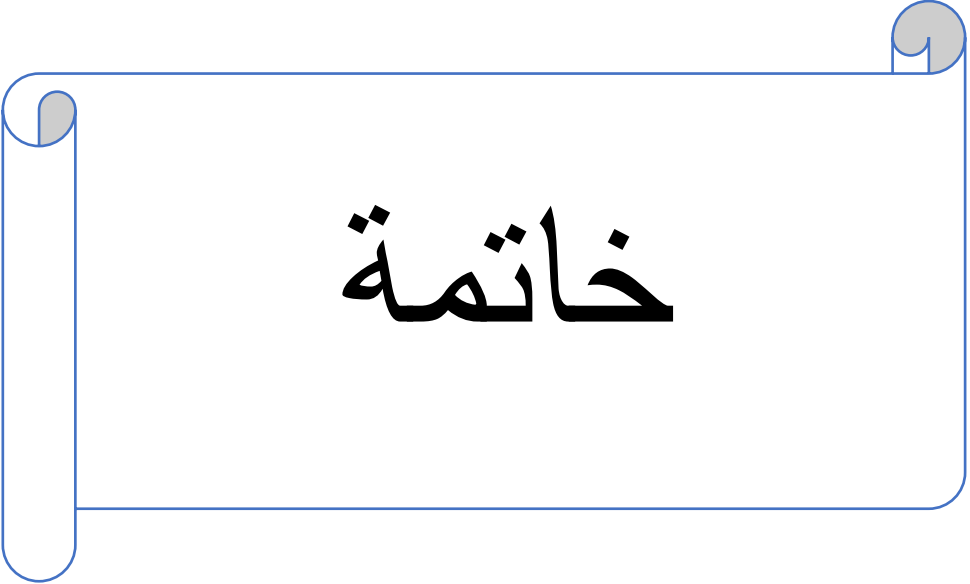
المصدر: من مقابلة الطلبة مع وكيل العبور لمؤسسة صوبكو

خلاصة الفصل:

تمحورت دراستنا التطبيقية في مؤسسة صوبكو لإنتاج الشوكولاتة والبسكويت (خروبة) بومرداس، باتباع منهجية هذه الدراسة وهي الاعتماد على المقابلة للحصول على المعلومات التي تساعدنا على اتمام بحثنا. وذلك بالتطرق الى نشأة الشركة، واهم منتجاتها وهيكلها التنظيمي والسياسات المنتهجة من طرف المؤسسة واهدافها المستقبلية.

اتضح من خلال هذه الدراسة ان المؤسسة تهتم كثيرا بالبحث والتطوير من تحسين منتجاتها للحفاظ على الاسواق الداخلية منها والخارجية، فهي تعتمد على اطرار شابة وذلك بسبب المنافسة من مختلف العلامات سواء المحلية منها او العالمية، فهي تقع تحت ضغط المنافسة والجودة من جهة والاسعار من جهة اخرى من اجل ان تتناسب مع القدرة الشرائية للمستهلك المحلي والاجنبي. كما تطرقنا في دراستنا هذه الى دراسة عملية استيراد لمنتوج يسمى « *lécithine de soja* » وهو عبارة عن مادة اولية مستوردة من المانيا تدخل في عملية انتاج الشوكولاتة، فتطرقنا الى مختلف المراحل التي تتم من اجل استيرادها.

في نهاية الفصل ابرزنا مختلف التسهيلات الجمركية التي تستفيد منها هذه المؤسسة، في اطار التعامل الاقتصادي المعتمد او الرواق الاخضر، بالضافة الى نظام المستودع الصناعي. ما يمكن استخلاصه ان هذه المؤسسة تعتبر رائدة في مجال الصناعات الغذائية (البسكويت والشوكولاتة)، كما لها مكانة مهمة في الاقتصاد الوطني.



خاتمة

في ختام هذا البحث بشقيه النظري والتطبيقي، والذي من خلاله حاولنا الاجابة على الاشكالية التي كان مضمونها حول مدى مساهمة الاجراءات الجمركية في ترقية وتطوير التجارة الخارجية، وماهي تأثيرات هذه الاجراءات على التجارة الخارجية الجزائرية، ومحاولة منا الاحاطة بهذا الموضوع والاجابة على السؤال الجوهرى المطروح جسدا عملنا في ثلاثة (3) فصول، فصلين نظريين والفصل الثالث خصصناه للجانب التطبيقي حيث من خلال الفصل الاول كان من الضروري القاء نظرة شاملة على كل من التجارة الخارجية والجمارك، باعتبارهم العنصرين الاساسيين الذين قامت عليهم الدراسة.

تطرقنا في بداية مذكرتنا الى مفهوم التجارة الخارجية والاسباب التي ادت الى قيامها بين الدول خصوصا مع بداية الثورة الصناعية والتطورات الكبيرة التي شهدتها العالم في السنوات الاخيرة، بعد ذلك تم التطرق الى مراحل التجارة الخارجية الجزائرية انطلاقا من مرحلة الاستقلال واكتساب السيادة الوطنية، والاشواط الكثيرة التي قطعتها الدولة الجزائرية من اجل تحرير معاملاتها الاقتصادية.

في الجانب الثانى لهذه الدراسة ارتأينا التحدث عن ادارة الجمارك الجزائرية، من خلال التعريف بها والاشارة الى مراحل نشأتها من خلال العقبات التي واجهتها الدولة الجزائرية حتى يكون لهذه الهيئة الدور الفعال في حماية الاقتصاد الوطنى، كما تناولنا بالبحث مختلف الوسائل التي تستخدمها ادارة الجمارك من اجل السير الحسن لمصالحها، فنجد هذه الوسائل تنفرع الى وسائل قانونية كقانون الجمارك مثلا، ووسائل بشرية والتي تتمثل في عمال ومستخدمي الجمارك واخيرا تطرقنا الى الوسائل الإمدادية كالتجهيزات التي يحتاجها عمال الجمارك في المعابر الحدودية مثلا.

وخلصنا في نهاية الفصل من الجانب الاول من الدراسة الى مختلف الوظائف والمهام التي اوكلت بها ادارة الجمارك والدور الفعال الذي تلعبه هذه الهيئة من اجل حماية الاقتصاد الوطنى من سياسات الاغراق التي تمارسها الدول الصناعية الكبرى، خصوصا وان الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد هش بسبب اعتماده على الربيع البترولي في تمويل الخزينة من خلال الجباية البترولية، فالالاقتصاد الجزائري اقتصاد ضعيف يتأثر بأبسط المؤثرات الخارجية.

اما في الفصل الثاني فقد تم التطرق الى مختلف الاجراءات الجمركية، والمتمثلة في التسهيلات من جهة والرقابة الجمركية من جهة اخرى، والدور الذي تلعبه في ترقية عمليات التجارة الخارجية. فلو لاحظنا جيدا فنجد ان كل دول العالم، سواء المتطورة منها او المتخلفة تعمل بهذه الاجراءات الجمركية وهذا من اجل ضمان سلاسة ومرونة المعاملات التجارية فيما بينها، ومن أجل التقليل من التكاليف الباهظة التي يدفعها المتعاملون الاقتصاديون والتي تؤثر بالسلب على الاسعار الداخلية للبضائع، فالتسهيلات الجمركية حتمية لا مفر منها، لكن بالمقابل نجد الانتشار الرهيب و السريع للجرائم الجمركية كتهريب العملات الصعبة، تهريب الاسلحة، المخدرات وهذ تحت غطاء التساهل في المراقبة.

نتيجة لذلك عمدت ادارة الجمارك على تغطية هذا النقص من خلال جهاز الرقابة، الذي يقوم بعملية المراقبة لأصحاب التسهيلات داخل المستودعات الخاصة بها.

اما في الفصل الثالث فقد خصص لدراسة حالة حول الاستيراد داخل مؤسسة صوبكو (SARL SOBCO)، حيث تعرفنا في هذا الجانب على نشأة المؤسسة وهيكلها التنظيمي ومختلف المنتجات التي تنتج داخل المؤسسة.

ولتبيان الدور الفعال للتسهيلات الجمركية ارتأينا الى دراسة ملف حول استيراد مادة اولية تسمى (lécithine de soja)، والتي تدخل في عملية صناعة الشوكولاتة والبسكويت، ومختلف المزايا التي تستفيد منها هذه الشركة في اطار المتعامل الاقتصادي المعتمد كالرواق الاخضر(عدم فحص البضاعة في الميناء)، والجمركية الجزئية حتى لا تكون هناك تكاليف عالية على المؤسسة.

خلاصة: من خلال دراسة ملف الاستيراد الخاص بالبضاعة، لاحظنا مدى تأثير التسهيلات الجمركية التي تقدمها الدولة الجزائرية للمتعاملين الاقتصاديين، والتحفيزات التي تمنحها للمؤسسات من اجل تلبية احتياجات السوق الوطنية، والتوجه نحو الاسواق الخارجية (التصدير)، في سبيل جلب العملة الصعبة وتوفير مناصب الشغل للمواطنين بدرجة اكبر.

بعد إتمام البحث والوقوف على جوانبه النظرية والتطبيقية، وجب علينا تقديم النتائج التي توصلنا إليها وتتبع مدى صحة أو خطأ الفرضيات المقدمة سابقا ثم تقديم مقترحات واقتراح بعض الدراسات المستقبلية.

أولاً: نتائج اختبار الفرضيات

من خلال الفصل الاول والثاني حاولنا التأكد من صحة الفرضيات المقترحة من عدمها.

اما الفرضيات المؤكدة فيمكن عرضها كما يلي:

• ان التسهيلات الجمركية تساهم في سرعة عملية جمركة البضائع، كما توفر أعباء كبيرة على المؤسسات المستوردة والتي بدورها تؤثر في سعر السلع النهائية، ومدى قدرتها على المنافسة الخارجية.

• بالنسبة للفرضية الثانية التي مفادها ان التسهيلات الجمركية تفتح الباب امام المهربين وتساعد على الانتشار الكبير لعمليات الغش والتهريب، فهي مسألة جد معقدة وصعبة كون التسهيلات تساهم في تسريع وتيرة الاقتصاد، فكيف يمكن التخلي عنها وتطبيق اجراءات اكثر صرامة، لكن قد يتحقق ذلك بفضل المجهودات الجبارة التي يبذلها اعوان الجمارك عبر كامل التراب الوطني، بتطبيق اجراءات ردعية تصل الى غرامات مالية كبيرة (عشرة اضعاف البضاعة المصادرة في بعض القضايا)، وحجز السلع وعقوبات ق تصل الى حبس المتورطين .

اما الفرضيات الغير مؤكدة فنتمثل فيمايلي:

• لا تنحصر مهام ادارة الجمارك الجبائية فقط، بل تعددت الى مهام اقتصادية وحمائية، كحماية كبراءات الاختراع وحماية الاثار، كما سعت في حماية المستهلكين من السلع التي تمس بالطابع الثقافي والديني للمجتمع، بالإضافة الى ما سبق فان الجمارك لديها مهمة اتخاذ القرار.

• اما فيما يخص الفرضية الثالثة، فمؤسسة صوبكو تستفيد كثيرا من التسهيلات الجمركية، وهو ما تجسد فعليا على ارض الواقع من خلال النجاحات التي حققتها المؤسسة في السوق الوطنية بتوسيع وحداتها الى اربعة وحدات خلال مدة قصيرة، كما توجهت كذلك الى التصدير بعد تشبع

السوق المحلي، رغم ان سعر المنتج في السوق المحلي لم يشهد ارتفاع يذكر (حوالي 40 دولة بين افريقية وعربية)، وتفكيرها في الاستثمار مستقبلا خارج الوطن بإنشاء فروع هناك كتونس مثلا.

ثانيا: نتائج البحث

من خلال الدراسة التي قمنا بها في صفحات هذه المذكرة، يمكن القول أننا استخلصنا بعض النتائج تتعلق بكل من الجانب النظري والجانب التطبيقي نوجزها فيما يلي:

• تعتبر التجارة الخارجية ركيزة اساسية تعتمد عليها الدول من اجل تطوير اقتصاداتها والوسيلة الأساسية من اجل الحصول على المواد الاولية، في صناعاتها كالبتترول الفحم والحديد بالنسبة للدول المتقدمة المعروفة بالاستهلاك الكبير للمواد الطاقوية، وممول رئيسي للدول الفقيرة بالسلع المختلفة، الامر الذي يجعل منها امر غير قابل للتفريط فيه بينهم.

• السياسات التجارية الخارجية تنقسم الى سياسات حمائية وتحررية. ولكن الجزائر تسعى لتحرير تجارتها وذلك للانعكاسات الايجابية لها.

• الانظمة الجمركية اليات وضعها المشرع الجمركي لوضع السلع في مكانها القانوني.

• تطور مهام الجمارك الى حمائية واقتصادية وكذا مهمة تحديد القرار وعدم انحصارها على المهام الجبائية.

• ادت عملية رقمنة جهاز الجمارك الى التقليل بشكل كبير من عمليات التهريب، والتعرف على المهربين من خلال نظام الاعلام الالي للجمارك عبر كامل مكاتب التصريح الجمركية.

• تعتبر الدول المتطورة من اكثر الدول عملا بالتسهيلات الجمركية، فهي دول قادرة على المنافسة في ظل نظام اقتصاد السوق، وكذلك يرجع ذلك الى الاجهزة المستخدمة في عمليات المراقبة ذات تكنولوجيا عالية و دقيقة وفعالية كبيرة، فموانئ دبي مثلا تشهد مئات الرحلات يوميا دون تسجيل اي مخالفات جمركية والسبب في ذلك الى حجم التكنولوجيا المستخدمة هناك.

• ساهمت الاجراءات الجمركية في كبح عمليات تهريب العملة الصعبة، التي تتم عبر الحدود كتضخيم الفواتير وتصدير المواد المدعمة من طرف الدولة.

ثالثا: المقترحات

على ضوء النتائج المتوصل إليها، نحاول تقديم جملة من الاقتراحات التي نراها ضرورية وذات صلة بموضوعنا وهي كالآتي:

- تعزيز عملية المراقبة على السلع الداخلة والخارجة لحماية الاقتصاد الوطني عن طريق محاربة التهريب.
- تقديم حوافز وامتيازات للمصدرين الغرض منه دعم الاقتصاد وادخال العملة الصعبة.
- التعريف اكثر بالأنظمة الاقتصادية الجمركية والامتيازات المتحصلة بموجبها ولطريقة عملها لتسهيل المهمة على المتعاملين الجدد.
- تحفيز المؤسسات الوطنية التي تستعمل مواد مدعمة مثل (السكر، الزيت، مشتقات القمح اللين.....) وعدم عرقلة المشاريع بحجة المواد المدعمة.
- تطوير مختلف اساليب الرقابة عن طريق القيام بدورات تكوينية لأعوان الجمارك، والاستفادة من الخبرات الاجنبية.
- توفير مخابر متطورة من اجل القيام بالتحاليل اللازمة خلال عملية المراقبة، وعدم الانتظار لأسابيع من اجل الحصول على هذه التحاليل مما يوفر المال والوقت على المتعاملين.
- الضغط على المؤسسات المستقبلية للمترشحين من اجل تقديم تسهيلات وتوفير المعلومات الصحيحة من اجل استغلالها في البحوث العلمية والاستفادة منها.

رابعا: آفاق الدراسة

أخيرا بعد تناولنا البحث يمكن القول أن موضوع دور الإجراءات الجمركية في ترقية عمليات التجارة الخارجية لا يزال يحتاج إلى مزيد من البحث والاكتشاف لما تقدمه هذه الاجراءات الجمركية للمؤسسات الاقتصادية، خصوصا المؤسسات التي يكون عملها في مجال الاستثمار وبالتالي فإن هذه الدراسة تفتح المجال للقيام بدراسات علمية متخصصة. يجب المواصلة في هذه الدراسة من طرف باحثين آخرين وخاصة أن الموضوع شائك نوعا ما ويتطلب المزيد من التحليل و الإثراء من خلال دراسة مواضيع أخرى في كيفية القيام بإجراءات التوطين البنكي، التعريفات الجمركية، المنشأ والقيمة لدى الجمارك وكذلك تقنيات اللوجستيك .

قائمة المراجع

اولا الكتب:

- 1- السيد محمد احمد السريتي: "اقتصاديات التجارة الخارجية" مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع كليو التجارة جامعة الاسكندرية مصر، 2009.
- 2- عطا الله علي الزبون: "التجارة الخارجية" دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، 2017.
- 3- عبد المطلب عبد الحميد: النظرية الاقتصادية تحليل جزئي وكلي للمبادئ، الدار الجامعية، الاسكندرية مصر عام، 2000.
- 4- رشاد العصار: التجارة الخارجية، الطبعة الاولى، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 2000.
- 5- عادل احمد حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
- 6- زينب حسين عوض الله: الاقتصاد الدولي ، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية 1992.

ثانيا: الجرائد والمجالات العلمية.

1- الجرائد والقوانين الرسمية.

- 7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك، المادة 61 معدلة ومتممة بالمادة 26 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المتعلق بالتصريح المفصل.
- 8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك المادة 94 معدلة ومتممة بالمادة 48 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتعلق بفحص البضائع.
- 9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك، المادة 109 مكرر محدثة بالمادة 105 من قانون المالية لسنة 1994 (معدلة ومتممة بالمادة 54 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).
- 10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1998 والمتمثل في انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

11 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون تطوير الاستثمار الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 الجريدة الرسمية العدد 47 المواد 9، 10 و 11 الصادرة بتاريخ 22 اوت 2001.

12 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد رقم 38 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2001 المادة 39 من القانون 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

13 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك، المادة 129(معدلة بالمادة 8 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998)، المتعلقة بإنشاء المستودعات الجمركية.

14 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك المادة 02 من المقرر رقم 05 المؤرخ في 03/02/1999 الذي يحدد كليات تطبيق المادة 141.

15 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك، المادة 174:(معدلة بالمادة 8 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998)، المتعلقة بنظام القبول المؤقت.

16 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك المادة 193:(معدلة ومتممة بالمادة 87 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017)، المتعلقة بنظام التصدير المؤقت.

17 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك، المادة 186 (معدلة بالمادة 8 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998).

18 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية(قانون رقم 79-09 المؤرخ في 21/07/1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 10-09-1998 المتضمن قانون الجمارك).

19 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك المادة 10(معدلة بالمادتين 2 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 والمادة 4 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

20 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون الجمارك المادة 95 (معدلة بالمادة 7 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، متممة بالمادة 48 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2007).

21 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون الجمارك، المادة 318(معدلة ومتممة بالمادة 130 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

22 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية (المرسوم التنفيذي 331/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 75/91 المؤرخ في 16 مارس 1991) المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجمارك.

2- المجالات العلمية:

23 - شهباز رفاوي: دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة، مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12-العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل -الجزائر 2020.

24 - بكرتي بومدين، ودان بوعبد الله: قياس أثر التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (190-2018)، مجلة الاستراتيجية و التنمية، جامعة مستغانم 2021.

25 - مديحة بن زكري بن علو: دور إعادة تأطير وإصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري -مجلة العلوم القانونية والاجتماعية- جامعة زيان عاشور بالجلفة . الجزائر 2021.

3-الرسائل العلمية:

26- زايد مراد: دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2006/2005.

27- فراح فريال: الإصلاحات الجمركية كأداة لتحرير التجارة الخارجية وتعزيز الانضمام الى م ع ت -دراسة حالة الجزائر للفترة 2005/2017، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص تسيير عمومي كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 2017/2018.

28- مولحسان ايات الله: الآثار المحتملة للمنظمة على التجارة الخارجية للجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2003/2044.

29 - شريف هناء: دور الانظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية جامعة بسكرة -الجزائر - 2019/2020.

30 - شيخ تركية: التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس مستغانم 2019/2018.

ثالثا: المقابلات:

31 - مقابلة مع السيد بدري عمر: مسير مؤسسة صوبكو .

32 -مقابلة مع رئيس مفتشية اقسام الجمارك لبومرداس السيد: سعيد بلوكيل حول ادارة الجمارك.

33 - مقابلة مع المكلفة بالتصريحات الجمركية في اطار القبول المؤقت عل مستوى مفتشية اقسام الجمارك لبومرداس.

34 - مقابلة مع رئيس مصلحة العبور والجمركة على مستوى مؤسسة صوبكو.

رابعا: المحاضرات:

<https://elearning.univ-Boumerdes.dz>

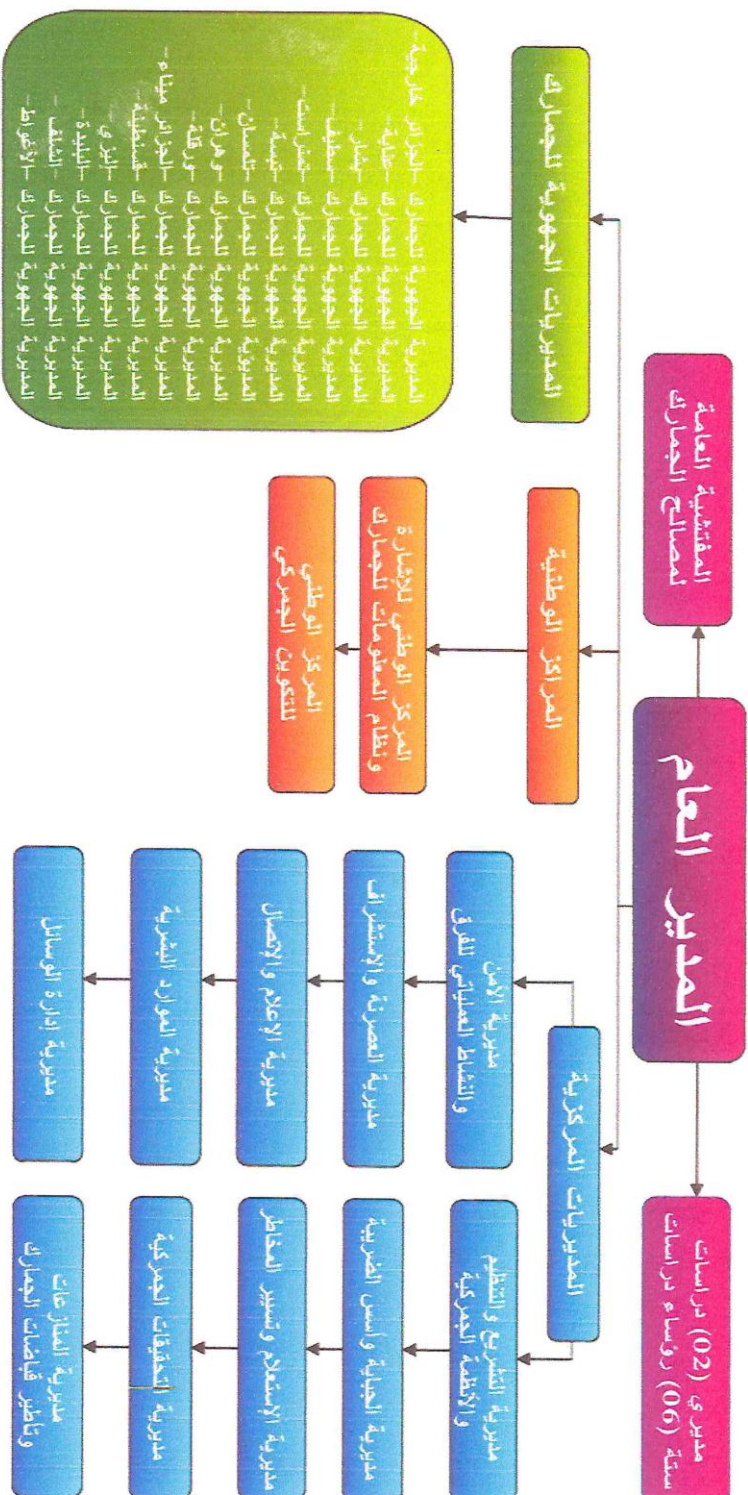
35 - قلي محمد: محاضرات منشورة في مادة الاندماج الاقتصادي الدولي، تخصص اقتصاد دولي- جامعة بومرداس- السنة الجامعية 2022/2021.

36 - حاوش هدى: محاضرات منشورة في قانون الجمارك قسم العلوم الاقتصادية جامعة امحمد بوقرة 2021-2020



الملاحق

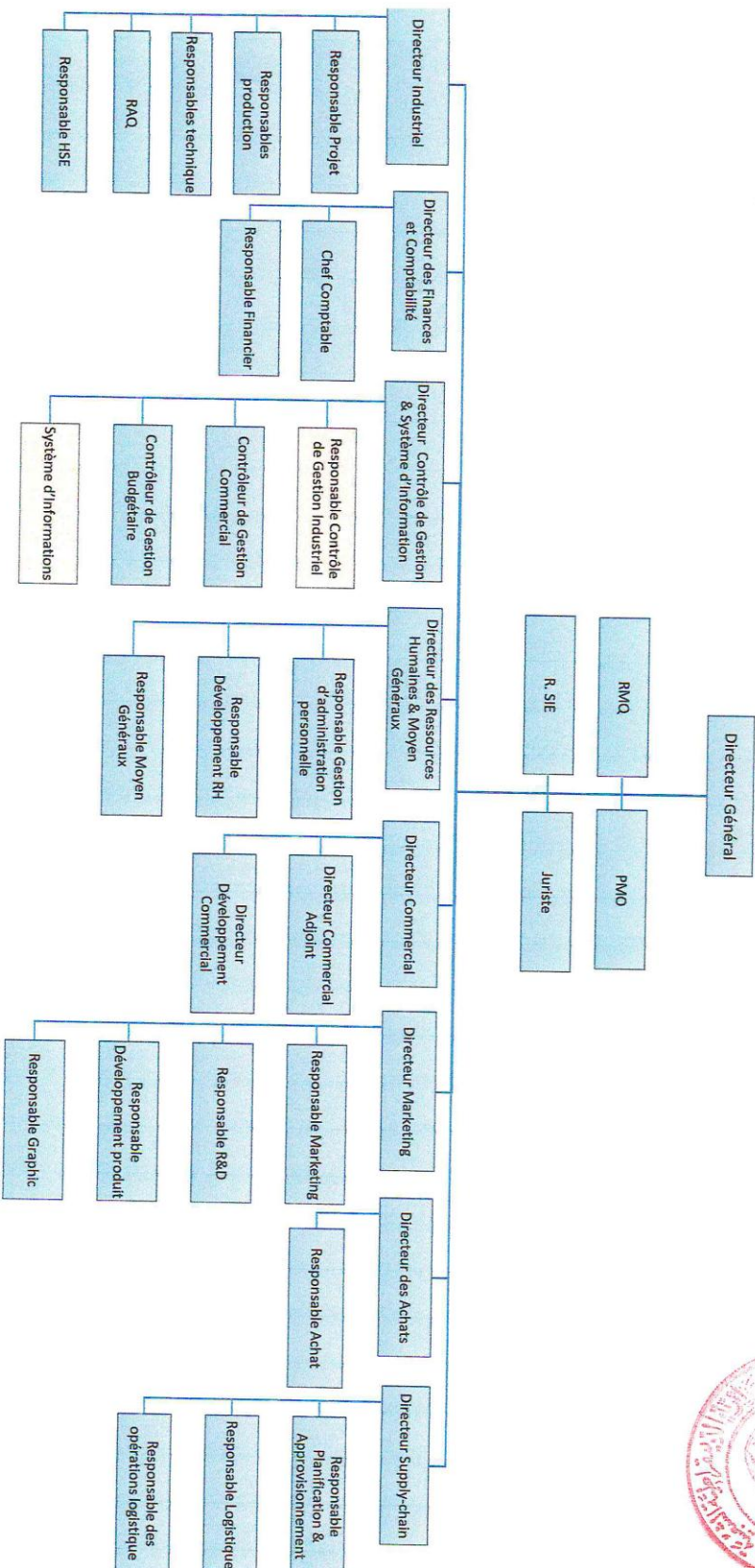
الملحق رقم (١٨)



(١) مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مورخ في 3 جمادى الأولى عام 1438 هجرية الموافق 20 فبراير سنة 2017. يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها.

Direction Générale

الملاحق رقم (٥)

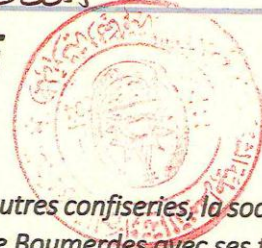


المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والتجارة واليد العاملة

الملحق رقم (3)



POLITIQUE QUALITE



Activant dans le domaine de production de biscuit, chocolat, et autres confiseries, la société Sarl SOBCO a été créée en 2007, elle est basée dans la wilaya de Boumerdes avec ses trois unités de production au niveau des zones industrielles de Kharouba et Hammedi.

Ces principes guident ses activités pour offrir des produits conformes aux attentes de ses clients et de toutes les parties intéressées ainsi qu'aux exigences légales et réglementaires applicables. Ce qui lui a permis de se positionner parmi les leaders de marché local, et d'intégrer des marchés extérieurs. Cette position ne peut pas être maintenue sans l'amélioration continue de ses performances.

Dans cet optique, nous avons mis en place un système de management de la qualité conformément aux exigences de la norme ISO 9001, qui nous permettra de donner au client de l'entreprise l'assurance que l'établissement, de par son organisation, ses processus, ses moyens humains et matériels, est capable de lui fournir des produits et des prestations conformes à leurs exigences et attentes.

Dans ce cadre, nous avons fixé les objectifs suivants :

- ❖ Accroître la satisfaction de nos clients ;
- ❖ L'amélioration de la qualité de nos produits ;
- ❖ L'amélioration de la compétence et de la capacité de nos collaborateurs ;
- ❖ La préservation de la santé et de la sécurité de nos collaborateurs ;
- ❖ L'optimisation des équipements de réalisation de nos produits
- ❖ L'amélioration des relations avec nos fournisseurs
- ❖ Assurer l'efficacité de notre système de management de la qualité
- ❖ L'amélioration de l'efficacité de la communication interne et externe

Aux fins de l'atteinte de ces objectifs, la Direction Générale de Sarl SOBCO est tenue de veiller à leur compatibilité avec son orientation stratégique, tout en tenant compte :

- ❖ De ses enjeux internes et externes ;
- ❖ Des attentes et besoins des parties intéressées pertinentes.

Nous nous engageons à mettre à disposition les moyens nécessaires à la mise en œuvre de la politique et à l'amélioration continue du système de management de la qualité.

Par ailleurs nous comptons sur tout le personnel de la société pour conjuguer leurs efforts dans le but de se conformer à la politique et satisfaire les parties intéressées.

Alger le : 17 janvier 2019

Gérant :

المصدر: الموقع الرسمي لمؤسسة هولوغير الانترنيت

خبر ان البركة او تمنيتها : ان شاء الله تعالى

الشكل الثاني في
... شجرة تسمى الشجرة الحرة ...

جميع ان مصر النصرية : منظمة الصلابة عليه يجعل رقم : 20 بالجمعية الخيرية

ولا يهتبعنا أحد : فوجوهنا إلى الله

مبلغ راسمال الشراكة : £. 4,100,000,000,000,000

تاريخ بداية النشاط : 2007/06/13

ملكية القاعدة الجارية : التسمية

[illegible]

محمد بن الحسين بن الحسين

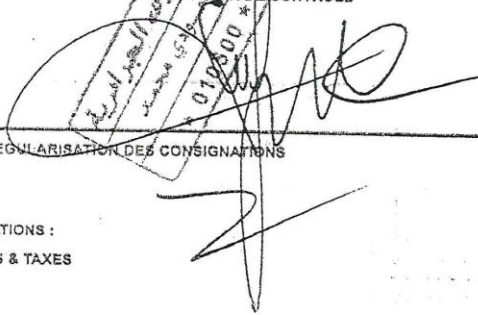
الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	الجنس	الصفة	المنشأة	الوظيفة
ي.د. محمد	1979/01/20 مكة المكرمة	ذكر	مدير	مدير	مدير

قطاع النشاط	رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة
قطاع السلع	107106 107204 107205	تجارة تجزئة؛ تجارة بالجملة؛ مطاعم؛ فنادق؛ حانات؛ مقاهي؛ مطاعم للوجبة مطابخ؛ مطاعم؛ مطاعم الوجبة مطابخ؛ مطاعم؛ مطاعم الوجبة

2021-06-24 13:36:32.120

DECLARATION		LIBELLE		FEUILLET		total / articles	
1007		ADMISION EN FRAN		000		0001	
IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL SARL SOBCO							
ZONE D'ACTIVITE LOCAL 29 ET 30							
SAISIE DU NUMERO NIF							
N°		code fiscal 000735072495161-0000d ¹⁰ 35000					
FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL ARGOLANDA HOLLANDE							
PAYS ACHAT VENTE		PAYS DEST.DEP.		RELAT VENTE / ACHAT		COEF AJUST	
CODE 567		CODE 558		1			
DECLARANT		N° AGREMENT		LIC-REP			
SARL SAT EL GHOZLANE		2014/116		177			
CITE 08 MAI 1945 BT 15 NT 16000							
EXEMPLAIRE DOUANE				ENREGISTREMENT			
N°				2021-001428 (VALIDEE)			
DATE - HEURE				2021-06-24 13:32			
CODE - BUREAU				17 BOUMERDES			
TYPE D'OPERATION				FINANCEMENT			
PRODUCTION				1			
PRIX TOTAL FACTURE NET (R.T.F.N.)				MONTANT			
MONNAIE EUR				2075,68			
MONNAIE FRET MONTANT				EUR 153,96			
SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (R.T.F.N.)				TAUX DE CHANGE			
				160,11370			
VALEUR EN DA				COMCILIATION BANCAIRE			
356995,50				162/201/2021/2/10/01238/EUR			
MANIFESTE		N° DOCUMENT		LIGNE SOMMIER DATE		Nb Total (Colis Déclarés)	
M 2021/1016		13		16/05/2021		11	
NATION MODE		TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER IDENTIFICATION		POIDS TOTAL BRUT			
		CMA CGM FORT ST MARIE					
NATION MODE		TRANSPORT INTERIEUR IDENTIFICATION		LOCALISATION MDES		PAYS PROVIENR DEST CODE	
REGIME FISCAL		ORIGINE		CODE STATISTIQUE		POIDS NET	
580		2923200000				2094,00	
VALEUR EN DA		TAR. PREF		QUANT. COMPLE			
356995,90		NON		2094			
CODES PIECES A JOINDRE							
REGIME FISCAL ORIGINE CODE STATISTIQUE POIDS NET							
VALEUR EN DA TAR. PREF QUANT. COMPLE							
CODES PIECES A JOINDRE							
LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME SUSPENSE							
DELAI		TAUX.SUSP		MONNAIE PLUS-VALUE		MONTANT	
MONTANT CAUTION :				MONTANT REMISE :			
MARQUE		GENRE INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES		ANNÉE			
CODE TAXE		QUOTITE		ASSIETTE		MONTANT	
D.D		15,00		356995,00		53549,25	
T.C.S		2,00		356995,00		7139,90	
T.V.A		19,00		417684,15		79359,99	
MODE DE PAIEMENT		TRANSIT / SCHELEMENTS APPPOSES		AUTORISE PAR :			
COMPTANT		CONSIGN		ENG.A.PAYER		N° CREDIT	
X							
T.C.S		7.139,00		DATE (LIMITE)			
T.V.A		79.359,00		BUR.FRONT		BUR.DEST	
D.D		53.549,00		QUITTANCE CONSIGNATION			
R.U.S		40,00		N° :		DU :	
R.P.S		1.500,00		QUITTANCE PENALITES			
TOTAL		141.587,00		DATE : 200282			
CONSIGNATION PENALITES				Le Déclarant			

CADRE L RECONNAISSANCE DU SERVICE 		<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; vertical-align: top;"> Officier de Contrôle Agent visiteur </td> <td style="width: 50%; vertical-align: top;"> VOLUME APPARENT : DATE : TEMPERATURE : DENSITE : VOLUME/POIDS REEL : </td> </tr> </table>		Officier de Contrôle Agent visiteur	VOLUME APPARENT : DATE : TEMPERATURE : DENSITE : VOLUME/POIDS REEL :															
Officier de Contrôle Agent visiteur	VOLUME APPARENT : DATE : TEMPERATURE : DENSITE : VOLUME/POIDS REEL :																			
DÉTAIL DE LA VERIFICATION																				
- DENOMBRE : COLIS _____ - CONTRÔLE COLIS N° _____ - FAIT SONDER : CAMION } N° _____ WAGON } - RELEVÉ ÉCHANTILLON SUR COLIS N° _____																				
CADRE M CERTIFICAT VERIFICATION Hus pour Confirme S/Document P. Confirme à la Case des Documents 30/06/2021 OFFICIER DE CONTRÔLE 																				
CADRE N REGULARISATION DES CONSIGNATIONS MONTANT DES CONSIGNATIONS : APPLICATION DES DROITS & TAXES AUTRES : REMBOURSEMENT : A LE		CADRE O RESTITUTION APRES DEDOUANEMENT <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">DOCUMENT(S)</td> <td style="width: 50%;">ÉCHANTILLON (S)</td> </tr> <tr> <td style="height: 40px;"></td> <td></td> </tr> </table> A LE LE DECLARANT		DOCUMENT(S)	ÉCHANTILLON (S)															
DOCUMENT(S)	ÉCHANTILLON (S)																			
LE RECEVEUR																				
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <th style="width: 10%;">LIQUIDATION RECTIFIEE CADRE P</th> <th style="width: 15%;">DESIGN. D.T</th> <th style="width: 20%;">AVANT CONTESTATION DES DROITS ET TAXES</th> <th style="width: 20%;">LIQUIDATION RECTIFIEE APRES CONTESTATION DES DROITS ET TAXES</th> <th style="width: 20%;">DROITS ET TAXES SUPPLEMENTAIRE A RECOURRER</th> <th style="width: 25%;">DROITS ET TAXES A REMBOURSER</th> </tr> <tr> <td rowspan="2" style="vertical-align: middle; text-align: center;">tes</td> <td></td> <td style="font-size: 1.5em;">139,00 DA</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td style="font-size: 1.5em;">139,00 DA</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </table>				LIQUIDATION RECTIFIEE CADRE P	DESIGN. D.T	AVANT CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	LIQUIDATION RECTIFIEE APRES CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	DROITS ET TAXES SUPPLEMENTAIRE A RECOURRER	DROITS ET TAXES A REMBOURSER	tes		139,00 DA					139,00 DA			
LIQUIDATION RECTIFIEE CADRE P	DESIGN. D.T	AVANT CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	LIQUIDATION RECTIFIEE APRES CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	DROITS ET TAXES SUPPLEMENTAIRE A RECOURRER	DROITS ET TAXES A REMBOURSER															
tes		139,00 DA																		
		139,00 DA																		
LIQUIDATION SUPPLEMENTAIRE N° : DU : MONTANT :																				

الملحق رقم (٤)



TRANSFERT DE MARCHANDISE EN DEPOT
ORDRE DE TRANSFERT

Numero : 1358 Bureau : 10 BU : 07/06/2021

Constituées en depot d'office le : 06/06/2021 Sous-Num. : 127

CHAU3000293

Nature de Marchandise : 1X20' STC LECITHINE DE SOJA LIQUIDE

Provenance : ANVERS

Navire : CMA CGM FORT ST MARIE

Manifestes : 80 Transfères : 80 Poids Net : 1/445

Manifeste : 2021/4016 Article : 13 GRP : 0 Du : 2021 05 16

NOM CLIENT : SARL SOBCO DISCUTERIE CHOCOLA

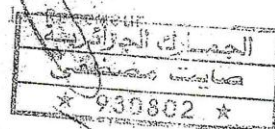
Adresse : LOT N.29 ZONE INDUSTRIELLE KHAROUBA 1000

Transfert de : 33.1 kg. EURL OFA ENTREPOI 20

BUREAU DE DESTINATION

ORIGINE COMMERCIALE

Numero : 72/21 Du : 09/06/2021

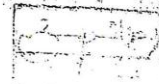


L'agent détaché à l'entrepôt

Sous-signé certifie avoir pris en charge les marchandises

Numero : R. J. La Touche

CTC + REC



Tel. : +31-10 2800000
Fax : +31-10-4045794
E-mail : info@argolanda.nl

Groothandelsgebouw
Stationsplein 45
unit A7 - 208
3013 AK Rotterdam

H.R.Rotterdam no.: 24024531
B.T.W. no.: NL001836936B01
EORI code: NL001836936



ARGOLANDA B.V.

الملاحق رقم (7)

SARL SOBCO
BISCUITERIE CHOCOLATERIE
LOT N°:29, ZONE INDUSTRIELLE KHAROUBA
BOUDOUAOU 35400, BOUMERDES-ALGERIE
RC: 07 B 0724951 35/00
NIF: 000735072495161
TEL: +213 (0) 24 98 95 71

SO 3000 AA ROTTERDAM, le 30 avril 2021
FACTURE COMMERCIALE NO. 200347/3 ☒ Postbox 45

MAU 3000293	Conc: Contrat no. 3200347 du 13 novembre 2020.
	Embarqué d'Anvers pour Alger port centre par bateau "NORTHERN GENERAL":
1 x 20'conteneur = 80 fûts Lecithine de Soja liquide,	
Poids brut : 17.440 kilos -tare : 1.440 kilos Poids net : 16.000 kilos	
au prix de EUR 1.085,00 par 1.000 kilos	
CFR Alger port centre	
Origine: Union Européen (L'Allemagne)	
Tarif douanier: 2923.2000	
FOB Anvers : EUR 15.860,00 Frêt : EUR 1.500,00 CFR Alger LI/FO: EUR 17.360,00	

Agence DELLY-IBRAHIM 101 C-E
The Housing Bank For Trade & Finance

Lounes HACANE
Adjoint Directeur
Agence 101

EUR 17.360,00

أحسن حمدو عمر
مدير الفرع "101"

ARGOLANDA B.V.

ABN-AMRO Bank N.V.
ROTTERDAM
EUR - IBAN no. NL42ABNA0426295986
USD - IBAN no. NL66ABNA0423300776
BIC: ABNANL2A

S.E&O.



الملحق رقم (9)

CMACGM ALGERIE

QUARTIER DES AFFAIRES BEB AZZOUAR ALGER

Capital: 207.000 000 DA NIF: 099916000895666/ NIS: 099716019873601 RC: 99B0008956 AI: 16219010004

Banque: AGB: 032000012101801208-40 & FRANSABANK: 035016012202000001-90

Tel: 023 924267A/4545 Fax: 023 924255



BL: ANT1422542 - ANT1422542 - FR001	AVIS D'ARRIVEE
Cliant : 0004263889 - REF: DZIM1315797	
Réceptionnaire: SARL SOBCO BISCUITERIE CHOCOLATERIE LOT N°29 ZONE INDUSTRIELLE KHAROUBA BOUDOUAOU 35400	
Voyage OWM90N1MA Navire CMACGMFORTST.MARIE Prov. MALTE D. Accost: 16/05/2021	
lieu chargement: ANVERS	Zone.: ALGER/33.1
Gros: 1016	Bureau douane: ALGPORT

Art	BL1	Détail BL	size	MarchandiseD1	Colis	Poids	Tare
013-00	ANT1422542	CMAU3000283	20ST	1X20' STC LECITHINE DE SOJA LIQUIDE	80	17 440,000	2 230,000

Les rubriques de facturation

Codrub	libelle	montant
DZA01	FRAIS MANUTENTION PORTUAIRE	24 100,00
DZA02	FRAIS INTERVENTION AGENCE	3 370,00
DZA03	DOCUMENTATION FEE	2 300,00
DZA05	FRAIS LOGISTIQUE	1 200,00
DZA06	PEAGE	352,99
DZA07	TIMBRE BL	1 000,00
VAT00	TVA	5 951,37
Montant=		38 274,36
TRENTA HUIT MILLE DEUX CENT SOIXANTE QUATORZE D A ET TRENTA SIX CTS		

1USD= 133,4676 1EUR= 162,0163

Important:

mise en application de la circulaire des douanes N°752/DGD/SP/0082/18 .date effet:20/05/2018

1- Veuillez vous présenter muni du connaissance original (éventuellement endossé par votre banque)

2 -A partir du 1er juillet 2020 - d'un chaque conteneurs 375 000 DA/20' 750 000 DA/40'

3- L'ayant droit sur les marchandises déclare avoir pris connaissance que le (les) conteneurs dont il a pris livraison doivent être restitués à CMA CGM Algérie au plus tard 85 jours après la date d'accostage du navire-qui l'(les) a transportés.

En cas de dépassement, l'ayant droit sur les marchandises assumera seul la responsabilité des conséquences d'un tel dépassement et sera tenu de prendre à sa charge les conséquences liées au dépassement de ce délai. CMA CGM Algérie se réserve toutes les voies de recours appropriées afin de préserver les intérêts de notre armateur

4- Cet avis d'arrivée ne tient pas lieu de facture. La facture sera établie au moment de l'échange.

5- Les conteneurs CMACGM doivent être restitués au parc SOGEREC.

6- Les surestaries appliquées des navires accostés à partir du 1er Mars 2021 :

20'ST : franchise 15jours du 16-40j: 26\$ de 41-60j: 48\$ de 61-90 :62\$ 40'ST : franchise 15jours du 16-40j: 52\$ de 41-60j:96\$ de 61-90j :124\$

20'REF : franchise 5jours du 6-11j :55\$ de 12-30:100\$ de 31-90 :120\$ 40'REF: franchise 05jours du 6-11:110\$ de12-30:200\$ de 31-90j :240\$

20'Spec : franchise 15jours du 16-40j: 33\$ de 41-60j: 51\$ de 61-90 :67\$ 40'Spec : franchise 15jours du 16-40j: 52\$ de 41-60j:102\$ de 61-90j :134\$

7- Frais de gestion:

Tout connaissance dont les conteneurs ne sont pas restitués dans un délai de 90 jours est soumis à la facturation de frais de gestion

dont le montant est de 40 000 DZD + TVA par connaissance.

8-CMACGM Algérie n'est pas tenue par l'obligation d'aviser sa clientèle de l'arrivée de ses marchandises.

الملحق رقم (9)

CMACGM ALGERIE

QUARTIER DES AFFAIRES BEB AZZOUAR ALGER

Capital: 207 000 000 DA NIF:099916000895666/ NIS: 099716019873601 RC:99B0008956 AI:16219010004

Banque: AGB:032000012101801208-40 & FRANSABANK:035016012202000001-90

Tel: 023 924267A78/4545 Fax: 023 924255



BON A DELIVRER

Client: **SARL SOBCO BISCUITERIE CHOCOLATERIE**
LOT N°29 ZONE INDUSTRIELLE KHAROUBA BOUDOUAOU 35400

Transitaire : 2008000267 **SAT GHOZLANE TRANSIT**

BL ANT1422542 échangé le: 17/06/2021 Bureau douane ALGPORT

lieu Chrgt BEANR ANVERS POD DZALG

Voyage OWM90N1MA Navire CMACGMFORTST.MARIE Prov.Navire: MALTE

D.Accost 16/05/2021 Qual Poste 33.1 Gros 1016

Article	BL	Détails	Type	Marchandise	Unite	Poids	Tare
013-00	ANT1422542	CMAU3000293	20ST	1X20' STC LECITHINE DE SOJA LIQUIDE	80	17 440,000	2 230,000



CMA CGM Algérie Spa
Agence d'Algérie
Service Echange
Youssef KANOUNI



Nombre de lignes : 1

Important:

1- L'ayant droit sur les marchandises déclare avoir pris connaissance que le (les) conteneurs dont il a pris livraison doivent être restitués à CMA CGM Algérie au plus tard 85 jours après la date d'accostage du navire qui l'(les) a transportés.
En cas de dépassement, l'ayant droit sur les marchandises assumera seul la responsabilité des conséquences d'un tel dépassement et sera tenu de prendre à sa charge les conséquences liées au dépassement de ce délai. CMA CGM Algérie se réserve toutes les voies de recours appropriées afin de préserver les intérêts de notre armateur

2- Les conteneurs CMACGM doivent être restitués au parc SOGEREC spa Alger

SHIPPER
ARGOLANDA B.V.
P.O. BOX 45
3000 AA ROTTERDAM
THE NETHERLANDS

CONSIGNEE
TO ORDER

NOTIFY PARTY, Carrier not to be responsible for failure to notify.
SARL SOBOCO
BISCUITERIE CHOCOLATERIE
LOT N°29
ZONE INDUSTRIELLE KHAROUBA
BOUDOUAOU 35400
BOUMERDES-ALGERIE*

PRE CARRIAGE BY*

VESSEL
NORTHERN GENERAL

ANTWERP

PLACE OF RECEIPT*

PORT OF LOADING

EXPORT REFERENCES

argo21040010

ORIGINAL
BILL OF LADING

VOYAGE NUMBER

0HF8TS1MA

BILL OF LADING NUMBER

ANT1422542

CMA CGM

CARRIER: CMA CGM Société Anonyme au Capital de 234 988 330 Euros
Head Office: 4, quai d'Arenç - 13002 Marseille - France
Tel: (33) 4 88 91 90 00 - Fax: (33) 4 88 91 90 95
562 024 422 R.C.S. Marseille

FREIGHT TO BE PAID AT

ANTWERP

NUMBER OF ORIGINAL BILLS OF LADING

THREE (3)

PORT OF DISCHARGE

ALGER

FINAL PLACE OF DELIVERY*

MARKS AND NOS
CONTAINER AND SEALS

NO AND KIND
OF PACKAGES

DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS AS STATED BY SHIPPER
SHIPPER'S LOAD STOW AND COUNT SAID TO CONTAIN

GROSS WEIGHT
CARGO

TARE

MEASUREMENT

CMAU3000293
SEAL BS862133

1 x 20ST 80 FTS

17440.000 2100 25.000

LECITHINE DE SOJA LIQUIDE
NET WEIGHT: 16.000 KILOS
GROSS WEIGHT: 17.440 KILOS

*RC: 07 B 0724951 35/00
NIF: 000735072495161
TEL: +213 (0) 24 98 95 71
EORI CODE: NL001836936

FRET PAYE

Shipped on Board NORTHERN GENERAL 24-APR-2021 CMA CGM BELGIUM NV
As agents for the Carrier

26.4

Weight in Kgs Total: 1 CONTAINER(S)

Sheet 1 of 3

17440.000

2100

25.000

ABOVE PARTICULARS DECLARED BY SHIPPER. CARRIER NOT RESPONSIBLE.

ADDITIONAL CLAUSES

1. Cargo at port is at merchant risk, expenses and responsibility

FCL

7. THC at destination payable by Merchant as per line/port tariff

53. All expenses, including but not limited to overtime/drayage to stacking area if any, from ship's hold to reloading of empties in ship's hold/deck are for Receiver's account.

79. Container with Port of Discharge Algiers can be delivered in Algiers Port or in ODCY Allarco at Bouja. Container delivered from ODCY Allarco are transferred from Algiers Port by truck or are transferred from Bouja Port by train. Way of transfer remains at discretion of CMA CGM carrier and under its responsibility.

90. Carrier draws Merchant's attention to the fact that as per Algerian national customs regulation n° 79-7 and 98-10, cargo shall be auctioned by customs without any notice if Merchant fails to take delivery within 2 months and 21 days from the date of discharge.

94. For the purpose of the present carriage, clause 14(2) shall exclude the application of the

York/Antwerp rules, 2004.

216. Mis-declaration of cargo weight endangers crew, port workers and vessels' safety. Your cargo may be weighed at any place and time of carriage and any mis-declaration will expose you to claims for all losses, expenses or damages whatsoever resulting thereof and be subject to freight surcharge.

225. The shipper acknowledges that the Carrier may carry the goods identified in this bill of lading on the deck of any vessel and in taking remittance of this bill of lading the Merchant (including the shipper, the consignee and the holder of the bill of lading, as the case may be) confirms his express acceptance of all the terms and conditions of this bill of lading and expressly confirms his unconditional and irrevocable consent to the possible carriage of the goods on the deck of any vessel.

241. Carrier is not responsible for any omission in regards to article 69 of applicable Algerian budget bill 2009 (published on Algerian bulletin n° 44) and the responsibility remains with the merchant/importer. Any fines, penalties levied against the carrier for non compliance with the above article and/or additional costs, including but not limited to storage, demurrage are for the account of the merchant.

249. As per National Algerian Customs Regulations, a full style name and address has to be indicated in

RECEIVED by the carrier from the shipper in apparent good order and condition (unless otherwise noted herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units indicated above stated by the shipper to comprise the cargo specified above for transportation subject to all the terms hereof (including the terms on page one) from the place of receipt or the port of loading, whichever is applicable, to the port of discharge or the place of delivery, whichever is applicable. Delivery of the Goods will only be made on payment of all Freight and charges. On presentation of this document (duly endorsed) to the Carrier, by or on behalf of the holder, the rights and liabilities arising in accordance with the terms hereof shall (without prejudice to any rule of common law or statutes rendering them binding upon the shipper, holder and carrier) become binding in all respects between the Carrier and Holder as though the contract contained herein or evidenced hereby had been made between them.

All claims and actions arising between the Carrier and the Merchant in relation with the contract of Carriage evidenced by this Bill of Lading shall exclusively be brought before the Tribunal de Commerce de Marseille and no other Court shall have jurisdiction with regards to any such claim or action. Notwithstanding the above, the Carrier is also entitled to bring the claim or action before the Court of the place where the defendant has his registered office.

witness whereof three (3) original Bills of Lading, unless otherwise stated above, have been issued, one of which being accomplished, the others to be void.

(OTHER TERMS AND CONDITIONS OF THE CONTRACT ON PAGE ONE)

PLACE AND DATE OF ISSUE ANTWERP

24 APR 2021

SIGNED FOR THE CARRIER CMA CGM S.A.
BY CMA CGM BELGIUM NV
as agents for the carrier CMA CGM S.A.

SIGNED FOR THE SHIPPER
APPLICABLE ONLY WHEN THIS DOCUMENT IS USED AS A COMBINED
TRANSPORT BILL OF LADING



CMA CGM

ORIGINAL
BILL OF LADING

VOYAGE NUMBER
OHF8TS1MA
BILL OF LADING NUMBER
ANT1422542

PRE CARRIAGE BY VESSEL NORTHERN GENERAL	PLACE OF RECEIPT ANTWERP	PORT OF LOADING ANTWERP	FREIGHT TO BE PAID AT ALGER	PORT OF DISCHARGE ALGER	NUMBER OF ORIGINAL BILLS OF LADING THREE (3)	FINAL PLACE OF DELIVERY*
MARKS AND NOS CONTAINER AND SEALS	NO AND KIND OF PACKAGES	DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS AS STATED BY SHIPPER SHIPPER'S LOAD STOW AND COUNT SAID TO CONTAIN			GROSS WEIGHT CARGO	TARE MEASUREMEN

Sheet 2 of 3

ABOVE PARTICULARS DECLARED BY SHIPPER. CARRIER NOT RESPONSIBLE.

ADDITIONAL CLAUSES

consignee and/or notify party field of the bill of lading. Failing to provide this information will be subject to a penalty fixed by Customs and borne by the receiver.

1. Demurrage payable by merchant from date of discharge for dry containers. First 15 days are free. From the 16th to the 40th day USD 26 per day per 20 ft and USD 52 per day per 40 ft. From the 41st day to the 60th day USD 48 per day per 20 ft and USD 96 per day per 40 ft. From the 61st day USD 62 per day per 20 ft and USD 124 per day per 40 ft. Payment must be done by the merchant within 90 days from date of discharge of containers.

2. Free out conditions in all Algerian port.

3. The Merchant is responsible for returning any empty container, with interior clean, free of any dangerous goods placards, labels or markings, at the designated place, and within 60 days following to date of release, failing which the container shall be construed as lost. The Merchant shall be liable to indemnify the Carrier for any loss or expense whatsoever arising out of the foregoing, including but not limited to liquidated damages equivalent to the sound market value - or the depreciated value due by the carrier to a container lessor. The Carrier is entitled to collect a deposit from the Merchant at the time of issue of the container which shall be remitted as security for payment of any sums due to the Carrier, in particular for payment of all detention and demurrage and/or container indemnity as referred above.

320. Demurrage payable by merchant from date of discharge for special containers. First 15 days are free. From the 16th to the 40th day USD 33 per day per 20 ft and USD 66 per day per 40 ft. From the 41st day to the 60th day USD 51 per day per 20 ft and USD 102 per day per 40 ft. From the 61st day USD 67 per day per 20 ft and USD 134 per day per 40 ft. Payment must be done by the merchant within 90 days from date of discharge of containers.

332. New regulation for import of finished products in Algeria: any finished products imported in Algeria and arriving without import license shall not be allowed for discharge/delivery and may ultimately be seized by customs. Merchant shall ensure that proper import licenses are obtained by importers prior to releasing the container(s) for export and shall be jointly responsible for all losses, costs and expenses whatsoever - such as but not limited to, duties, taxes, fines, storage demurrage and additional freight - resulting from the non-compliance with this regulation.

343. In the event that this Bill of Lading is a Paperless Bill of Lading, it shall be governed by the Terms and Conditions available on the CMA CGM website (<https://www.cma-cgm.com/products-services/shipping-guide/bi-clauses>) which the Merchant has read and accepted. The delivery of the cargo

PLACE AND DATE OF ISSUE ANTWERP

24 APR 2021

SIGNED FOR THE CARRIER CMA CGM S.A.
BY: CMA CGM BELGIUM NV
as agents for the carrier CMA CGM S.A.

SIGNED FOR THE SHIPPER
APPLICABLE ONLY WHEN THIS DOCUMENT IS USED AS A COMBINED
TRANSPORT BILL OF LADING

الملحق رقم 131

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES DOUANES



وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

مقرر منح صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك
(تجديد)
اعتماد رقم: 418

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 89 مكرر 1 منه،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 و المتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحررة ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط و كفايات الاستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك،
- و بمقتضى مقرر منح صفة المتعامل الإقتصادي لدى الجمارك اعتماد رقم 41 المؤرخ في 2015/03/01،
- و بناء على طلب تجديد الإعتماد المقدم من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة صوبكو،
- و بعد اكتتاب الطالب لدفتر الشروط المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط و كفايات الاستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

يقرر:

المادة الأولى: تستفيد المؤسسة المذكورة أدناه من تجديد مقرر منح صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد:

- شركة ذات المسؤولية المحدودة صوبكو.
- تكانين مقرها بـ: المنطقة الصناعية محل رقم 29، بلدية الخروية، ولاية بومرداس.
- رقم و تاريخ مستخرج السجل التجاري: 07 ب 35/00-0724951 الصادر في 2017/11/05.
- رقم التعريف الجبائي: 000735072495161.

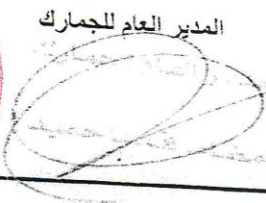
المادة 2: تكلف مصالح الجمارك، كل فيما يخصها، بتطبيق التسهيلات الجمركية المرتبطة بصفة المتعامل الإقتصادي المعتمد.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية.

2019

حرر بالجزائر، في

المدير العام للجمارك



الملاحق رقم (14)

DEMANDE DE REAPPROVISIONNEMENT EN FRANCHISE

1) Nom, raison sociale et adresse du demandeur : SARL SOBCO SIS A LOT N° 29 ZONE INDUSTRIEL DE KHAROUBA COMMUNE DE BOUDOUAOU WILAYA DE BOUMERDES

2) Marchandise à exporter ou exportée :

-Nature : BISCUIT ET CHOCOLAT

-Désignation commerciale : CAMELLO, DONDY, DREAM, KOOL BISCUIT, MAXON BARRE, MAXON BISCUIT, MAXON CACAHUETE, MAXON TARTINER, MAXON MINI TABLETTE, MAXON TABLETTE, MEGA DREAM, MINI TARTELETTE, TARTELETTE, SANDWICH, MON GOUTER, TRANCHITO

-Quantités nettes : QUANTITES EXPORTEES 1 009 259 CARTON

-Valeur : 521 050 321

-Pays de destination : LYBIA/COTE D'IVOIRE /MAURITANIA/ PORTUGAL/IRAQ/LIBAN/TUNISIE/ MAROC.....Etc.

-Sous-position tarifaire : 1806329000/1905319000/1806310000/1806903000/1805321000/1905312000

3) Produits intégrés ou utilisés dans la fabrication des marchandises à exporter ou exportées et devant faire l'objet d'un approvisionnement en franchise :

-Nature :

-Désignation commerciale : LECITHINE

Désignation commerciale : DIFFERENTS FOURNISSEURS

-Sous-position tarifaire : 2923200000

-Quantités nettes : 2 094.01 KG

-caractéristiques techniques : ANNEXE 02

-origine : France/Turquie/Danemark/Indonésie/Malaisie/Chine/Allemagne/Hollande..... Etc.

-provenance : DIFFERENTS PAYS

4) Moyens proposés pour le contrôle quantitatif et technique de l'équivalence : FICHES TECHNIQUES.

5) Délai sollicité pour la réalisation de l'opération d'exportation et d'importation. 06 MOIS

6) Bureau des douanes d'exportation et d'importation.

-Bureau des douanes d'exportation : TOUS LES BUREAUX

-Bureau des douanes importation : TOUS LES BUREAUX

Date, cachet commercial et identification du signataire



3
BETEL Omar
GERANT

الملحق رقم (15)

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES

Direction régionale des douanes
Direction divisionnaire des douanes de BOUMERDES

AUTORISATION DE REAPPROVISIONNEMENT EN FRANCHISE

N° 1762/DAF/DOU/BA/116 DU 12 AVR 2021

1. Nature et quantité des produits

- LECITHINE : TARIF DOUANIER 2923200000.

-quantité : 2094,01 KG

2-Délai d'importation... 06 mois à compter de... 10/04/2021.

3-mesures particulière de contrôle de l'opération :

- Visite sur site.
- Analyse des fiches techniques.

Le Chef d'inspection Divisionnaire des Douanes



رئيس مفتشية أقسام الجمارك
بيجو مرداس
م. امكلام: ن. بن لوكيل



الملحق رقم (٨٦)

SARL SOBCO ALGERIE عينة من منتجات مؤسسة صوبكو



الملح رة (س)
عينة من منتجات مؤسسة صوبكو SARL SOBCO ALGERIE

